

سلسلة دراسات في السنة وعلومها ﴿ ٧٥ ﴾

القواعد القرآنية في ضوء السنة النبوية

الدكتور

السيد أحمد محمد سحلول

أستاذ الحديث الشريف وعلومه بجامعة الأزهر

هدية شهر رمضان المعظم

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

صدقة جارية على روح والدي



إهداء

*إلى روح والدي الذي وافته المنية فجر يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر الله المحرم سنة ١٤٣٦هـ الموافق الحادي عشر من نوفمبر سنة ٢٠١٤م، رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وتقبله في الصالحين، وجعلني في موازينه.

*والى روح والدي الذي وافتها المنية ضحى يوم الثلاثاء غرة شهر ربيع الأول سنة ١٤٤١هـ الموافق التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠١٩م، رحمها الله تعالى رحمة واسعة وأسكنها فسيح جناته وتقبلها في الصالحين وجعلني في موازينها.

* وإلى روح شقيقتي الغالية (أم أحمد) التي وافتها المنية صباح يوم السبت الرابع والعشرين من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق العشرين من مايو ٢٠١٧م في (بور سعيد)، رحمها الله عز وجل رحمة واسعة وأسكنها فسيح جناته.

*والى زوجتي وأولادي (فاطمة الزهراء، ونور الهدى، وعائشة، وحمزة) أسأل الله عز وجل أن يبارك فيهم، وأن يجعلهم قرة عين لي، وأن يسترهم في الدنيا والآخرة.

*والى جميع أساتذتي وزملائي وأصدقائي وطلاب العلم. والى كل قارئ يقرأ هذا الكتاب ويتذكرني بدعوة بظهر الغيب.

* وإلى روح شيخنا الجليل وعالمنا المفضل الأستاذ الدكتور محمود هلال السيبي، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

* وإلى روح شيخني الجليل ومعلمي ومحفظي القرآن الكريم فضيلة العالم النحرير والواعظ المجدد الشيخ محمد محمد حسنين رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وجمعني وإياه في مستقر رحمته ودار كرامته ورزقنا صحبة الحبيب محمد ﷺ.

* وإلى روح خير من أنجبت قريتنا الدكتور عادل السيد العشري. عليه سحائب الرحمة والرضوان وطيب الله ثراه.

* وإلى روح شيخ المشايخ ومعلمي الأول، ومن علمني (كيف أذاكر؟) الشيخ الجليل الأستاذ/ على أحمد سحلول عليه وعلى أخيه صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد سحلول سحائب الرحمة والرضوان. طيب الله ثراه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الحق الحكيم العدل ، لا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، وهو على كل شيء قدير ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إمام الهدى ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة ، وتركنا على المحاجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يتمسك بها إلا كل بها إلا كل عاقل راشد ، فاللهم اجزيه عنا وعن والدينا خيرا ما جازيت به نبياً عن أمته ، ورسولاً عن دعوته ورسالته.

وبعد فالقرآن الكريم والسنة النبوية لايزالان ملاذاً لكل قاصٍ ودانٍ في شتى العلوم والمعارف ، ومنهما استسقى كل باحث علمه وفنه ، وهذا شاهد صدق على أن شريعة الإسلام تامة وصالحة لكل زمان ومكان ، وحاوية لكل العلوم والمعارف.

لذا بحث كتبنا الموسوم بـ(القواعدُ القرآنيةُ في ضوءِ السنَّةِ النَّبَوِيَّةِ) عن أصول القواعد التي يطبقها المسلم في حياته في القرآن الكريم والسنة النبوية ، واستخرج منهما تلك القواعد ، وبين أصولها ، والمراد منها ، وتطبيق المسلم لها

وقد اتخذت الدراسة في هذا الكتاب المنهج التالي :

- ١ - ذكر الآية القرآنية التي تحتوي على القاعدة
 - ٢ - ذكر ما يعضد الآية من الأحاديث
 - ٣ - تخريج الحديث من مصادر السنة الأصيلة
 - ٤ - تفسير الآيات وشرح الأحاديث من الكتب المختصة بذلك.
- وقد راعيت في هذا الكتاب دقة العبارة ، وسهولة الأسلوب ووضوحه حتى يتمكن جميع المسلمين من الاستفادة بكل ما ورد به .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصل الله علي سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو فاطمة الزهراء ونور الهدى وعائشة وحمزة

السيد أحمد محمد سحلول

عشاء يوم الخميس ٢٠ رجب سنة ١٤٤٢ هـ / ٤ مارس سنة ٢٠٢١ م

تربة البقوم _ الطائف _ إمارة مكة المكرمة _ المملكة العربية السعودية

١- لا ينطق اللسان إلا طيب الكلام

فالمسلم لا يتكلم مع غيره إلا بكل كلام طيب حسن يرضي الله عز وجل ، حتى يثاب علي ذلك ، فالله عز وجل أمرنا ألا نتكلم إلا بالقول الحسن ، فقال تعالى : (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) (البقرة : ٨٣) .

ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وتعليمهم العلم ، وبذل السلام ، والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب^(١) .

وهذا كله حض على مكارم الاخلاق ، فينبغي للإنسان أن يكون قول للناس ليناً ووجهه منبسطة طلقاً مع البر والفاجر ، والسني والمبتدع ، من غير مداهنة ، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيْنًا) (طه: ٤٤) .

فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس بأخبث من فرعون ، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه .

وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ، فقال: لا تفعل ! يقول الله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا). فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي؟^(٢) .

وبينما كان هارون الرشيد يطوف يوماً بالبيت إذ عرض له رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني أريد أن أكلمك بكلام فيه غلظة فقال: لا ، ولا نعمت عين ، قد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني فأمره أن يقول له: { فقولاً له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى }^(٣) .

وقد نهانا النبي ﷺ عن التحدث بالكلام البذيء

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا:

^١ - تفسير السعدي ص ٥٧ .

^٢ - تفسير القرطبي ٢ / ١٦ .

^٣ - البداية والنهاية ١٢ / ٤٢٦ بتصرف .

السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: « وَعَلَيْكُمْ ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ
السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً ». فَقَالَتْ: مَا
سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: « أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ »
وفي رواية: فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَهْ يَا عَائِشَةُ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالنَّفْحُشَ ». وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا جَاءُوكَ
حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

وفى هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم
تترتب عليه مفسدة

قال الشافعي: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل (٢).

وقد جعل النبي ﷺ من علامات المسلم: سلامة الناس من لسانه ويده
فعن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ قَالَ: " الْمُسْلِمُ مِنْ
سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " (٣).

قرن اللسان باليد؛ لأن الإيذاء باللسان واليد أكثر من غيرهما فاعتبر الغالب.
وقدم اللسان على اليد؛ لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعاً وأسهل، ولأنه أشد
نكايه. قال الشاعر:

جَرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا التِّتَامُ وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ (٤)

وخص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس.

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٣ / ١٠٧٣ ح (٢٧٧٧) // وفي كتاب
الأدب باب الرفق في الأمر كله، وباب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ٥ / ٢٢٤٢، ٢٢٤٣ ح (٥٦٧٨، ٥٦٨٣) // وفي كتاب الاستئذان
باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٥٩ / ٢٣٠٨ ح (٥٩٠١) // وفي كتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين، وباب قول النبي ﷺ:
يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا (٥ / ٢٣٤٩، ٢٣٥٠ ح (٦٠٣٢، ٦٠٣٨) // وفي كتاب الديات باب إذا عرض الذمي بسب
النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليكم ٦ / ٢٥٣٩ ح (٦٥٢٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل
الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٧ / ٤، ٥ ح (٥٧٨٤، ٥٧٨٦، ٥٧٨٧)، واللفظ له.

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٤٧.

٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١ / ١٣ ح (١٠) // وفي كتاب الرفاق باب
البائتاء عن المعاصي ٥ / ٢٣٧٨ ح (٦١١٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل ١ / ٦٥ ح (٤٠)، وأخرجه
أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ٩ / ٤ ح (٢٤٨١)، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الإيمان وشرائعه
باب صفة المسلم ٨ / ١٠٥ ح (٤٩٩٦)

٤ - عمدة القاري ١ / ٢١٩.

وخص اليد بالذكر؛ لأن أكثر الأفعال بها. والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد. ويمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وأن أثرها في ذلك لعظيم .

والتعبير باللسان دون القول؛ ليدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء (١).

وإيذاء اللسان عام؛ لأنه يكون في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد لأن إيذاءها مخصوص بالموجودين اللهم إلا إذا كتب باليد فإنه حينئذٍ تشارك اللسان فحينئذٍ يكون الحديث عاماً بالنسبة إليهما وأما في الصورة الأولى فإنه عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد (٢).

وفي الحديث: الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذي وسر الأمر في ذلك حسن التخلق مع العالم ، كما قال الحسن البصري في تفسير الأبرار : هم الذين لا يؤذون الذر، ولا يرضون الشر

وفيه: الاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل مباشرة أو سبب ، والإمساك عن احتقارهم (٣).

قال القيصري : الإسلام مقام عظيم وحال شريف من تحقق به في الدنيا فحاله حال أهل الجنة في العقبي ومعناه الانقياد للأوامر وترك الاستعصاء لها والإمساك عن إيذاء من دخل في الإسلام من جميع الخلق ونفع أهله وكف الأذى عنهم (٤).

وقد حذرنا ﷺ في حديث الصيام من آفات اللسان ؛ لأنه ليس هناك خطر على الصيام أشد من خطر اللسان ، فقد يرهق المرء منا نفسه في الصوم طوال يومه ، وبكلمة واحدة ينطق بها لسانه يضيع تعبته في الصيام كل

١- فتح الباري ١ / ٦٩ ، ٧٠ .

٢- عمدة القاري ١ / ٢١٧ .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٠ ، ١١ .

٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ٢٧٠ .

اليوم .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : " كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ ، وَلَا يَسْخَبُ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ وَاللِّصَائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ " ^(١) .

فالصيام ليس قاصراً على الطعام والشراب والجماع ، وإنما يكون عن الآفات .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ " ^(٢) .

وربما يتعب المرء منا نفسه في الامتناع عن الطعام والشراب طوال النهار، ولا يحظى بالثواب ؛ لارتكابه كثير من الآفات

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ " ^(٣) .

فهذا الصائم يفطر على الحرام أو على لحوم الناس أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام

ورب متهجد بالصلاة في دار مغصوبة أو ثوب مغصوب أو رياء وسمعة ليس له

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب فضل الصوم ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ ح (١٨٩٤) // وباب هل يقول : أنا صائم إذا شتم ١٩ / ٤٩٠ ح (١٩٠٤) // وفي كتاب اللباس باب ما يذكر في المسك ٤ / ٦٥ ح (٥٩٢٧) // وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ٤ / ٤٤٥ ح (٧٤٩٢) // وباب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ٤ / ٤٦٠ ح (٧٥٢٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب فضل الصيام ٨ / ٢١٨ ح (١١٥١) { ١٦٣ : ١٦٥ } .

^٢ - أخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصيام باب النهي عن اللغو في الصيام والدليل على أن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم مع الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض أجزاء العمل ذي الشعب والأجزاء على ما بينته في كتاب الإيمان ٢٤٢/٣ ح (١٩٩٦) بإسناد صحيح .

^٣ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ١/٥٢٩ ح (١٦٩٠) بإسناد حسن .

من قيامه إلا السهر^(١) وأداها بغير جماعة لغير عذر فإنها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، إنَّ فلانةَ يُذكرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا ، وَصِيَامِهَا ، وَصَدَقَتِهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلسَانِهَا ، قَالَ : "هِيَ فِي النَّارِ" ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ فلانةَ يُذكرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا ، وَصَدَقَتِهَا ، وَصَلَاتِهَا ، وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلسَانِهَا ، قَالَ : "هِيَ فِي الْجَنَّةِ"^(٣).

في هذا الحديث :

- ١ - من يؤذي جاره كان ذلك سبب كافيًا في دخوله النار ، حتى ولو كان كثير الطاعة لله سبحانه وتعالى في بقية أعماله^(٤).
 - ٢ - كثرة الصالحات مع إيذاء الجيران لا تنفع ولا تشفع .
 - ٣ - جواز رواية القصص الواقعية لأخذ العبرة والعظة .
 - ٤ - حكاية المواقف لتقييمها على ميزان الشريعة .
 - ٥ - لا يفتر الإنسان بمن يكثر من الطاعة ، وسلوكه سيء غير منضبط.
 - ٦ - لا بد للطائع من أخلاق حسنة حتى يحظى بخيري الدنيا والآخرة .
 - ٧ - السلوك السيء طريق للنار ، والسلوك الحسن طريق الجنان.
 - ٨ - أخطر جارحة على الإنسان هي اللسان ، فكلمة ترفعه إلى أعلى الجنان ، وكلمة تهوى به إلى أسفل النيران^(٥).
- فلم يحذرنا ﷺ من خطر على الصيام أشد من خطر اللسان ، فقد يرهق الإنسان نفسه بالامتناع عن الطعام والشراب وسائر المفطرات ثم يتلفظ بكلمة تضيع صيامه طوال النهار.

^١ - التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ٥٥ .

^٢ - فيض القدير ٤ / ٢١ .

^٣ - أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٤٠ ح (٩٦٧٣) بإسناد حسن

^٤ - نفحات الأزهار من سنة المختار ﷺ ص ١٥٦ .

^٥ - مواقف وعبر من سنة خير البشر ﷺ للسيد أحمد سحلول ص ١٥٦ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"^(١).

قال ابن بطال : قول الزور هو الكذب ، وهو محرم على المؤمنين ، وهذا الحديث فى شاهد الزور تغليظ شديد ووعيد كبير ، ودل قوله صلى الله عليه وسلم : (فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرا به) على أن الزور يحبط أجر الصائم ، وأن من نطق به فى صيامه كالأكل الشارب عند الله تعالى فى الإثم ، فىنبغي تجنيبه والحذر منه لإحباطه للصيام الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أنه قال فيه : (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) فما ظنك بسيئة غطت على هذا الفضل الجسيم ، والثواب العظيم ؟^(٢) .

قال المهلب : فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور ، كما يمسك عن الطعام والشراب ، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه . وقال غيره : وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ؛ ليتم أجر صيامه ، فإن قيل : فما معنى قوله : (فليس لله حاجة) ، والله لا يحتاج إلى شيء ؟ قيل معناه : فليس لله إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة^(٣) .

قال ابن المنير : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى : (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَآ دِمَآؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) (الحج: ٣٧) فإن معناه لن يصيب رضاه الذى ينشأ عنه القبول.

وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على

^١ - أخرجه البخاري فى الصحيح كتاب الصوم باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ٤٩٠/١ ، ٤٨٩ ح (١٩٠٣) // وفى كتاب الأدب باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } ٤ / ٩١ ح (٦٠٥٧)

^٢ - شرح ابن بطال ٢٥٠/٩ .

^٣ - المصدر السابق ٢٤/٤ .

صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه .
وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول فقوله : " ليس لله حاجة " مجاز عن عدم القبول فنفي السبب وأراد المسبب .

واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر .

وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب دلالة قوية للأول؛ لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه

فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتتا على أمرين :

أحدهما زيادة قبورها في الصوم على غيرها والثاني البحث على سلامة الصوم عنها وأن سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها قال فإذا لم يسلم عنها نقص .

ثم قال: ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة وليس المقصود من الصوم عدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالإجماع ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات وارشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات .

وفي شرح الترمذي: لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل؛ لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها

أن يذكر غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي

وأما قوله: " والعمل به " فيعود على الزور

ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أي والعمل بكل منهما تنبيه قوله فليس لله وقع عند البيهقي في الشعب من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب فليس به بموحدة وهاء ضمير فإن لم يكن تحريفاً فالضمير للصائم^(١).

فالكلمة التي ينطق بها اللسان دون تدبر لها خطرها عظيم ، فإن كانت فاسدة هوى بها في النار

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَبَيِّنُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢).

قال النووي : أي لا يتدبرها ويفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها ، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة تقذف أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك^(٣).

قال ابن حجر : أي لا يتطلب معناها ، أي لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول .
وقال بعض الشراح : المعنى أنه لا يبينها بعبارة واضحة ، وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد .

قيل: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله

^١ - فتح الباري ٤ / ١١٧ ، ١١٨ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ٥ / ٢٣٧٧ ح (٦١١٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ٨ / ٢٢٣ ح (٧٦٧٣) ، واللفظ له .

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ١١٧ .

قال ابن التين : هذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يتأتى منه ذلك .

ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلطف بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين .

وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث ، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها ، قال : فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه . قلت : وهذا الذي يجري على قاعدة مقدمة الواجب .

وقال النووي : في هذا الحديث حث على حفظ اللسان ، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق ، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ** »^(٢) .

قال ابن عبد البر : الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر

وزاد ابن بطال : بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها ، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كرية أو ينصر بها مظلوماً^(٣) .

١ - فتح الباري ١٨ / ٣٠٣ .

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ٥ / ٢٣٧٧ ح (٦١١٣)

٣ - فتح الباري ١٨ / ٣٠٣ .

قال ابن القيم : ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ، والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقه وشرب الخمر ومن النظر المحرم وغير ذلك ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه حتى يري الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة وهو يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بال يزال بالكلمة الواحدة بين المشرق والمغرب وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش، والظلم ولسانه يفري في أعراضه الأحياء والأموات ولا يبالي ما يقول^(١).

وكان إبراهيم النخعي إذا طلبه من يكره أن يخرج إليه وهو في الدار، قال للجارية : قولي له : اطلبه في المسجد ، ولا تقولي له : ليس هاهنا كيلا يكون كذباً^(٢).

وحكي عن بعض الحكماء رأى رجلاً يُكثر الكلام ويُقل السكوت ، فقال : إن الله تعالى إنما خلق لك أذنين ولساناً واحداً ، ليكون ما تسمعه ضعف ما تتكلم به .

وروى الربيع بن صبيح أن رجلاً قال للحسن : يا أبا سعيد إنني أرى أمراً أكرهه ، قال : وما ذاك يا ابن أخي ، قال : أرى أقواماً يحضرون مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويعيبونك ، فقال : يا ابن أخي : لا يكبرن هذا عليك ، أخبرك بما هو أعجب ، قال : وما ذاك يا عم ؟ قال : أطعت نفسي في جوار الرحمن وملوك الجنان والنجاة من النيران ، ومرافقة الأنبياء ولم أطع نفسي في السمعة من الناس ، إنه لو سلم من الناس أحد لسلم منهم خالقهم الذي خلقهم ، فإذا لم يسلم من خلقهم فالمخلوق أجدر ألا يسلم .

وقال جبير بن عبد الله : شهدت وهب بن منبه وجاءه رجل فقال : إن فلاناً يقع منك ، فقال وهب : أما وجد الشيطان أحداً يستخف به غيرك ؟ فما

١ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ٢ / ١٩٢ ، ١٩١ .

٢ - وفيات الأعيان ١ / ٢٥ .

كان بأسرع من أن جاء الرجل ، فرفع مجلسه وأكرمه^(١) .
 وقال حاتم الأصم: لو أن صاحب خير جلس إليك لكنت تتحرز منه ،
 وكلامك يُعرض على الله فلا تتحرز منه^(٢) .
 وقالت أم الأسود: كانت ابنة الربيع بن خثيم تأتيه فتقول: يا أبتاه ائذن لي
 ألعب. فيقول: يا بنية، قولي خيراً، قال أبو حيان: فتلقنها أمها: قولي: أتحدث
 ، فيقول: إني لم أسمع الله رضي لأحد اللعب^(٣) .
 وعلى المرء أن يزن الكلام ويمرره على عقله قبل أن ينطق به لئلا يعتذر منه
 مستقبلاً فقد حذرنا المعصوم^(عليه السلام) من فعل ما تحتاج إلى الاعتذار منه
 فعن سعد بن أبي وقاص^(رضي الله عنه) قال : أتى النبي^(صلى الله عليه وسلم) رجل فقال : يا رسول الله
 أوصني وأوجز ، فقال النبي^(صلى الله عليه وسلم) : "عَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِيَّاكَ
 وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ
 مِنْهُ"^(٤) .

هذا الحديث عده العسكري من الأمثال ، فقال: جمع بهاتين الكلمتين
 جميع آداب الدنيا والدين وفيه جمع لما ذكره بعض سلفنا الصوفية أنه لا
 ينبغي دخول مواضع التهم ، ومن ملك نفسه خاف من مواضع التهم أكثر من
 خوفه من وجود الألم فإن دخولها يوجب سقم القلب كما يوجب الأغذية
 الفاسدة سقم البدن فإياك والدخول على الظلمة.
 وقد رأى العارف أبو هاشم عالماً خارجاً من بيت القاضي فقال له : نعوذ بالله
 من علم لا ينفع

قال ذا النون : ثلاثة من أعلام الكمال : وزن الكلام قبل التفوه به
 ، ومجانبة ما يحوج إلى الاعتذار ، وترك إجابة السفية حلما عنه^(٥) .

^١ - الورع للإمام أحمد بن حنبل ص ١٨٦ .

^٢ - سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٨٧ .

^٣ - صفة الصفوة ٢ / ٣٧ .

^٤ - أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الرقاق ٤ / ٣٦٢ ح (٧٩٢٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
 وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير ص ١١٣ ح (١١١) ، واللفظ له

^٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ / ١١٨ .

وقال ميمون بن مهران : أوصاني عمر بن عبد العزيز فقال: يا ميمون : " لا
تصحب سلطاناً وإن أمرته بالمعروف ونهيته عن المنكر ، ولا تخلون بامرأة
ولو أقرأتها القرآن ، ولا تصلن من قطع رحمه فإنه لك أقطع ، ولا تتكلمن
بكلام تعتذر منه غداً " (١).

وقال بعضهم : دع ما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره
فلمست بموسع عذراً كل من أسمعته نكراً (٢).

وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِطَالَةَ اللِّسَانِ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَكْثَرِ الرِّبَا وَبِالْأَشَدِّ تَحْرِيمًا

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي
عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ " (٣).

وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِطَالَةَ اللِّسَانِ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ .
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ
بِالسَّبَّةِ " (٤).

ومن يروج الشائعات ويختلقها ويلصقها بإخوانه توعدده الله بعذاب أليم في
الدنيا بإقامة حد القذف ، وفي الآخرة بدخول النار .

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) { النور : ١٩ } .

فهذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ ، فقام بذهنه منه شيء ،
وتكلم به ، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه ، فقد قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ
يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا) أي : يختارون ظهور الكلام عنهم

١ - تاريخ بغداد ١٣ / ١٧٣ ، مختصر تاريخ دمشق ص ٣٦٥٩ .

٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ / ١١٨ .

٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في الغيبة ٣ / ٢٧٤ ح (٤٨٧٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٠ ح (١٦٥١) .

٤ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في الغيبة ٣ / ٢٧٤ ح (٤٨٧٧) بإسناد ضعيف .

بالقبيح، (لَهْمُ عَذَابٍ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا) أي: بالحد ، وفي الآخرة بالعذاب،
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أي: فردوا الأمور إليه تَرَشُّدُوا^(١).

ومروج الشائعات يجعله الله عز وجل يوم القيامة في نار جهنم حتى يأتي
بنفاذ ما قال .

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ
غَضَبًا عَلَى مُسْلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدَ عَانَدَ اللَّهِ حَقَّهُ وَحَرِصَ عَلَى
سَخَطِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَّبِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ
مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشِينُهَا بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
أَنْ يُدْنِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِإِنْفَازِ مَا قَالَ " .

وفي رواية : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِمَا لَيْسَ
فِيهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَأْتِيَ بِإِنْفَازِ مَا قَالَ فِيهِ " ^(٢).

وتوعد الله عز وجل من يتكلم في أعراض المسلمين بالوعيد والوبال

، والعذاب الشديد فقال تعالى : (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) (الهمزة:١)

فالمماز: الذي يعيب الناس، ويطعن عليهم بالإشارة والفعل، والمماز: الذي
يعيبهم بقوله^(٣).

ويجعل الله عز وجل مروج الشائعات الذين يتكلمون في أعراض الناس دون
حق في شحوم أهل النار وصيدهم

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " مَنْ
قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، كُتِبَتْ لَهُ
بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ أَعَانَ فِي خُصُومَةٍ بَاطِلٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ

^١ - تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٣ .

^٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٢٧٣ ح (١٧٩٤) واللفظ له // وفي الأوسط ٨ / ٣٨٠ ح (٨٩٣٦) ، وذكره البيهقي في مجمع
الزوائد كتاب الأحكام باب في الشهود ٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ ح (٧٠٤٠) ، (٧٠٤١) وقال : رواه كله الطبراني في الكبير وإسناد الأول فيه من
لم أعرفه ورجال الثاني ثقات .

^٣ - تفسير السعدي ص ٩٣٤ .

اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي
أَمْرِهِ ، وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ وَكَيْسَ بِخَارِجٍ ^(٢) .

قال أبو قلابَةَ الرَّقَاشِيّ: سمعت أبا عاصم يقول : ما اغتبت أحداً مذ عرفت ما
في الغيبة.

وكان ميمون بن سياه لا يفتاب أحداً ، ولا يدع أحداً يفتاب أحداً عنده ،
ينهاه فإن انتهى وإلا قام .

وقال سفيان الثوري: أدنى الغيبة أن تقول : إن فلاناً جَعْدٌ قَطَطٌ ؛ إلا أنه يكره
ذلك

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم وذكر الناس فإنه داء ، وعليكم بذكر
الله فإنه شفاء .

وسمع علي بن الحسين رجلاً يفتاب آخر فقال : وإياك والغيبة فإنها إدام
كلاب الناس وقيل لعمر بن عبيد : لقد وقع فيك فلان حتى رحمتك قال :
إياه فارحموا .

وقال رجل للحسن : بلغني أنك تغتابني ! فقال : لم يبلغ قدرك عندي أن
أحكمك في حسناتي ^(٣) .

والمرء إذا كان لسانه حاداً تخرج منه ألفاظ بذئية ، وكلمات مشينة ،

وعبارات تؤذي غيره ، ولا يبالي ما يقوله ، وأراد تقويم لسانه وجعل طيب

^١ - رَدْغَةُ الْخَبَالِ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ . فَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جَيْشَانٍ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ
ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَرْزُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْتَقِيَهُ مِنَ طِينَةِ الْخَبَالِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : " عَرَقُ أَهْلِ
النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ " الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الْأَشْرِيَةِ بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ ١٣ /
١٤٩ ح (١٤٩) {٧٢}

والخبال في الأصل : الفسادُ ويكون في الأفعال والأبدان والعقول (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٩)

^٢ - الحديث : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٣٨٨ ح (١٣٤٣٥) واللفظ له // وفي الأوسط ٦ / ٣٠٩ ح (٦٤٩١) ، وذكره الهيثمي في
مجمع الزوائد كتاب الأذكار باب ما جاء في الباقيات الصالحات ونحوه ١٠ / ١٠٦ ح (١٦٨٦٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط
ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة .

^٣ - الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

القول ديدنه ودأبه فليستغفر الله عز وجل ، وليكثر من ذلك حتى يستطيع علاج لسانه . فالاستغفار مقوم للسان ، ومعالج لسقطاته ، ومزيل لردائله ، ومعلم للفضائل^(١) .

فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ^(٢) عَلَى أَهْلِي وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَّا غَيْرِهِمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً »^(٣) .

٢- قضاء الله كله خير

فكل ما يحدث للمؤمن خير له وإن كان ظاهره السوء ، وربما يرى في شيء ما خيراً ، وهو شر له

قال تعالى: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢١٦)

وهذه الآيات عامة مطردة، في أن أفعال الخير التي تكرهها النفوس لما فيها من المشقة أنها خير بلا شك، وأن أفعال الشر التي تحب النفوس لما تتوهمه فيها من الراحة واللذة فهي شر بلا شك.

وأما أحوال الدنيا، فليس الأمر مطرداً، ولكن الغالب على العبد المؤمن، أنه إذا أحب أمراً من الأمور، فقيض الله له من الأسباب ما يصرفه عنه أنه خير له، فالأوفق له في ذلك، أن يشكر الله، ويجعل الخير في الواقع؛ لأنه يعلم أن الله تعالى أرحم بالعبد من نفسه، وأقدر على مصلحة عبده منه، وأعلم بمصلحته منه كما قال تعالى: { وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } فاللائق بكم

^١ - الاستغفار في ضوء سنة المختار ﷺ للسيد أحمد سحلول ص ٣٦ .

^٢ - حاد اللسان لا يبالي ما قال (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٤٥) .

^٣ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأدب باب الاستغفار ٢ / ١٢٥٤ ح (٣٨١٧) بإسناد ضعيف : لأن فيه أبا المغيرة البجلي مجهول العين (تقريب التهذيب ص ٦٧٥) لم يرو عنه إلا راو واحد ، ومجهول العين لا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك كما قال ابن حجر (نزهة النظر شرح نخبه الفكر ص ٥٠) ، واللفظ له ، قال في الزوائد : في إسناده أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة . قاله الذهبي في الكاشف ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الرقاق باب في الاستغفار ٢ / ٣٩١ ح (٢٧٢٣) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ح (٢٣٤٦٩، ٢٣٤١٩، ٢٣٤١٠، ٢٣٣٨٨) .

أن تتمشوا مع أقداره، سواء سرتكم أو ساءتكم^(١).

وقد أرشد الله عز وجل الأزواج إلى الإمساك على الزوجات مع كراهتهم لهن ؛ لأن في ذلك خيراً كثيراً كامتثال أمر الله عز وجل ، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدارين ، ومجاهدة النفس والتخلق بأحسن الأخلاق، فربما تنقلب الكراهة إلى محبة ، أو يرزق منها بولد صالح نافع له في الدارين ، إلا أن يكون لا محيص من الإمساك فيسرح بإحسان.

قال تعالى: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: ١٩).

والله عز وجل قال عن حادثة الإفك: (لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) (التور: ١١). وذلك للأسباب التالية :

- ١ - براءة أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ونزاهتها .
- ٢ - الإشارة إلى مدح أم المؤمنين وكذا سائر أزواجه ﷺ .
- ٣ - اتهمت أم المؤمنين شهراً ، وظلت براءتها تتلى إلى يوم الدين .
- ٤ - كل ما يحدث للمؤمن خير له ، وإن كان ظاهره الشر فالخير مكنون فيه .

٥ - إذا أراد الله أمراً هيباً له الأسباب ، فلولا اتهام أم المؤمنين لم تظهر براءتها .

٦ - اتحاد المؤمنين وتعاونهم واتفاقهم على رفض وكره ما حدث لأم المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وأن ينال أحد من عرض النبي ﷺ .

قال القرطبي: فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا ، وخيره هو الثواب الكثير في الآخرة.

ففيه الله تعالى عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وأهلها وصفوان ﷺ ، إذ الخطاب لهم في قوله: (لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)؛ لرجحان النفع والخير على جانب الشر^(١).

^١ - تفسير السعدي ص ٩٦.

وبين المعصوم عليه السلام أن كل ما يحدث للمؤمن خيره له ؛ لأن إن أصابه خير شكر الله عز وجل ، وإن أصابته ضراء صبر لأول وهلة وتجلد .

فَعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ " ^(٢) .

فالمؤمن العالم بالله الراضي بحكمه ، العامل على تصديق موعوده إما أن يُبتلى بما يضره أو بما يسره ، فإن كان الأول : صبر واحتسب ورضي ، فحصل على خير الدنيا والآخرة وراحتهما ، وإن كان الثاني : عرف نعمة الله عليه ، ومنته فيها فشكرها ، وعمل بها ، فحصل على نعيم الدنيا والآخرة .

ولا يكون ذلك الأمر إلا للمؤمن؛ لأنه إن لم يكن كذلك لم يصبر على المصيبة ولم يحتسبها ، بل يتضجر ويتسخط ، فيضاف إلى مصيبتة الدنيوية مصيبتة في دينه ، وكذلك لا يعرف النعمة ولا يقوم بحققها ، ولا يشكرها ، فتقلب النعمة نقمة ، والحسنة سيئة ^(٣) .

وكانت حفصة بنتُ عمر بن الخطاب - رضي الله عنها - قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه أحد المهاجرين ، وكان ممن شهد بدرًا ومات بالمدينة. فانقضت عدتها فعرضها عمر على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، فلما لم يوافقوه حزن عمر رضي الله عنه ، ولم يكن يعلم أن ذلك خير لها وله ، وأنه ينتظرها خير أفضل من ذلك ، وهو زوجها برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله يقدر ما يأتي دوماً بالخير فلا تحزن ، لو لم يتحقق ما ترجو الله سيأتي بالأحسن .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ

^١ - تفسير القرطبي ١٢ / ١٩٨ .

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق باب المؤمن أمره كله خير ١٨ / ٤١٦ ، ٤١٧ ح (٢٩٩٩) {٦٤} .

^٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٦ / ٦٣٠ .

تَأَيَّمَتْ^(١) حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُيَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ^(٢) ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ^(٣) . قَالَ عُمَرُ^(٤) : فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ . قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي^(٥) . فَلَبِثْتُ لِيَالِي ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ^(٦) فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ . فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ^(٧) ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ^(٨) ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ^(٩) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُنْفِثَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا^(١٠) .

وفي رواية: فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: " يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ

^١ - أي صارت أيما ، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتتقضي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما ، وإن كان بكراً .

^٢ - مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها ، وقيل: بل بعد بدر ولعله أولى ، فإنهم قالوا: إن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة ، وفي رواية بعد ثلاثين شهرا ، وفي رواية بعد عشرين شهرا ، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا ، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على إلغاء الكسر ، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدا ومات من جراحة بها ، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فإنها ولدت قبل البيعة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البيعة بثلاث أو أربع .

^٣ - أعاد ذلك لوقوع الفصل

^٤ - أي أتفكر ، ويستعمل النظر أيضاً بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام ، وبمعنى الرؤية وهو الأصل ويعدى بإلى . وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار .

^٥ - هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له عرضها على أبي بكر

^٦ - أي سكت وزنا ومعنى ، وقوله بعد ذلك : " فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا " تأكيد لرفع المجاز ؛ لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع .

^٧ - أي أشد موجدة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان ، وذلك لأمرين : أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة ، ولأن النبي ﷺ كان آخى بينهما ، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه ، والثاني لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً ، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جواباً .

^٨ - أي أعد عليك الجواب .

^٩ - أنه لولا هذا العذر لقبها ، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي أن لا أتزوج (فتح الباري ١٤ / ٣٧٤)

^{١٠} - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب شهود الملائكة بديراً ٤ / ١٤٧١ح(٣٧٨٣) // وفي كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، و باب من قال لا نكاح إلا بولي ، و باب تفسير ترك الخطبة ٥ / ١٩٦٨ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٦ ، ٤٨٣٠ ، ٤٨٣٦ ،

مِنْ عُمَانَ؛ وَيَتَزَوَّجُ عُمَانُ مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ^(١).

وعلى المسلم أن كل ما يحدث له من أمر لحكمة ، يمكنه معرفتها ، فإن لم يمكنه معرفتها فعليه أن يتذكر (أما ، وأما ، وأما) فموسى - عليه السلام - في رحلته مع الخضر - عليه السلام - ، لم يدرك وجه الحكمة في المواقف الثلاث حتى بينها له الخضر - عليه السلام - .

قال تعالى : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٨٢) (سورة الكهف).

قال النووي : وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع ، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للمعقول ، ولا يفهمه أكثر الناس ، وقد لا يفهمونه كلهم

^١ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨ / ٨٢ .

وفي هذا الحديث : ١ - فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عن سماعه .

٢ - عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك

ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر رضي الله عنه ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر رضي الله عنه انكسار ، ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان بإخباره له صلى الله عليه وسلم إما على سبيل الاستشارة ، وإما لأنه كان لا يكتف عن شياً مما يريد حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لو وثقه بإيثاره إياه على نفسه ، ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة .

٣ - الصغير لا ينبغي له أن يخاطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون .

٤ - الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخاطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق : لو تركها لقبيلتها .

٥ - عرض الإنسان بنته وغيرها من مؤلياته على من يُعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك .

٦ - لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان حينئذ متزوجاً .

٧ - من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث ؛ لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف ، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه فلقية رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب ، وقال : ما ظننت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحنث ؛ لأن تحليفه وقع على أنه يكتفم أنه حدثه وقد أفشاه .

٨ - الأب يخطب إليه بنته الثيب كما يخاطب إليه البكر ولا تخاطب إلى نفسها

٩ - للأب أن يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفو لها (فتح الباري ١٤ / ٣٧٤).

كالقدر . موضع الدلالة قتل الغلام ، وخرق السفينة ، فإن صورتها صورة المنكر ، وكان صحيحاً في نفس الأمر له حكم بينة، لكنها لا تظهر للخلق ، فإذا أعلمهم الله تعالى بها علموها، ولهذا قال : (وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي) يعني بل بأمر الله تعالى^(١) .

وقال السعدي: هذه القضايا التي أجراها الخضر هي قدر محض أجراها الله وجعلها على يد هذا العبد الصالح؛ ليستدل العباد بذلك على ألطافه في أقضيته، وأنه يقدر على العبد أموراً يكرهها جداً، وهي صلاح دينه، كما في قضية الغلام، أو وهي صلاح دنياه كما في قضية السفينة، فأراهم نموذجاً من لطفه وكرمه؛ ليعرفوا ويرضوا غاية الرضا بأقداره المكروهة^(٢).

كان هناك ملك عنده وزير، وهذا الوزير كان يتوكل على الله في جميع أموره، وفي يوم من الأيام انقطع أحد أصابع الملك، وخرج دم، وعندما رآه الوزير قال خيراً إن شاء الله... وعند ذلك غضب الملك على الوزير، وقال أين الخير والدم يجري من إصبعي؟ وبعدها أمر الملك بسجن الوزير... وما كان من الوزير إلا أن قال كعادته: خيراً إن شاء الله، وذهب إلى السجن. وكان الملك في كل يوم جمعة يذهب إلى النزهة وفي آخر نزهة حط رحله قريباً من غابة كبيرة، وعندما دخلها وجد بها أناساً يعبدون صنماً، وكان ذلك اليوم هو عيد الصنم، وكانوا يبحثون عن قربان يقدمونه للصنم.. وصادف أنهم وجدوا الملك وألقوا القبض عليه لكي يقدمونه قرباناً إلى آلهتهم، وقد رأوا إصبعه مقطوعاً وقالوا هذا فيه عيب ولا يستحسن أن نقدمه قرباناً وأطلقوا سراحه. حينها تذكر الملك قول الوزير عند قطع إصبعه "خيراً إن شاء الله". ولما رجع الملك من الرحلة أطلق سراح الوزير من السجن، وأخبره بالقصة التي حدثت له في الغابة... وقال له فعلاً كان قطع الإصبع فيها خير لي، ولكن أسألك سؤالاً: وأنت ذاهب إلى السجن سمعتك تقول "خير إن شاء الله .. وأين

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٥٢٨ .

^٢ - تفسير السعدي ص ٤٨٢ .

الخير وأنت ذاهب إلى السجن؟ قال الوزير: أنا وزيرك ودائمًا معك ولو لم أدخل السجن لكنت معك في الغابة، وبالتالي قبضوا عليَّ عبدة الصنم وقدموني قريانًا لآلهتهم، وأنا لا يوجد بي عيب، ولذلك دخولي السجن كان خيرًا لي.

٣- المعاملة بالفضل

ينبغي أن تتسم معاملات المسلم مع غيره بالفضل ، واليسر والتسامح ، ويعامل الناس بما يحب ان يعامل، ولا تكون المعاملة بالندية ، فيحسن للمحسن ، ويسيء للمسيء . فالمعاملة ينبغي أن يعلوها الرأفة والرحمة والعفو والصفح ، والسماحة ، وذلك لأن الفضل أعلى درجات المعاملة فمن فرض مهرًا لزوجته ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، فيجب لها نصف المهر، ولزوجها النصف الآخر ، إلا أن يكون هناك تسامح وعفو، بأن تعفو الزوجة عن حقها في المهر للزوج ، أو يعفو الزوج عن حقه لزوجته ؛لأن العفو أقرب للتقوى ، والمسلم لا ينسى الفضل ، ولا يحرم نفسه من المعروف والإحسان قال تعالى: (وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) (البقرة: ٢٣٧) .

قال سفيان عن أبي هارون قال : رأيت هارون بن عبد الله في مجلس القُرظي فكان عون بن عبد الله يحدثنا ولحيته ترش من البكاء ويقول: صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم همًا حين رأيتهم أحسن ثيابًا، وأطيب ريحًا، وأحسن مركبًا مني، وجالست الفقراء فاسترحت بهم وقال: (وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فليدعُ له^(١).
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ^(٢) يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) {البقرة: ٢٣٧} ، وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ

^١ - تفسير ابن أبي حاتم ٢ / ٤٤٧ .

^٢ - أي يُصِيبُ الرَّعِيَّةَ فِيهِ عَسْفٌ وَظَلَمٌ كَأَنَّهُمْ يُعَضُّونَ فِيهِ عَضًّا (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٤٩٤)

الْمُضْطَرُّ ، وَيَبِيعُ الْغَرْرَ ، وَيَبِيعُ التَّمْرَةَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ ^(١) .

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة لم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً ، فقيل له في ذلك. فقال: أنا أولى بالفضل ^(٢) .

وكان النبي ﷺ لا ينسى فضل السيدة خديجة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فكان ﷺ إذا ذكرها بعد وفاتها أتى عليها أحسن الثناء

عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : كان النبي ﷺ إذا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ قَالَتْ : فَعَرْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ : مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدْقِ قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا قَالَ : " مَا أَبَدَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا قَدْ آمَنْتُ بِبِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ وَصَدَقْتَنِي إِذْ كَذَبَنِي النَّاسُ وَوَأَسْتَنِي بِمَا لَهَا إِذَا حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَدَّهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ " ^(٣) .

وكان ﷺ يهdy إلى صديقاتها ، ويكرمهن بعد وفاتها

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ ، فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا ، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا» ^(٤) .

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: جاءت عجوزٌ إلى النبي ﷺ ، وهو عندي فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: "من أنت؟" قالت: أنا جتامةُ المزنيةِ فقال: "بل أنت حسانةُ المزنيةِ ، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟" قالت:

^١ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب في بيع المضطر ٢ / ٤٦٢ ح (٢٣٨٢) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ١١٦ / ١ ح (٩٢٧) .

^٢ - أخرجه الشافعي في المسند كتاب الصداق والإيلاء ص ٢٤٧ ح (١٢١٥)

^٣ - أخرجه أحمد في المسند ١١٧ / ٦ ح (٢٤٩٠٨) بإسناد حسن .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مناقب الأنصار باب تزويج النبي ﷺ خديجةَ وَفَضْلِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ٢ / ٤٦٧ ح (٢٨١٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِابِ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ١٥٧ / ١ ح (٢٤٣٥) {٧٤: ٧٦} ، واللفظ له

بخيرٍ بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله، فلما خرجتُ، قلتُ : يا رسولَ الله تُقيلُ على هذه العجوزِ هذا الإقبالَ، فقال: "إنها كانت تأتينا زمنَ خديجةَ، وإنَّ حُسْنَ العَهْدِ مِنَ الإِيْمَانِ" (١).

قال أبو عبيد : العهد هنا رعاية الحرمة .

وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له .

وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال . وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل ، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداءً كالنذر ، ومنه قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ) (التوبة:٧٥) (٢) .

قال النووي : وفي هذا كله دليل لحسن العهد ، وحفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته ، وإكرام أهل ذلك الصاحب (٣) .

ولما رجع النبي ﷺ من رحلة الطائف إلى مكة دخل في جوار المُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ ، فأمر أولاده الأربعة بحمل السلاح ، وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة ، ولما عرفت قريش بذلك قالوا: (أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَأَ تُخْفَرَ ذِمَّتَكَ) (٤) .

ومات المطعم مشركاً قبل غزوة بدر، وَلَهُ بَضْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً ، ولم ينس له النبي ﷺ فضله بعد وفاته

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّشَى (٥) ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ (٦) » (٧) .

١ - أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الإيمان ٦٢/١ ح (٤٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة. ووافقه الذهبي

٢ - فتح الباري ١٧ / ١٣٩ .

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٢٠٢ .

٤ - فتح الباري ١١ / ٣٥٣ .

٥ - جمع تين : أسارى بدر من المشركين.

٦ - أي بغير فداء (فتح الباري ١١ / ٣٥٣)

٧ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر ٣ / ١١٤٣ ح (٢٩٧٠) // وفي كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرًا ٤ / ٤٧٥ ح (٢٧٩٩) .

ولما جاءت البُشْرَى لكعب بن مالك رضي الله عنه بتوبة الله عليه ، ذهب مسرعاً للمسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحواله الصحابة رضي الله عنهم ، فهرول إليه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقط؛ ليصافحه ويهنأه ، فكان كعب رضي الله عنه لا ينساها لطلحة رضي الله عنه ^(١) .

سبب قوله: (فَكَانَ كَعْبٌ لَّا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، والذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا طلحة في أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه ^(٢) . وفي الحديث: استحباب القيام للوارد ومصافحته ، والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحاً إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان ^(٣) .

قال محمد بن واسع: لا يبلغ العبد مقام الإحسان حتى يحسن إلى كل من صحبه ولو لساعة ، وكان إذا باع شاة يوصي بها المشتري ، ويقول: قد كان لها معنا صحبة.

وكان رجل إذا قدم على الإمام الشافعي ، يَقُومُ لَهُ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا بَلَغَ يَرْفَعُ رِجْلَهُ عِنْدَ الْبَوْلِ ، وَأَنَّ الْحُرَّ مَنْ رَاعَى وَدَادَ لِحُظَّةٍ ، وَأَنْتَمَى لِمَنْ أَفَادَهُ لَفْظَةً.

ويقال : إن ملكاً أمر بتجويع عشر كلاب لكي يرمي لهم كل وزير يخطئ فيأكلوه ، فقام أحد الوزراء بإعطاء رأي خاطئ لم يعجب الملك ، فأمر برميهِ للكلاب ، فقال له الوزير : أنا خدمتك عشر سنوات وتعمل بي هكذا ؟ ، أمهلني عشرة أيام قبل تنفيذ الحكم. فقال له الملك : لك ذلك ، فذهب الوزير إلى حارس الكلاب وقال له : أريد أن أخدم الكلاب فقط لمدة عشرة أيام. فقال الحارس : لك ذلك. فقام الوزير بالاعتناء بالكلاب ، وإطعامهم وتغسيلهم وتوفير لهم جميع سبل الراحة. وبعد مرور عشرة أيام جاء

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك / ٤ / ١٦٠٣ ح (٤١٥٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه .

^٢ - فتح الباري ١٢ / ٢٣٨ بتصريف.

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ١٠١ .

تنفيذ الحكم بالوزير وزج به في سجن الكلب، والملك ينظر اليه والحاشية ، فاستغرب الملك مما رآه ! وهو أن جاءت الكلاب تتبح تحت قدميه، فقال له الملك : ماذا فعلت بالكلاب؟ فقال الوزير: خدمت هذه الكلاب عشرة أيام فلم تنسى الكلاب هذه الخدمة، وأنت خدمتك عشر سنوات فنسيت كل ذلك.

ولما طلق الفقيه الكبير أبو البركات ابن الحاج زوجته السيدة عائشة الكنانية، كتب هذه الوثيقة: "يقول عبد الله الراجي رحمته، المدعو بأبي البركات، اختار الله له، ولطف به: إن الله جلت قدرته، أنشأ خلقه على طبائع مختلفة، وغرائز شتى، فمنهم السخي والبخيل، وفيهم الشجاع والجبان، والغبي والفظن، والمتكبر والوضيع، فكانت العشرة لا تستمر بينهم إلا بأحد أمرين، إما بالاشتراك في الصفات أو في بعضها، وإما بصبر أحدهما على صاحبه مع عدم الاشتراك، ولما علم الله أن بني آدم على هذا الوضع شرع لهم الطلاق، ليستريح إليه من عيل صبره على صاحبه، توسعة عليهم، وإحسانا منه إليهم.

فلأجل العمل على هذا طلق عبد الله محمد أبو البركات ابن الحجاج زوجته الحرة العربية المصونة، بنت الشيخ الوزير الحسيب النزيه، المرحوم أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني، طليقة واحدة، ملكت بها أمر نفسها، ونطق بذلك إراحة لها من عشرته، طالبا من الله أن يغني كلا من سعته، وشهد بذلك على نفسه في صحته وجواز أمره.
قال الحطبيُّ:

مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ لَا يَعدَمُ جَوَازِيَهُ لَا يَذْهَبُ العُرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

ومن المعاملة بالفضل: أن يتسم المسلم بالتسامح والتساهل في بيعه

وشرائه بألا يضيق على الناس، ويؤدي ما عليه دون مَطْلٍ، وهذا الخلق لا يتعارض بأي أمر مع المكايسة في البيع والشراء.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "

رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى " (١).

ففي هذا الحديث دلالة على الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم (٢).

ومن كانت السماحة في البيع والشراء خلقه دخل الجنة فعن عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ " (٣).

ومن المعاملة بالفضل : التخفيف عن المشتري حتى وإن موسراً ، ولا يستغل كثرة ماله يرفع ثمن السلعة .

هذا فضلاً عما إذا كان المشتري معسراً فينظره حتى يقضي ما عليه ، أو يتجاوز عنه .

فمن أخلاق البيع التخفيف عن الموسر ، وإنظار المعسر والتجاوز عنه ، ومن يتخلق بهذا الخلق يأمر الله عز وجل الملائكة بأن تتجاوز عنه .

فعن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : تَذَكَّرْ ، قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَجَّوْزُوا عَنْهُ " (٤).

فهذا الحديث يبين فضل إنظار المعسر ، والوضع عنه إما كل الدين ، وإما

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ٢ / ١٠ ح (٢٠٧٦) .

^٢ - فتح الباري ٤ / ٣٠٧ .

^٣ - أخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيوع باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ٨ / ٣١٨ ح (٤٦٩٦) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب السماحة في البيع ٢ / ٧٤٢ ح (٢٢٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٠ ح (٤١٠ ، ٤٨٥ ، ٥٠٨) .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب من أنظر موسراً ٢ / ١٠ ح (٢٠٧٧) // وفي كتاب الاستقراض باب حسن التقاضي ٢ / ٨٩ ح (٢٣٩١) // وفي كتاب الأنبياء باب ذكر بني إسرائيل ٢ / ٣٨١ ح (٣٤٥١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر ١٠ / ١٧٢ ، ١٧٣ ح (١٥٦٠) { ٢٦ ، ٢٧ } .

بعضه من كثير أو قليل ، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء ؛ سواء استوفى من موسر أو معسر ، وفضل الوضع من الدين ، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير ؛ فلعله سبب السعادة والرحمة^(١).

والتيسير على المعسرین سبب من أسباب النجاة من كرب يوم القيامة .
فعن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فتواري عنه ثم وجدته ، فقال : إني معسرٌ ، فقال : آله ، قال : آله ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ " ^(٢).

ومن يبسر على المعسرین يظله الله في ظل عرشه يوم القيامة .
فعن أبي اليسر كعب بن عمرو رضي الله عنه في حديث طويل عن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ " ^(٣).

ومن المعاملة بالفضل : إسناد الفضل لأهله ، وعدم بخس حقهم ، وإعطائهم منزلتهم التي يستحقونها ، وعدم السماح بالمدح والفرح على خير لم يفعله أو على حق لم ينطق به .

قال تعالى : (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (آل عمران : ١٨٨). أي بما فعلوا من القعود في التخلف عن الغزو ، وجاءوا به من العذر^(٤).

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ فإذا قدم النبي ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ) ^(١).

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر ١٠ / ١٧٤ ح (١٥٦٣) {٣٢} .

^٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ١٨ / ٤٢٢ ح (٣٠٠٦) {٧٤} .

^٤ - الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٣٠٦ .

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن مروان قال: اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعَدَّبًا لَنُعَدَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) هذه الآية وتلا ابن عباس (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموا إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه^(٢).

وقال محمد بن كعب القرظي: نزلت في علماء بني إسرائيل الذين كتّموا الحق، وأتوا ملوكهم من العلم ما يوافقهم في باطلهم، "واشتروا به ثمنًا قليلًا" أي بما أعطاهم الملوك من الدنيا، فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). فأخبر أن لهم عذابا أليما بما أفسدوا من الدين على عباد الله.

وقال الضحاك: إن اليهود كانوا يقولون للملوك: إنا نجد في كتابنا أن الله يبعث نبيا في آخر الزمان يختم به النبوة، فلما بعث الله سألهم الملوك أهو هذا الذي تجدونه في كتابكم؟ فقال اليهود طمعا في أموال الملوك: هو غير ذلك، فأعطاهم الملوك الخزائن، فقال الله تعالى: "لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا" الملوك من الكذب حتى يأخذوا عرض الدنيا.

قال القرظي: والحديث الأول خلاف مقتضى الحديث الثاني. ويحتمل أن يكون نزولها على السببين؛ لاجتماعهما في زمن واحد، فكانت جوابا

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب {لا يحسن الذين يفرحون بما أتوا} ١٦٦٤/٤ ح (٤٢٩١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صفات المنافقين في أوله ٨ / ١٢١ ح (٧٢١٠)

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب {لا يحسن الذين يفرحون بما أتوا} ١٦٦٥/٤ ح (٤٢٩٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صفات المنافقين في أوله ٨ / ١٢٢ ح (٧٢١١)

للفريقين.^(١)

قال ابن حجر : ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك ، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه^(٢) .

ودلت الآية بمفهومها على أن من أحب أن يحمده ويثني عليه بما فعله من الخير واتباع الحق ، إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة ، أنه غير مذموم ، بل هذا من الأمور المطلوبة ، التي أخبر الله أنه يجزي بها المحسنين له الأعمال والأقوال ، وأنه جازى بها خواص خلقه ، وسألوها منه ، كما قال إبراهيم عليه السلام : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } (الشعراء: ٨٤) ، وقال : { سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ (٧٩) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٠) } (سورة الصافات) وقد قال عباد الرحمن : { وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا } (الفرقان: ٧٤) وهي من نعم الباري على عبده ، ومنه التي تحتاج إلى الشكر^(٣) .

٤- الإنسان طيبٌ نفسه

فالمسلم أعلم الناس بنفسه ، فهو بصير بها ، وبما فعل وقدم ، فلا تتفعه أعداره ، ولا تقبل ، كما أنه يوم القيامة شاهد ومحاسب ، ولا عذر له قال تعالى : (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ (١٥)) (سورة القيامة)

وإن قوبل بما فعل ، أقر بما وجد في كتابه قال تعالى : (اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) (الإسراء: ١٤) .

وإن أنكر أو اعتذر عما فعله ، فما أنكره أو اعتذر عنه لا يفيد شيئاً ؛ لأن جميع جوارحه شاهدة عليه ، قال تعالى : (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النور: ٢٤) .

١ - الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

٢ - فتح الباري ١٢ / ٤٣٥ .

٣ - تفسير السعدي ص ١٦٠ .

ولأن اعتذاره واستغابته لا فائدة منه ؛ لأنه قد ذهب وقته ، قال تعالى :
(فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ) (الروم: ٥٧).
وقال تعالى: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) (غافر: ٥٢). هذا يوم القيامة .

أما في الدنيا فكما أن المرء منا خبير بصنعبته أكثر من غيره ولذا رود في الحديث عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ فَقَالَ : " لَوْلَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ " قَالَ : فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : " مَا لِنَخْلِكُمْ ؟ " قَالُوا : قُلْتَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ " (١) .

فكذلك هو خبير بنفسه من غيره ، فهو أعلم بها دون سائر البشر ، ولا يمكنه أن يخدع نفسه بأن يلتمس لأفعاله المشينة أذكاراً لا طائل منها ، فما بينه وبين نفسه يعلم أنه مخطأ ، وأن كل عقاب يقع به عند كل مخالفة وذنوب يفعله يستحقه ، وتلك نعمة عظيمة أن يكون الإنسان على دراية بما يحدث له من عقوبات ربانية ، وهذه النعمة هي نعمة البصيرة ، وهي أن يقول الإنسان: نزل بي عقاب كذا أو ابتلاء كذا ؛ لأنني فعلت كذا وكذا .

فالمرء منا إذا أقر بذنبه فقد جنى ثمرة عظيمة من ثمار البصيرة ، وبلغ بذلك مقام النبيين والصديقين والصالحين ، فقد قال آدم وحواء - عليهما السلام - بعد أن أكلتا من الشجرة: (قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الأعراف: ٢٣) .

ومن اعترف من المنافقين بذنبه تاب الله عليهم ، قال تعالى: (وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (التوبة: ١٠٢) فعلم أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين (٢) .

١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي ١٥ / ٥٠٤ ح (٢٣٦٣) {١٤١} .

الشَّيْصُ - بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصاء مهمله - : البُسْرُ الرديء الذي إذا يبس صار حَسْفًا ، وقيل : أردأ البسر ، وقيل : تمر رديء ، وهو متقارب (شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٥٠٤)

٢ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ١ / ٣٦١

وما أحسن أن يعاقب العبد على أفعاله في الدنيا حتى يلقي الله عز وجل
وليس عليه ذنب .

فَعَنْ أَسِي بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَعُودُ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ وَهُوَ
يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ لَهُ : " يَا زَيْدُ لَوْ كَانَ بَصْرُكَ لِمَا بِهِ كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ
؟ " قَالَ : إِذَا أَصْبِرَ وَأَحْتَسِبَ قَالَ : " إِنْ كَانَ بَصْرُكَ لِمَا بِهِ ثُمَّ صَبَرْتَ ،
وَأَحْتَسَبْتَ لَتَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَكَ ذَنْبٌ " ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ
وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ " ^(٢) .
والمرء منا لا بد أن يحاسب نفسه أولاً بأول لكي تصفو وتركو من الآفات ،
وتكون صافية زكية .

فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا
بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ " .
قال الترمذي : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " مَنْ دَانَ نَفْسَهُ " حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ
يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَيُرَوَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا
وَتَزَيَّنُوا لِلْعُرْضِ الْأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخْفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ
نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا

وَيُرَوَّى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ
كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ ^(٣) .

فهما حاول المرء منا أن يدافع عما يقوله أو يفعله ، وهو في قرار نفسه يعلم
خطأه ، أو يقدم اعتذارات غير حقيقة عما فعل أو قال ؛ ليستر نفسه أمام
الناس ، وهو يعلم أنها غير صحيحة ، فلا يكون أحد أعلم بنفسه منه ؛ لأنه

^١ - أخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٥٥ ح (١٢٦٠٨) بإسناد ضعيف.

^٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب ما جاء في الصبر على البلاء ٤ / ١٧٩ ح (٢٤٠٧) قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

^٣ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة والرفائق والورع باب (٢٥) / ٤ ٦٢٨ ح (٢٤٥٩) قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حجة على نفسه ، فهو بها بصيردون غيره .
ومن أصعب مجادلات المسلم أن يصله نص محكم لا يقبل الجدل ، ومع ذلك يحاول أن يدفعه ؛ لأنه لم يوافق هواه .

قال ابن القيم: فسبحان الله ! كم من حزازة في نفوس كثير من الناس من كثير من النصوص وبودهم أن لو لم ترد ؟ وكم من حرارة في أكبادهم منها ، وكم من شجى في حلوقهم منها ومن موردها ؟^(١).

والمؤمن الحق يسلم بالنص كما ورد ، قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء: ٦٥).

وعلى المرء منا أن ينشغل بعيوبه عن تتبع عيوب غيره ، ولا يغفل عن عيوبه قال قتادة في تفسير قوله تعالى: (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ): إذا شئت والله رأيت بصيراً بعيوب الناس وذنوبهم غافلاً عن ذنوبه^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يَبْصُرُ أَحَدَكُمْ الْقَدَى ^(٣) فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجُدْعَ ^(٤) فِي عَيْنِهِ" ^(٥).

ضَرْبَهُ صلى الله عليه وسلم مثلاً لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويُعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته إليه كنسبة الجدع إلى القذاة^(٦).

كأن الإنسان لنقصه وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عيب أخيه فيدركه مع خفائه فيعمى به عن عيب في نفسه ظاهر لا خفاء به مثل ضرب لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته إليه كنسبة الجدع إلى القذاة وذلك من أقبح القبائح وأفضح الفضائح فرحم الله

^١ . الرسالة التبوكية ص ٩.

^٢ . تفسير الطبري ٢٤ / ٦٣ .

^٣ . ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو طين أو وسخ أو غير ذلك (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٥٠)

^٤ . أصل الشجرة يُقَطَعُ وقد يُجْعَلُ العود جذلاً (النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٧١٥)

^٥ . أخرجه ابن المبارك في الزهد باب الإخلاص والنية ص ٧٠ ح (٢١٢) ، وابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب اللباس وآدابه باب الغيبة ذكر الاخبار عما يجب على المرء من تفقد عيوب نفسه دون طلب معائب الناس ١٣ / ٧٤ ح (٥٧٦١) ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٩/٤ بإسناد حسن

^٦ . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٥٠

من حفظ قلبه ولسانه ولزم شأنه وكف عن عرض أخيه وأعرض عما لا
يعنيه فمن حفظ هذه الوصية دامت سلامته وقلت ندامته فتسليم الأحوال
لأهلها أسلم والله أعلى وأعلم والله در القائل :

أرى كل إنسان يرى عيباً غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه
وما خير من تخفى عليه عيوبه ويبدو له العيب الذي بأخيه^(١) .

وذلك لأن الانشغال بعيوب الناس والغفلة عن عيوبه خذلان عظيم ، وهلاك
كبير

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَكَكَ النَّاسُ . فَهُوَ
أَهْلَكُهُمْ »^(٢) .

قال النووي: اتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل
الإِزْرَاءِ على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا
يعلم سر الله في خلقه.

قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه، وفي الناس من النقص في
أمر الدين فلا بأس عليه كمن قال: لا أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم
يصلون جميعاً.

وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس وَيَذْكَرُ مَسَاوِيَهُمْ ، ويقول:
فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا
منهم بما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقية فيهم، وَرَبَّمَا أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ
بِنَفْسِهِ ، ورؤيته أنه خير منهم^(٣) .

قال بكر بن عبدالله المزني: إذا رأيت الرجل موكلاً بعيوب الناس ناسياً
لعيبه فاعلموا أنه قد مُكَّرَ به^(٤) .

وقال الشافعي: بلغني أن عبد الملك بن مروان قال للحجاج بن يوسف: ما من

^١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ هَكَكَ النَّاسُ ٨ / ١٣٦ ح (٦٨٥٠)

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٧٥ ، ١٧٦ .

^٤ - صفة الصفوة ٢ / ١٤٧ .

أحد إلا وهو عارف بعيوب نفسه، فعب نفسك ولا تخبىء منها شيئاً^(١).
وقال قال أحمد بن عاصم الأنطاكي: أنفع الصدق أن تقر لله بعيوب
نفسك^(٢).

ومن الطيب أن ينشغل المرء بعيوبه عن عيوب الناس، فإن فعل ذلك كانت له
شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
فَعَنَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ
النَّاسِ " ^(٣).

قال ابن حزم: كانت في عيوب، فلم أزل بالرياضة واطلاعي على ما قالت
الأنبياء صلوات الله عليهم، والأفاضل من الحكماء المتأخرين والمتقدمين -
في الأخلاق وفي آداب النفس - أعاني مداواتها، حتى أعان الله عز وجل على
أكثر ذلك بتوفيقه ومنه، وتمام العدل ورياضة النفس والتصرف بأزمة
الحقائق هو الإقرار بها؛ ليتعظ بذلك متعظ يوماً إن شاء الله^(٤).

٥- الخيبة والخسران والهلكة لمن ادعى على الله ما لم يأذن به

فمن ادعى على الله ما لم يأذن به خسر وهلك، وحرّم من رحمة الله وثوابه
فقد قضى فرعون عمره يفترى على الله عز وجل، فكان مصيره الغرق،
والسحرة هداهم الله بعد غيهم وافتراءهم فقبلت توبتهم، قال تعالى: (قَالَ
لَهُمْ مُوسَى وَيَلَكُمْ لَأ تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ
افْتَرَى) (طه: ٦١).

ويدخل في جملة المفترين على الله عز وجل:

١ - من كذب على الله بالقول، قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ
كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ) (الأنعام: ٩٣).

^١ - حلية الأولياء ١٤٦/٩، ١٤٧.

^٢ - المصدر السابق ٩ / ٢٨٢.

^٣ - أخرجه البزار في المسند ٢ / ٢٧٣ ح (٦٢٣٧) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه البزار بإسناد حسن (بلوغ المرام ١ / ٢٩٢).

^٤ - رسائل ابن حزم ١ / ٣٥٣، ٣٥٤.

والقول على الله بغير علم من أعظم الحرمات ، قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (الأعراف: ٣٣).

٢ - من يحلل الحرام ، أو يحرم الحلال كأخبار بني إسرائيل

قال تعالى حكاية عن النصارى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ) { التوبة : ٣١ }

قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالآرباب حيث أطاعوهم في كل
شيء

قال عبد الله بن المبارك: وهل أفسد الدين إلا الملوك، وأخبار سوء ورهبانها (١)
وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ
: " يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ " وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ (اتَّخَذُوا
أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قَالَ : " أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ
وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ
(٢)"

وعن أبي البختری في قوله : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)
قال : أطاعوهم فيما أمروهم به من تحريم حلال وتحليل حرام فعبدوهم
بذلك (٣).

وقال السدي: استصحوا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم.
ولهذا قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا) أي: الذي إذا حرم
الشيء فهو الحرام، وما حلله حل، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ.
(لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) أي: تعالى وتقدس وتترزه عن

١ - المصدر السابق ٨ / ١٢٠ .

٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة ٥ / ٦٥ ، ٦٦ ح (٢١٠٦) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا
من حديث عبد السلام بن حرب وَعُطِيفُ بْنُ أَعْيُنٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ .

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزهد باب كلام أبي البختری ٨ / ٢٢٠ ث (٢) .

الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه
(١)

٣ - من أفتى بغير علم ، ويحلل ويحرم من تلقاء نفسه
قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ
لِتَقْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) (النحل: ١١٦)

وقد نهى النبي ﷺ أميره أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ؛ لأنه لا
يدري أيصيب حكم الله فيهم أم لا ؟
فعن بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً
دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ: "وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِمْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ
فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا" (٢).

فعلى قائد الجيش أن ينزل العدو على حكم الله عز وجل ؛ لأنه لا يدري
أيصيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على شيء لا يدري أيقع أم لا بل
ينزلهم على حكمه . وفي هذا دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع
واحدٍ ، وليس كل مجتهد مصيباً للحق (٣) .

قال ابن القيم: فَتَأَمَّلْ كَيْفَ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْأَمِيرِ الْمُجْتَهِدِ ،
وَنَهَى أَنْ يُسَمَّى حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ حُكْمَ اللَّهِ (٤) .

لذا وجب على كل مسلم أن يتورع عن الفتوى دون علم ، كما كان يفعل
السلف الصالح

وقال بعض السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم الله كذا

١ - تفسير ابن كثير ٢ / ٣٥٦ .

٢ - أخرجه الإمام مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البيعت ، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ٥ / ١٣٩ ح (٤٦١٩ ، ٤٦٢٠)

٣ - سبل السلام ٤ / ٨٥ بتصرف .

٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ص ٣٩

فيقول الله: كذبت لم أحل هذا ولم أحرم هذا^(١).

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حكم به فقال: " هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَأَ تَقُلُ هَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ : هَذَا مَا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " .

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: " لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مِنْ مَضَى مِنْ سَلْفِنَا ، وَلَا أَدْرَكَتْ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ : هَذَا حَلَالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، وَمَا كَانُوا يَجْتَرِئُونَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ : نَكْرَهُ كَذَا ، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا ؛ فَيَنْبَغِي هَذَا ، وَلَا نَرَى هَذَا " ^(٢).

وكذا من تكلم في سائر مسائل دين الله بغير علم .

والمفتري على الله كذاب، وظالم ، ومفسد في الأرض ، لذا يلحقه الخذلان والخسران أينما وجد أو توجه ، وهذا هو مصيرهم المحتوم في كل عصرٍ ومصرٍ .

قال ابن القيم: وقد ضمن سبحانه أنه لا بد أن يخيب أهل الافتراء، ولا

يهديهم، وأنه يستحتهم بعذابه أي يستأصلهم^(٣).

ويدخل في عصرنا كل من ينقل حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، ولا يتثبت من صحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيحق عليه عقاب من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ^(٥).

ويدخل في جملة المفتريين على الله عز وجل الحاسد الذي يتمنى زوال نعم الله عن غيره ، ولا يرضى بما قسمه الله عز وجل .

قال عبد الله بن مسعود : لا تعادوا نعم الله. قيل له : ومن يعادي نعم الله ؟ قال

١ - مدارج السالكين ص ٣٧٣

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ص ٣٩

٣ - الصواعق المرسله ٤ / ١٢١٢ .

: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله
يقول الله تعالى في بعض الكتب : الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غير
راض بقسمتي. ولنصور الفقيه :

ألا قل لمن ظل لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه إذا أنت لم ترض لي ما وهب
ولقد أحسن من قال :

اصبر على حسد الحسو د فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله^(١).

ومن جملة المفترين : من يطلق الشائعات على غيره لينال مأربه ، فهو من
الكذابين الظالمين ، وعقابه في الدنيا قبل الآخرة ، والقصاص في ذلك
كثيرة جداً

قالت إحدى السيدات: بعد طلاقي الثاني قررت الزواج بأحد أقاربي الذي
كان ينعم بحياة هادئة مع زوجته وأولاده الخمسة، حيث اتفقت مع ابن
خالتي - الذي كان يحب زوجة هذا الرجل - اتفقنا على اتهامها بخيانة
زوجها، وبدأنا في إطلاق الشائعات بين الأقارب، ومع مرور الوقت نجحنا،
حيث تدهورت حياة الزوجين وانتهت بالطلاق. وبعد مضي سنة تزوجت المرأة -
التي طلقت بسبب الشائعات - برجل آخر ذي منصب، أما الرجل فتزوج امرأة
غيري، وبالتالي لم أحصل مع ابن خالتي على هدفنا المنشود، ولكننا حصلنا
على نتيجة ظلمنا حيث أصبت بسرطان الدم. ومات ابن خالتي حرقاً مع
الشاهد الثاني، بسبب ماس كهربائي في الشقة التي كان يقيم فيها، وذلك
بعد ثلاث سنوات من القضية

وقال أحد الطلبة: عندما كنت طالباً في المرحلة الثانوية حدثت مشاجرة بيني
وبين أحد الطلاب المتفوقين، فقررت أن أدمر مستقبله، فحضرت ذات يوم
مبكراً إلى المدرسة، ومعني مجموعة من سجائر الحشيش، ووضعتها في

^١ - الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٥١ ، ٢٥٢ .

حقيبة ذلك الطالب، ثم طلبت من أحد أصدقائي إبلاغ الشرطة بأن في المدرسة مروج مخدرات، وبالفعل تمت الخطة بنجاح، وكنا نحن الشهود الذين نستخدم المخدرات.

وقال: ومنذ ذلك اليوم وأنا أعاني نتيجة الظلم الذي صنغته بيدي، فقبل سنتين تعرضت لحادث سيارة فقدت بسببه يدي اليمنى، وقد ذهبت للطالب في منزله أطلب منه السماح، ولكنه رفض لأنني تسببت في تشويه سمعته بين أقاربه حتى صار شخصاً منبوذاً من الجميع، وأخبرني بأنه يدعو عليّ كل ليلة؛ لأنه خسر كل شيء بسبب تلك الفضيحة، ولأن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب فقد استجاب الله دعوته، فها أنا بالإضافة إلى يدي المفقودة أصبحت مقعداً على كرسي متحرك نتيجة حادث آخر، ومع أني أعيش حياة تعيسة، فإنني أخاف من الموت؛ لأنني أخشى عقوبة رب العباد.

١- الصلحُ خيرٌ

الإصلاح بين المتخاصمين من الأمور المشهود لها بالخيرية، قال تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء: ١٢٨).

قال السعدي: ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى أن الصلح بين من بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح. وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً فإنه لا يكون صلحاً، وإنما يكون جوراً.

واعلم أن كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح، فذكر تعالى المقتضي لذلك ونبه على أنه خير، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه، فإن كان - مع ذلك - قد أمر الله به وحثّ عليه ازداد المؤمن طلباً له

ورغبة فيه^(١).

وقد تعهد الله بالثواب العظيم للذي قام بالإصلاح بين المتخاصمين ، شريطة أن تكون نيته خالصة لله عز وجل .

قال تعالى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ١١٤] .

وقد أمرنا الله عز وجل بالإصلاح بين المتخاصمين ، وعدم ترك الخصام يطول بينهم فتكثر العداوة والبغضاء والفرقة بينهم .

قال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [الأنفال : ١]

أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابير، بالتوادد والتحاب والتواصل.. فبذلك تجتمع كلمتكم، ويذول ما يحصل - بسبب التقاطع - من التخاصم، والتشاجر والتنازع.

ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم، والعضو عن المسيئين منهم فإنه بذلك يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابير، والأمر الجامع لذلك كله قوله: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فإن الإيمان يدعو إلى طاعة الله ورسوله ، كما أن من لم يطع الله ورسوله فليس بمؤمن. ومن نقصت طاعته لله ورسوله، فذلك لنقص إيمانه^(٢).

فالمرأة إن خافت هجران زوجها لها وإعراضه عنها فلها أن تصالحه بالتنازل عن بعض حقوقها من أجل بقاءه معها

قال تعالى : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [النساء: ١٢٨] .

١ - تفسير السعدي ص ٢٠٦ .

٢ - تفسير السعدي ص ٣١٥ .

قال السعدي : أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها.

فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليها ولا على الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة^(١).

ولما حدث خلاف بين علي^{عليه السلام} وفاطمة. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قام النبي^{صلى الله عليه وآله} بالإصلاح بينهما

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^{رضي الله عنه} قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلى الله عليه وآله} بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: " أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟" فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَمَاضِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلى الله عليه وآله}: لِإِنْسَانٍ : " انظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟" فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلى الله عليه وآله} وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلى الله عليه وآله} يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : "قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ"^(٢) .

قال ابن بطال : وفيه : الرفق بالأصهار والطفاهم ، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم ؛ لأن النبي^{صلى الله عليه وآله} لم يعاتب عليا^{عليه السلام} على مغاضبته لأهله ، بل قال له : "قم" . وعرض له بالانصراف إلى أهله^(٣) .

وإذا نشب خلاف بين جماعتين من المسلمين فعلى كبار القوم القيام

^١ . المصدر السابق ص ٢٠٦ .

^٢ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ٢ / ٢٦٢ ح (٤٤١) // وفي كتاب فضائل الصحابة باب مَنَابِقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ^{رضي الله عنه} ٢ / ٤٧٠ ح (٣٧٠٣) // وفي كتاب الأدب باب التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى ٤ / ٤٠٦ ح (٦٢٠٤) // وفي كتاب الاستئذان باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٤ / ٤٤٠ ح (٦٢٨٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة^{رضي الله عنه} باب من فضائل علي بن أبي طالب^{رضي الله عنه} ٤ / ١٨٧٤ ح (٢٤٠٩)

^٣ . شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥ / ٥٤ .

بالإصلاح بين الطائفتين ، فإن اعتدت إحداهما على الأخرى فيجب مقاتلة الجماعة الباغية حتى ترجع عن بغيتها ، فإن رجعت تصالحوها .

قال تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الحجرات: ٩).

قوله : { فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ } هذا أمر بالصلح ، وبالعدل في الصلح ، فإن الصلح ، قد يوجد ، ولكن لا يكون بالعدل ، بل بالظلم والحيث على أحد الخصمين ، فهذا ليس هو الصلح المأمور به ، فيجب أن لا يراعى أحدهما ، لقربة ، أو وطن ، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض ، التي توجب العدول عن العدل ، { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات ، التي تولوها ، حتى إنه ، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله ، وعباله ، في أدائه حقوقهم^(١).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا »^(٢).

والنبي ﷺ كان يسعى للصلح بين الجماعتين المتناحرتين فور علمه بالتنازع والشقاق

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ »^(٣).

^١ - تفسير السعدي ص ٨٠٠.

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٦ / ٧ ج (٤٨٢٥)

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجماعة باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ١ / ٢٤٢ ج (٦٥٢) // وفي كتاب العمل في الصلاة باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، و باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ١ / ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٣ ج (١١٤٣ ، ١١٤٦ ، ١١٦٠) // وفي كتاب السهو باب الإشارة في الصلاة ١ / ٤١٤ ج (١١٧٧) // وفي كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ ج (٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الأحكام باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ٦ / ٢٦٢٩ ج (٦٧٦٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلو بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٢ / ٢٥ ج (٩٧٦).

قال ابن حجر : وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه .

واستتبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم^(١) .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ " قَالُوا : لَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، قَالَ : " فَلَا بَأْسَ ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ "

وفي رواية قال : " دَعُوها فَإِنَّهَا مُنْتَهَى " فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ قَدْ فَعَلُوها وَاللَّهِ : (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ) {المنافقون : ٨} قَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : " دَعُهُ لَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " (٢) .

وإذا كانت الخصومة بين متدائنين ، أو بين من على شاكلتهما كان على الإمام أن يتدخل للإصلاح بينهما .

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ^(٣) حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى

^١ - فتح الباري ٣ / ١٧ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٢ / ٣٩٦ ح (٣٥١٨) // وفي كتاب التفسير ، سورة المنافقون ، باب قوله : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وباب قوله : (يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ٣ / ٢٩٠ ، ٢٩١ ح (٤٩٠٥ ، ٤٩٠٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البرِّ والصَّلةِ والنَّذَابِ باب نَصْرِ الظَّالِمِ أَوْ مَظْلُومًا ١٦٦ / ١٠٦ ، ١٠٧ ح (٢٥٨٤ : ٦٢ : ٦٤) ، واللفظ له .

^٣ - السِّجْفُ : السُّتْرُ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٨٦٥) .

كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: « يَا كَعْبُ ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ
بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: « قُمْ فَأَقْضِهِ »^(١).

قال النووي : في هذا الحديث: جواز المطالبة بالدين في المسجد ، والشفاعة
إلى صاحب الحق ، والاصلاح بين الخصوم ، وحسن التوسط بينهم ، وقبول
الشفاعة في غير معصية ، وجواز الاشارة واعتمادها قوله : " فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ
أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ "^(٢).

وعن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ
: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا
يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » . قَالَ : أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(٣) .

يشير هذا الحديث إلى أنه لا بأس في المطالبة بوضع بعض الدين والترفق في
الاستيفاء والمطالبة ، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الالاح وإهانة النفس أو
الايذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة^(٤) .

فقد عقد النبي ﷺ بينه وبين كفار مكة في السنة السادسة للهجرة صلحاً
سمي بصلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم
من بعض وأن يرجع عنهم عامه ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها وخلوا
بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف
في القرب ، وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ومن أتاك من أصحابنا

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المساجد باب التقاضي والملازمة في المسجد ١ / ١٧٤ ح (٤٤٥) ، و باب رفع الصوت في المساجد
١٧٩/١ ح (٤٥٩) // وفي كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، و باب الملازمة ٢ / ٨٥١ ، ٨٥٣ ح (٢٢٨٦ ، ٢٢٩٢) // وفي

كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح ٩ ، و باب الصلح بالدين والعين ٢ / ٩٦٣ ، ٩٦٥ ح (٢٥٥٩ ، ٢٥٦٣)

، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٥ / ٣٠ ح (٤٠٦٧) ، واللفظ له .

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٠ .

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح ٩ / ٩٦٣ ح (٢٥٥٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب
المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٥ / ٣٠ ح (٤٠٦٦) ، واللفظ له .

^٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٠ .

رددته علينا وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال فقالوا :
يا رسول الله نعطيتهم هذا ؟ فقال: من آتاهم منا فأبعده الله ومن آتانا منهم
فرددناه إليهم جعل الله له فرجا ومخرجا^(١).

وصالح عليه السلام مجوس البحرين في عام الوفود سنة تسع من الهجرة ، وقبل منهم
الجزية ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه واسم الحضرمي : عبد الله بن
مالك بن ربيعة ، وأرسل إليهم عليه السلام أبا عبيدة ليأخذ منهم الجزية .

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه وَهُوَ
حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيرَتَيْهَا وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه فَقَدِمَ أَبُو
عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ
الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ
الْبَحْرَيْنِ ». فَقَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ فَوَ
اللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا
عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا
وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتَهُمْ »^(٢).

والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المسلمين سيصالحون الروم ، ويتحدوا معهم لقتال العدو إلى
أن يرفع رجل منهم الصليب فيكسره أحد المسلمين ، فتتقض الروم صلحها
مع المسلمين ، ويجتمعون للحرب

فَعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ
مَعْدَانَ وَمِلَتْ مَعَهُمَا فَحَدَّثْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى

^١ . الرياض الندية في السيرة النبوية (العهد المدني) ص ١٦٩.

^٢ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٣ / ١١٥٢ ح (٢٩٨٨) // وفي كتاب
الغازي باب شهود الملائكة بدمراً ٤ / ١٤٧٣ ح (٣٧٩١) // وفي كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٥ / ٢٣٦١
ح (٦٠٦١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرفائق في أوله ٨ / ٢١٢ ح (٧٦١٤) ، واللفظ له .

ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْيَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وِرَائِكُمْ فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيِدْفُقُهُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ » (١).

والمصلح بين المتخاصمين شافع ، والشافع مأجور

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ فَقَالَ: " اشفَعُوا فَلتُؤَجَّرُوا ، وَلَيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ " (٢).

وقد تعهد الله سبحانه وتعالى بعدم إضاعة أجر المصلح .

قال تعالى: (إِنَّا لَأَنْضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) [الأعراف: ١٧٠] . أي المصلحين في أقوالهم وأعمالهم ونياتهم، مصلحين لأنفسهم ولغيرهم (٣).

والمرء منا إذا قام بالإصلاح بين المتنازعين كان ذلك صدقة له .

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ " قَالَ: " تَعْدِلُ بَيْنَ الْبَاطِنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ " قَالَ: " وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ " (١).

١. أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في صلح العدو ٢ / ٩٥ (٢٧٦٧) // وفي كتاب الملاحم باب ما يذكر من ملاحم الروم ٢ / ٥١٢ ح (٤٢٩٢) بإسناد صحيح .

٢. أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّمَاعَةِ فِيهَا ١ / ٣٨٠ ح (١٤٣٢) // وفي كتاب الأدب باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَبَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَبًا) ٤ / ٨٥ ح (٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨) // وفي كتاب التوحيد باب في المشيئة والبرادة ٤ / ٤٤١ ح (٧٤٧٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب استجاب الشفاعة فيما ليس بحرام ١٦ / ١٣٦ ح (٢٦٢٧) {١٤٥} ، واللفظ له .

٣. تفسير السعدي ص ٣٠٧.

ومن أفضل أعمال المرء منا أن يصلح بين متخاصمين
فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ
الصَّلَاةِ ، وَصَلَّاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَخُلُقِ حَسَنٍ " (٢) .

والإصلاح بين المتخاصمين أفضل من الصيام والصلاة والصدقة ؛ لأن ذات
البين إذا فسدت كان سبباً في خروج صاحبها من الدين .

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ
دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ » . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ
، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ » (٣) .

وفي رواية الترمذي : " لَأَقُولُ تَحْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ " .

في هذا الحديث : حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتتاب عن الإفساد
فيها ؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين ،
وفساد ذات البين ثلثة في الدين ، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال
درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه (٤) .

قال القاري : والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح في فساد
يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه
العبادات القاصرة مع إمكان قضائها على فرض تركها فهي من حقوق الله
التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد فإذا كان كذلك فيصبح أن
يقال : هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون بعض أفراده
أفضل كالبشر خير من الملك والرجل خير من المرأة (٥) .

وخير المتخاصمين من يبدأ أخاه بالسلام ، ويسعى للصلح مع أخيه .

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلح باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٢ / ١٨٠ ح (٢٧٠٧) // وفي كتاب الجهاد
والسير باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ٢ / ٢٣٣ ح (٢٨٩١) // وباب من أخذ بالركاب ونحوه ٢ / ٢٥٧ ح (٢٩٨٩) ، وأخرجه
مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٧ / ٧٨ ، ٧٩ ح (١٠٠٩) { ٥٦ } ، واللفظ له

٢ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم ٧ / ٤٨٩ ح (١١٠٩١) بإسناد حسن .

٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في إصلاح ذات البين ٢ / ٦٩٧ ح (٤٩١٩) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي
في السنن كتاب صفة القيامة والرفائق والورع باب (٥٥) ٤ / ٦٦٣ ح (٢٥٠٩) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح

٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣ / ١٧٨ .

٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٧ / ١٧٩ .

فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ
أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ » ^(١).

قال أكثر العلماء : تزول الهجرة بمجرد السلام ورده ، وقال أحمد : لا يبرأ
من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً . وقال أيضاً : ترك
الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام .

وقال عياض : إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه ،
قال ابن حجر : ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها ، وترك المكاملة
يشعر بأن في باطنه عليه شيئاً فلا تقبل شهادته عليه ، وأما زوال الهجرة
بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع

واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من
مكالمته والسلام عليه آثم بذلك ؛ لأن نفي الحل يستلزم التحريم ،
ومرتكب الحرام آثم .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف
من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة ،
فإن كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية ^(٢) .

وقد استشكل حديث الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ - هُوَ
ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَتُنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ
، أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَهْوُ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَتْ : هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ
نَذْرٌ ، أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا . فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا ، حِينَ طَالَتْ
الهِجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا ، وَلَا أَتَحَنُّثُ إِلَيَّ نَذْرِي . فَلَمَّا طَالَ

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب الهجرة ٥ / ٢٢٥٦ ح (٥٧٢٦) // وفي كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة
٥ / ٢٣٠٢ ح (٥٨٨٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٨ / ٩
ح (٦٦٩٧) ، واللفظ له

^٢ - فتح الباري ١٧ / ٢٤٥ .

ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ لَمَّا أَدَخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي . فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَّتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا . قَالُوا : كُلُّنَا ، قَالَتْ : نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ . وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ . فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقْتَ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً . وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي ، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا^(١) .

قال ابن التين : إنما ينعقد النذر إذا كان في طاعة كالله علي أن أعتق أو أن أصلي ، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر ، وترك الكلام يفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه .

وأجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط ، وإن الذي صدر من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليس مع ذلك متهاجرين .

قال : وكانت عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . لا تأذن لأحد من الرجال عليها إلا بإذن ، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها ، ومع

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأنبياء باب مناقب قريش ٣ / ١٢٩٠، ١٢٩١ ح (٣٣١٢، ٣٣١٤) // وفي كتاب الأدب باب الهجرة ٥ / ٢٢٥٦ ح (٥٧٢٥)، واللفظ المذكور من هذا الموضع .

ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها ، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها ، كذا قال ، ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها

والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رأت ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله: " لأحجرن عليها " ، فإن فيه تنقيصاً لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزلته ، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة .

وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة . ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى ، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فبيدل السلام والكلام والمواددة بكل طريق ، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم ، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله " فإنه لا يحل لها قطيعتي " أي إن كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك أمد ، وإلا فتأبى ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم ، وقد كانت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - علمت بذلك لكنها تعارض عنها هذا والنذر الذي التزمته ، فلما وقع من

اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجع عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره ، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الأسف على ذلك إما ندماً على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفاً من عاقبة ترك الوفاء به^(١).

والله عز وجل عندما تعرض عليه أعمال العباد يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع فيغفر الله عز وجل لعباده الموحدين ما اقترفوه من صفائر الذنوب إلا من كانت بينه وبين أخيه خصومة ، فلا يغفر لهما حتى يصلحا ذات بينهما .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا »^(٢).

قال الطيبي : ولا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله: " أَنْظِرُوا " كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما ، قيل: " اللهم اغفر لهما أيضاً " فأجاب " أَنْظِرُوا "^(٣).
قال القرطبي: المقصود من الحديث التحذير من الإصرار على العداوة وإدامة الهجر .

قال ابن رسلان: ويظهر أنه لو صالح أحدهما الآخر فلم يقبل غفر للمصالح قال أبو داود: إذا كان الهجر لله فليس من هذا فإن النبي هجر بعض نسائه أربعين يوماً وابن عمر هجر ابنا له حتى مات

قال ابن عبد البر: فيه أن الشحناء من الذنوب العظام وإن لم تذكر في الكبائر ألا ترى أنه استثنى غفرانها وخصها بذلك وأن ذنوب العباد إذا وقع

^١ . فتح الباري ١٧ / ٢٤٥ .

^٢ . أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الشحناء والنهأجر ٨ / ١١ ح(٦٧٠٩).

^٣ . فيض القدير ٣ / ٢٥٩ .

بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله: "حتى يصطلحا" فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صفائر ذنوبهما^(١) .
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصلَ القضاء يورث الضغائن بين الناس^(٢) .

٧- الْمُحْسِنُ لَا يَضْمَنُ مَا تَرْتَبَ عَلَى إِحْسَانِهِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَلْفٍ

فالمسلم المحسن إذا أحسن لغيره بأي لون من ألوان الإحسان المختلفة ، ثم تبع ذلك الإحسان نقص أو تلف ، فلا يضمن ما حدث بسبب إحسانه؛ لأن إذا أحسن فيما له قدرة عليه سقط عنه ما لا قدرة له عليه، أما غير المحسن فيضمن .

قال تعالى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) (التوبة: ٩١)

فهذه الآية وردت في المعتذرين عن المشاركة في غزوة تبوك (غزوة العسرة في رجب) في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة ، وكانوا على قسمين ، منهم من هو محسن ، وله عذر مقبول ، ومنهم من هو مسيء ، وعذره غير مقبول قال تعالى: (وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٠) لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣)) (سورة التوبة)

بين تعالى الأعداء التي لا حرج على من قعد فيها عن القتال ، فذكر منها ما

^١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤ / ٣٣٥ .

^٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب البيوع باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ٨ / ٣٠٣ ثر (١٥٣٠٤)

هو لازم للشخص لا ينفك عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلال في الجهاد، ومنه العمى والعرج ونحوهما، ولهذا بدأ به. ما هو عارض بسبب مرض عن له في بدنه، شغله عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقره لا يقدر على التجهز للحرب، فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرفضوا بالناس، ولم يُبَطِّوهم، وهم محسنون في حالهم هذا^(١).

فقد استتب برسول الله ﷺ سفره، وأجمع السير وقد كان نضر من المسلمين أبطأت بهم النية عن رسول الله ﷺ حتى تخلفوا عنه عن غير شك ولا ارتياب منهم: كعب بن مالك بن أبي كعب، أخو بني سلمة، ومرارة بن الربيع أخو بني عمرو بن عوف، وهلال بن أمية، وكانوا نضر صدق لنا يتهمون في إسلامهم.

قال الزهري: غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام، حتى إذا بلغ تبوك أقام بضع عشرة ليلة، ولقيه بها وقد أذرح ووفد أيلة، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية، ثم قفل من تبوك ولم يجاوزها، وأنزل الله تعالى: (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) الآية "والتلثة الذين خلفوا رهط من الأنصار في بضعه وتمانين رجلاً، فلما رجع صدقه أولئك واعترفوا بذنوبهم، وكذب سائرهم فحلفوا ما حبسهم إلا العذر فقبل ذلك منهم، ونهى عن كلام الذين خلفوا"^(٢).

قال كعب بن مالك ﷺ: فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشّرني فنزعتُ له ثوبي فكسوتُهُما إياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ^(٣) واستعرتُ ثوبين فلبستُهُما فانطلقتُ أتأمم رسول الله ﷺ يتقاني الناس فوجاً فوجاً^(٤) يهتوني

^١ - تفسير ابن كثير ٤ / ١٩٨.

^٢ - فتح الباري ١٢ / ٢٣٨.

^٣ - يريد من جنس الثياب، وإلا فقد كان عنده راحلتان، واستأذن أن يخرج من ماله صدقة.

^٤ - أي جماعة جماعة.

بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِبْتِهَانِكَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَأَنِي وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَنَا يَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "لَا ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي ^(١) صَدَقَةً ^(٢) إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ ، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مِنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ) {التوبة: ١١٧ ، ١١٨} حَتَّى بَلَغَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) {التوبة: ١١٩} قَالَ كَعْبٌ : وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ

١- أي أخرج من جميع مالي .

٢- مصدر في موضع الحال أي متصدقاً ، أو ضمن أنخلع معنى أتصدق وهو مصدر أيضاً

٣- " لا " زائدة.

كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ وَقَالَ اللَّهُ : (سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) {التوبة: ٩٥، ٩٦} قَالَ كَعْبٌ : كُنَّا حُلْفَنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حُلْفُوا) وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا حُلْفْنَا تَخْلُفْنَا عَنْ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ^(٢) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : « وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ »^(٣) . والمراد بالعدر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر^(٤) . وأولو الضرر ملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نيأتهم^(٥) .
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » ، وفي رواية : « إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ »^(٦) .

قال المهلبُ : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى : (لَأَيسئوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) (النساء: ٩٥) فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم

^١ - أي آخر وزنا ومعنى، وحاصله أن كعبا فسر قوله تعالى : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أي آخروا حتى تاب الله عليهم ، لا أن المراد أنهم خلفوا عن الغزو.

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك / ٤ / ١٦٠٣ ح (٤١٥٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والستغفار باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه / ٨ / ١٠٥ ح (٧١٩٢) ، واللفظ له .

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب من حبسه العذر عن الغزو / ٣ / ١٠٤٤ ح (٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤) // وفي كتاب المغازي باب نزول النبي ﷺ الحجر / ٤ / ١٦١٠ ح (٤١٦١)

^٤ - فتح الباري / ٨ / ٤٥٣ .

^٥ - المصدر السابق / ١٢ / ٤٨٣ .

^٦ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر / ٦ / ٤٩ ح (٥٠٤٢ ، ٥٠٤١)

استثنى أولى الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين .
 وفيه: أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل^(١) .
 وفيه: فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له
 عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك
 وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه^(٢) .

فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ
 بِكَتِفٍ^(٣) يَكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي
 الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ)^(٤) .

ثم رد تعالى الملامة على الذين يستأذنون في القعود وهم أغنياء، وأنبهم في
 رضاهم بأن يكونوا مع النساء الخوالف في الرحال، { وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
 فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }^(٥) .

ومن كان معتاداً عملاً ثم حبسه العذر من مرض أو سفر عنه يكتب له
 أجره كاملاً

فَعَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ ، وَاصْطَحَبَ
 هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ
 أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ
 أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا »^(٦) .

^١ - فتح الباري ٨ / ٤٥٣ .

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٥٧ .

^٣ - الكَتِفُ : عَظْمٌ عَرِيضٌ يَكُونُ فِي أَسْفَلِ كَتِفِ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهِ لِقَلَّةِ الْقَرَاتِيصِ عِنْدَهُمْ (النهاية في
 غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٥٧)

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب قول الله تعالى: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ } ٣ /
 ١٠٤٢ ح(٢٦٧) // وفي كتاب التفسير، سورة النساء، باب { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ } ٤ / ١٦٧٧ ح(٤٣١٧، ٤٣١٨) //
 وفي كتاب فضائل القرآن باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ ٤ / ١٩٠٩ ح(٤٧٠٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب سقوط فرض الجهاد
 عن المعذورين ٦ / ٤٣ ح(٥٠٢٠)

^٥ - تفسير ابن كثير ٤ / ٢٠٠ .

^٦ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٣ / ١٠٩٢ ح(٢٨٣٤)

٨- اختصاص العقوبة بمن أخطأ ولا تتعداه لغيره

فالعقوبة شخصية تختص بمن اقترف الذنب أو الجرم أو ساهم في ارتكاب الجريمة ، وكان أهلاً للمسئولية ، ولا تتعداه لغيره، وهذا مبدأ شخصية العقوبة.

قال تعالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ } (الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧)

فوزر الآثم لا يتحملة غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين : جهة فعله، وجهة تسببه^(١).

ومن الظلم أن يعاقب البريء بذنب غيره، لذا رفض يوسف - عليه السلام - عرض إخوته بأن يأخذ أحدهم مقابل أن يترك لهم بينامين؛ لأن وضع العقوبة في غير موضعها ظلم، قال تعالى على لسان يوسف - عليه السلام - (قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ) (يوسف: ٧٩).

وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: « ابئك هذا ». قال: إى ورب الكعبة قال: « حقا ». قال: أشهد به. قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبته شبهى في أبي ومن حلف أبي على. ثم قال « أما إنه لا يجنى عليك ». وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }^(٢). أي أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء ". ثم قرأ: " { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ } "^(٤).

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

^١ - فتح الباري ١ / ٧ .

^٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب في الديات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ٥٧٥/٢ ح (٤٤٩٥) بإسناد صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٨ / ٥٣ ح (٤٨٣٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٢٦/٢ ح (٧١٠٥، ٧١٠٦) // (١٧٦٣٤) ح

^٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٨٣٠

^٤ - أخرجه الطبراني المعجم الأوسط ٢٦٩/٤ ح (٤١٦٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحدود والديات باب في أولاد الزنا ٦ / ٣٩٣ ح (١٠٥٥٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ولم أعرفه.

يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا أَلَا لَأَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَأَجْنِي جَانٍ عَلَى وَالدِّهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالدِّهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرْضَى بِهِ" (١).

في قوله: " أَلَا لَأَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ " رد على ما كان عليه أهل الجاهلية فإنه إذا قتل واحد منهم أخذوا بجريمته أهل بيت القاتل فأبطل ﷺ عاداتهم هذه فإن الظاهر ان الجناية من واحد فأخذ غيره ظلم (٢).

"ألا" للتببيه " أَلَا لَأَجْنِي جَانٍ عَلَى وَالدِّهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالدِّهِ " يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون المراد تأكيد لا يجني جان إلا على نفسه، فإن عاداتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته.

والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر، والأظهر أن هذا نفي، فيوافق قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب، فإذا لم يؤاخذا بفعله فغيرهما أولى (٣).

وتلك القاعدة كما يعمل بها في الدنيا يعمل في الآخرة

قال تعالى: {وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} (البقرة: ٤٨) أي لا تؤاخذ نفس بذنب أخرى، ولا تدفع عنها شيئاً (٤).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَالدِّهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالدِّهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّبَكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤ / ٤٦١ ح (٢١٥٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح // وفي كتاب التفسير باب تفسير سورة التوبة ٥ / ٢٧٢ ح (٣٠٨٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الدييات باب لا يجنى أحد على أحد ٢ / ٨٩٠ ح (٢٦٦٩) // وفي كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ ح (٣٠٥٥)

٢ - شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون ص ١٩٢

٣ - تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ٦ / ٣٧٦.

٤ - الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٧٧.

وَلَا يَغُرِّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ) (لقمان: ٢٣) .

أما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ إِلَّا نَحَلَّةَ الْقَسَمِ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) {مريم: ٧١} (١) .

وحديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ " (٢) .

فالمعنى بهذه الآية أنه لا يحمل والد ذنب ولده، ولا مولود ذنب والده، ولا يؤخذ أحدهما عن الآخر.

والمعنى بالأخبار أن ثواب الصبر على الموت، والإحسان إلى البنات يحجب العبد عن النار، ويكون الولد سابقاً له إلى الجنة (٣) .

ولا يعارض بقوله: {وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ} (النكبات: ١٣)؛ فإن هذا مبين في الآية الأخرى قوله: {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} (النحل: ٢٥) . فمن كان إماماً في الضلالة، ودعا إليها واتبع عليها، فإنه يحمل وزر من أضله من غير أن ينقص من وزر المضل شيء (٤) .

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب ١ / ٢٣٥ ح (١٢٥١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحسبه ١٦ / ١٢٨ ح (٢٦٣٢) {١٥٠} .

٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات ١٦ / ١٣٧ ح (٢٦٢٣) {١٤٧} ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٢ / ٣٦٦ ح (١٩٢٠) ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن . واللفظ له .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٨١ .

٤ - المصدر السابق ٧ / ١٥٧ .

سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ
أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " (١) .

وأما حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ: رَحِمَ
اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً
يَهُودِيٌّ ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: « أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ » .

وفي رواية عمرة بنت عبد الرحمن: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ
اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ: « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا
لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » (٢) .

فأم المؤمنين بينت أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سمع بعض الحديث ، ولم
يسمع البعض الآخر ، أو نسيه ، مما أدى إلى وقوع الاختلاف .
قال النووي : وأنكرت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (رواية ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا -) ، ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما .

وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك ، واحتجت بقوله تعالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَى } .

قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها " يعني تعذب
بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء
قال النووي : واختلف العلماء في هذه الأحاديث

❖ فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت

وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه

١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ٧ / ٨٤ ، ٨٥ ح (١٠١٧) { ٦٩ ، ٧١ } // وفي كتاب العلم باب مَنْ
سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ١٦ / ١٧١ ، ١٧٢ ح (١٠١٧) { ١٥ } .

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته ١ /
٤٢٣ ح (١٢٢٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٣ / ٤٤ ح (٢١٩٦) ، واللفظ له .

وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب؛ لقول الله تعالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }

وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم .

❖❖❖وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما

فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما ؛لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما

فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما

❖❖❖وقالت طائفة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونهم بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان ، ومؤتم الولدان ، ومخرب العمران ، ومفرق الأخدان ، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً ،❖❖❖وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم .

وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره .

وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال

وقالت عائشة - رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا - : معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببيكائهم

قال النووي : والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين^(١) .

قال ابن حجر : ومنهم من أَوَّلَ حديث ابن عمر- رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمَا - على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين

^١ . شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ،
ومنهم: من أوله على أن ذلك مختص بالكافر ، وأن المؤمن لا يعذب بذنب
غيره أصلاً^(١) .

وخلاصة القول : كيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله
أصلاً؟

فاستبعدت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الحديث ؛ لأنها رآته مخالفاً للقرآن .
لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك
بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية^(٢) .

أما إذا انتشر المنكر وأصبح يفعل جهاراً نهاراً دون إنكار له من الصالحين
مع قدرتهم على إنكاره بأي صورة من صور الإنكار المذكورة في حديث
طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ
إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ
ﷺ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ
مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " ^(٣) . فلا عذر لأحد في إنكار المنكر بالقلب. فإن لم ينكر
المنكر بأي صورة من الصور الثلاث مع القدرة عليه استحق المجتمع كله
العقوبة بمن فيه من أهل الصلاح .

قال تعالى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَأُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الأنفال: ٢٥) .

^١ - فتح الباري ٤ / ٣٢٧ .

^٢ - حاشية السندي على سنن النسائي ٤ / ١٧ .

^٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُتَكَبَّرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ٢ / ٢١٦ : ٢٢٠ ح (٤٩) { ٧٨ : ٧٩ } ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد ١ / ٣٤٢
ح (١١٤٠) // وفي كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ٣ / ١٢٦ ح (٤٣٤٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير
المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٤ / ٧١ ح (٢١٧٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب
الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ٨ / ١١٥ ، ١١٦ ح (٥٠١٨ ، ٥٠١٩ ، ٥٠٢٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها باب ما جاء في صلاة العيدين ١ / ٤٠٦ ح (١٢٧٥) // وفي كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ / ١٣٣٠
ح (٤٠١٣) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ح (١١٠٨٨ ، ١١٤٧٨ ، ١١٥٣٢ ، ١١٨٩٤) .

قال ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله ﷺ وقال: أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب (١)

وعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنَّ اللهَ ، عزَّ وجلَّ ، لا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِعَمَلِ الخَاصَّةِ ، حَتَّى يَرَوْا المُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكَرُوهُ ، فَلَا يُنْكَرُوهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَذَّبَ اللهُ الخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ" (٢) .

وعن زَيْنَب بنتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْرِ اقْتَرَبَ فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » . وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبْثُ » (٣) .

وعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ" ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، إِذَا ظَهَرَ الخَبْثُ " (٤) .

الخسف : الذهاب في الأرض.. المسخ: تحويل صورة المرء إلى أخرى أقبح.
والقذف الرمي بالحجارة من جهة السماء
وفسر الجمهور الخبث بالفسوق والفجور، وقيل: المراد الزنا خاصة، وقيل:
أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاصي مطلقاً.

^١ - تفسير القرطبي ٧ / ٣٩١ .

^٢ - أخرجه أحمد في المسند ٤/١٩٢ (١٧٨٧٢ ، ١٧٨٧٧) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/١٣٨ ح (٣٤٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الفتن - أعادنا الله منها - باب فيمن قدر على نصر مظلوم أو إنكار منكر، و باب في ظهور المعاصي ٧ / ٥٢٩، ٥٢٧ ح (١٢١٣٧ ، ١٢١٤٣) ، وقال: رواه أحمد من طريقين إحداهما هذه والأخرى عن عدي بن عدي حدثني مولى لنا وهو الصواب وكذلك رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات. وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج ٣ / ١٢٢١ ح (٣١٦٨) // وفي كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٣ / ١٣١٧ ح (٣٤٠٣) // وفي كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ : (ويل للعرب من شر قد اقترب) ، و باب يأجوج ومأجوج ٦ / ٢٥٨٩ ، ٢٦٠٩ ح (٦٧١٦ ، ٦٦٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفتن وأشرط الساعة باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٨ / ١٦٥ ح (٧٤١٦) ، واللفظ له .

^٤ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الفتن باب ما جاء في الخسف ٤ / ٤٧٩ ح (٢١٨٥) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث عائشة . لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون^(١).

فالبلاء ينزل بسبب المعاصي والذنوب، وذلك لأن العباس عليه السلام لما استسقى به عمر عليه السلام قال: "اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاستقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس" ^(٢).

فالناس إن لم يجتهدوا في تغير المعاصي والمنكرات عمهم الله بعقاب؛ لأن الصالحين منهم لم يغيروا المنكر وتركوا أهل المعاصي على غيهم دون وعظ أو إرشاد أو حث على التغيير

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ، وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ" ^(٣).

لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضا بالمحرمات وعمومها، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } (النور: ٦٣) ^(٤).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ النَّايَةَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ " ^(٥).

^١ - تحفة الأحوذني ٦ / ٤١٨.

^٢ - أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الأنساب (كما في فتح الباري) ٢ / ٥٧٧.

^٣ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ / ١٣٢٩ ح (٤٠٠٩) بإسناد صحيح.

^٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥ / ٤٩٣.

^٥ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ٢ / ٥٢٥ ح (٤٣٣٨)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ٤ / ٤٦٧ ح (٢١٦٩) قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة و أم سلمة النعمان بن بشير و عبد الله بن عمر و حذيفة، وهذا حديث صحيح // وفي كتاب التفسير، سورة المائدة، ٥ / ٢٥٦ ح (٣٠٥٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ / ١٣٢٧ ح (٤٠٠٥).

معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧)، وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه^(١).

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"^(٢).

في هذا الحديث: تعذيب العامة بذنوب الخاصة. وفيه: استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال العلماء: فالفتنة إذا عملت هلك الكل.

وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها.

وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم، كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا: لا نساكنكم. وبهذا قال السلف رضي الله عنهم.

قال مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها.

واحتج بصنيع أبي الدرداء رضي الله عنه في خروجه عن أرض معاوية رضي الله عنه حين أعلن بالريا، فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها.

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ وَرِقٍ ، بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ

^١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١ / ٣٢٩.

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشُّرْكََةِ بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ٢ / ١١٩ ح (٢٤٩٣) // وفي كتاب الشَّهَادَاتِ بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ ٢ / ١٧٣ ح (٢٦٨٦).

اللَّهُ ﷻ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ : مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ : مَنْ يَعْزُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟! أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَزَنَا بِوَزْنٍ ^(١) .

وعن حمزة بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » ^(٢) . أي بُعِثَ كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحًا فعُقِبَ به صالحًا وإلا فسيئًا ، فيكون ذلك العذاب طُهْرَةً للصالحين ، ونقمة على الفاسقين ^(٣) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: عَيْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْامِهِ ^(٤) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنْامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ . فَقَالَ: « الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ » . فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ . قَالَ: « نَعَمْ ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » ^(٥) .

أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدًا ، وأما المجبور فهو المكره ، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم ، وليس منهم .

قوله: " يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا " أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم . " وَيَصْدُرُونَ " يوم القيامة " مَصَادِرَ شَتَّى " أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم

^١ - أخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب ٢٧٩/٧ ح (٤٥٧٢) بإسناد صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/٦ ح (٢٨٠٨١) ، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا ٦٣٤/٢ ح (١٣٠٢)

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفتن باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا ٦ / ٢٦٠٢ ح (٦٦٩١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنة وصفة نعيمها باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى ٨ / ١٦٥ ح (٧٤١٥)

^٣ - فتح الباري ٢٠ / ١١٣ .

^٤ - قيل: معناه اضطرب بجسمه ، وقيل : حرك أطرافه كمن يأخذ شيئًا أو يدفعه (شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٦ ، ٧)

^٥ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفتن وأشراف الساعة باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ٨ / ١٦٨ ح (٧٤٢٦)

فيجازون بحسبها.

وفى هذا الحديث من الفقه: التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه: أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا^(١). فإن قيل: فقد قال الله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)، (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (المدثر: ٣٨)، (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (البقرة: ٢٨٦)، وهذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب. فالجواب: أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر، فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سكت عليه فكلهم عاص. هذا بفعله وهذا برضاه. وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل، فانتظم في العقوبة.

ومقصود الآية: واتقوا فتنة تتعدى الظالم، فتصيب الصالح والطالح^(٢).

٩- لكل من الرجل والمرأة طبيعة تخصه وتميزه عن الآخر

فلكل منهما طبيعة وتكوين يختلف عن الآخر، ولكل منهما ميزة ميزه الله بها عن الآخر، ولكل منهما وظيفة تتلائم مع الطبيعة التي خلق الله كل منهما عليها. قال تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى) (آل عمران: ٣٦). فهذه الآية تبين أن لكل منهما طبيعة ووظيفة تختلف عن الآخر؛ لأن امرأة عمران أم السيدة مريم - عليها السلام - نذرت جنينها لله عز وجل أن يكون خادماً لبيت المقدس، فلما كان أنثى اعتذرت لربها؛ لأن الأنثى لا تقدر على خدمة البيت كما يقدر الذكر؛ لضعف طبيعتها البدنية، وما يتبعه من أعداء شرعية كالحيض والنفاس، وحرمة اختلاطها بالرجال. ولو قيل: وليست الأنثى كالذكر لفهم المقصود. ولكن قدّم الذكر هنا؛

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٧ .

^٢ - تفسير القرطبي ٧ / ٣٩٣ .

لأنه هو المرجو المأمول فهو أسبق إلى لفظ المتكلم^(١).

وقد بينت آيات القرآن الكريم في مواطن كثيرة أن للرجل طبيعة تختلف عن طبيعة المرأة ، وجعل بيده أموراً كثيرة لا تقدر المرأة عليها ، كجعل الطلاق بيد الرجل . كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ)؛ لأن النساء مزارع وحقول ، تبذر فيها النطف ، والزراع لا يرغم على الازدراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه لأنه يراه غير صالح له

وكإباحة تعدد الزوجات إلى أربع ، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن ، لزمه الاقتصار على واحدة ، كما قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ ثُلَاثٍ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٢).

وللرجل حق القوامة على المرأة بأن يلزمها بالقيام بحقوق الله عز وجل ، وذلك بفضل الله ، وبالنفقة ، قال تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: ٣٤) .

أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن ، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال ، والنبوة ، والرسالة ، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع . وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله . وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء^(٣) .

وقال تعالى : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (البقرة: ٢٢٨) .

فقوله: (دَرَجَةٌ) تقتضي التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه .

^١ - التحرير والتشوير ٣ / ٩١ .

^٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣ / ٢١ : ٢٣ .

^٣ - تيسير الرحمن في تفسير الكريم كلام المنان ص ١٧٧ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " ^(١) .

وذلك لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها . وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله ^(٢) .
قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق ، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه ^(٣) .

والأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس، وقد أشار جل وعلا إلى ذلك بقوله: (أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) (الزخرف: ١٨) ؛ فالأنثى تنشأ في الحلية، أي: الزينة - من أنواع الحلي والحلل - لتجبر بذلك نقصها الخلقي ^(٤) . والضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال ، مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب ^(٥) .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " ^(٦) .

يشير هذا الحديث إلى ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج

^١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الرضاع باب ما جاء في حقِّ الرُّوجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٢ / ٣٨٦ ح (١١٦٢) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة

حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

^٢ - تحفة الأحمدي ٤ / ٢٧١ .

^٣ - تفسير القرطبي ٣ / ١٢٥ .

^٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣ / ٢٤ .

^٥ - المصدر السابق ٣ / ٢٦ .

^٦ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٢ / ٣٤٢ ح (٣٣٢١) // وفي كتاب النكاح باب المدارة

مع النساء ٣ / ٣٦٨ ح (٥١٨٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ١٠ / ٤٥ ، ٤٦ ح (١٤٦٨) { ٥٩ ، ٦٠ ،

٦٥ } واللفظ له

أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن ، وكرهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها^(١) .

ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فكان يعامل نساءه خير معاملة فكان أحسن عشرة لهم وأقوم الناس خلقاً .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ " ^(٢) .

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ ، يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشْتُهُ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشْتُهُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالتَّوَارِيرِ » .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبِثُمُوهَا عَلَيْهِ ^(٣) . قال قتادة : يعني ضعفة النساء

ومن الأحكام التي تفارق فيها المرأة الرجل : الشهادة ، فشهادتها نصف شهادة الرجل

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " فَقُلْنَ : وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ " قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ " قُلْنَ : بَلَى قَالَ : " فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ " قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : " فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا " ^(١) .

١ - شرح النووي علي صحيح مسلم ١٠ / ٤٥ ، ٤٦ .

٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ ٥ / ٤٧٥ ح (٣٩٢١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا . واللفظ له . ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في حسن معاشره النساء ٢ / ٢١٢ ح (٢٢٦٠) .

٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٥ / ٢٢٧٨ ح (٥٧٩٧) // وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥ / ٢٢٨١ ح (٥٨٠٩) // وباب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا ٥ / ٢٢٩١ ح (٥٨٤٩) // وباب المعارض مندوحة عن الكذب ٥ / ٢٢٩٤ ح (٥٨٥٦ ، ٥٨٥٧) ، وأخرجه مسلم في الفضائل باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن ٧ / ٧٨ ح (٦١٨٢) ، واللفظ له .

قوله : (قلن : وما نُقْصَانُ دِينِنَا ؟) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه ونفس السؤال دال على النقصان؛ لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة الإكثار والكفران والإذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن . وأشار بقوله : " مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ " إلى قوله تعالى : (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) {البقرة : ٢٨٢} ؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها قوله : " لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ " فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس .^(٢)

وكونها في الميراث في بعض مسائله على النصف من الرجل ، لا يعيبها؛ لأن الرجل هو المطالب بالعمل والسعي ، وماله معرض للنقص دائماً ، مرة في دفع الميراث ، ومرة في دفع الدية ، ومرة في دفع الصداق والنفقة على المرأة قال الشنقيطي: من يقوم على غيره مترقب للنقص ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة^(٣) .

ولا يجوز للرجل أن يتشبه بالنساء في أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن والرجل الذي يفعل ذلك يسمى مُخَنَّثٌ : ، ولا للمرأة أن تتشبه بالرجال؛ لأنه يغير في الطبيعة التي طبعه الله عليها

فعن ابن عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٤) .

قال الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس .

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ١ / ١١٧ ح(٣٠٤) واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب ١ / ٣٨٨ ح(١٤٦٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان ٢ / ٢٥٠ : ٢٥٢ ح(٨٠) {١٣٢} .

^٢ - فتح الباري ١ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

^٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١ / ١٠٤ .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللباس باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٤ / ٥٨ ح(٥٨٨٥) .

قال ابن حجر : وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نساءهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما أن بدا منه ما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين .

وإما إطلاق النووي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم .

واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة ، فمنعه حينئذ فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة ^(١) .

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةٍ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » ^(٢) .

وقال ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل

^١ .فتح الباري ١٠ / ٣٤٥ .

^٢ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب غزوة الطائف ٢ / ٩٥ ح (٤٣٢٤) // وفي كتاب النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٣ / ٣٨٢ ح (٥٢٣٥) // وفي كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٤ / ٥٨ ، ٥٩ ح (٥٨٨٧) ، وأخرجه مسلم في السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب. ١٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ح (٢١٨٠) {٣٢} واللفظ له .

إلى ذلك.

قال : وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضى الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر .

وقال ابن أبي جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف بأدلة أخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير .

وقال أيضاً : اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين :

أحدهما : يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فإن اللعن من علامات الكبائر .

والآخر : يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك .

قال : والحكمة في لعن من تشبه : إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : " المغيرات خلق الله " .

واستدل بهذا الحديث على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل بالؤلؤ وهو واضح ؛ لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك .

وأما قول الشافعي : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفاً لذلك ؛ لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء^(١) .

الحكمة من إخراج المخنث من البيوت :

قال النووي : وإخراج المخنث من البيت ونفيه إلى بلد أخرى كان لثلاثة معان :

أحدها : المعنى المذكور في حديث أم سلمة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . السابق أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة وكان منهم ويتكتم بذلك .

والثاني : وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى أن

^١ . فتح الباري ١٠ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ بتصرف .

تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال .
 والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن
 على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لاسيما على ما جاء في
 رواية أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها أي فرجها وحواليه^(١) .
 والمرأة شقيقة الرجل في الأحكام ما لم يرد دليل يخصص ذلك ، كما في
 الأحكام التي سبق ذكرها كالشهادة والطلاق والميراث والولاية والنكاح
 وغيرها .

وهي مثله في قبول شهادتها في دخول شهر رمضان، وفي الرضاع، والحيض،
 والولادة، واللعان وغيرها.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ
 الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: « يَغْتَسِلُ ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا
 يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ: « لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا
 غُسْلٌ قَالَ: « نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »^(٢) .

قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع كأنهن شققن منهم
 ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام . وشقيق الرجل : أخوه لأبيه وأمه
 ويُجمع على أشقاء^(٣) .

. وذلك لأنه شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد
 النوم كالرجل .

قال الخطابي : وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظر بالنظر
 فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص
 التي قامت أدلة التخصيص فيها^(٤) .

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٣٣٦ .

^٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البيلة في منامه ١ / ١٠١ ح (٢٣٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له ،
 وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ١ / ١٦٤ ح (١١٣) ، وأخرجه أحمد
 في المسند ٦ / ٢٥٦ ، ٣٧٧ ح (٢٦٢٣٨) ، ٢٧١٦٢ .

^٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٤٠ .

^٤ - عون المعبود ١ / ٢٧٥ .

فالمراة وإن كانت لا تحظى بفضل الجهاد في سبيل الله؛ لأنه لم يكتب عليها فإنها إذا قامت بأداء الحج والعمرة كان هذا لها بمثابة الجهاد في سبيل الله

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " جهادُ الكبيرِ ، والصغيرِ ، والضعيفِ والمرأةِ ، الحجُّ والعمرةُ " ^(١) .

قال العامري : الجهاد أكبر وأصغر ، فالأصغر: جهاد أعداء الدين ظاهراً ، والكفار ، والأكبر: جهاد أعداء الباطن: النفس والشيطان ، سماه الأكبر ؛ لأنه أدوم وأخطر ، فجعل تعالى جهاد من ضعف عن الكفار: الحج ، ولما فقدت المرأة أهلية الجهاد ألحقت بكرم الله بمن بذل نفسه وماله وجاهد فنظر إلى صدق نيتها لجهادها لنفسها في أداء حقوق زوجها وتبعها له وأداء أمانتها له في نفسها وبيته وماله ^(٢) .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "الحجُّ جهادٌ كلُّ ضعيفٍ" ^(٣) .

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : « جهادُكُنَّ الحجُّ » ^(٤) .

اختلف في ضبط لـ " كن " فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القاسبي : وهو الذي تميل إليه نفسي . وفي رواية الحموي لـ " كن " بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج ، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ^(٥) .

قال العيني : وإنما قيل للحج: جهاد ؛ لأنه يجاهد في نفسه بالكف عن

^١ - أخرجه النسائي في المجتبى كتاب مناسك الحج باب فضل الحج ١١٣/٥ ح (٢٦٢٦) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٢١/٢ ح (٩٤٤٠)

^٢ - فيض القدير ٣ / ٣٥٢ .

^٣ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ٢ / ٩٦٨ ح (٢٩٠٢) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ ، ٢٦٥٦٣ ، ٢٦٦٢٧ ، ٢٦٧١٦

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء ٣ / ١٠٥٤ ح (٢٧٢٠)

^٥ - فتح الباري ٥ / ١٥٦ .

شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين إليه من كل ناحية^(١).

وفي رواية عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ سأله نسأؤه عن الجهاد فقال: « نعم الجهاد الحج »^(٢).

وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد قال: " نعم عليهن جهاد لئلا قتال فيه الحج والعمرة"^(٣).

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أرسل مروان إلى أم معقل ليسألها عن هذا الحديث فحدثت أن زوجها جعل بكرة في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى عليها فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأمره النبي ﷺ أن يعطيها وقال: "إن الحج والعمرة من سبيل الله وإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزيء بحجة"^(٤).

ومع ذلك كانت تدافع عن نفسها بكل ما أوتيت من قوة فلما قتل المسلمون حامل لواء المشركين في غزوة أحد فرفعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا إليه وقاتلت أم عمارة وهي نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديداً وضربت عمرو بن قمنة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحاً شديداً على عاتقها^(٥).

وعن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: كانت صفية بنت عبد المطلب - رضي الله عنها - في فارع، حصن حسان بن ثابت رضي الله عنه؛ قالت: وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان. قالت صفية: فمر بنا رجل من يهود

١ - عمدة القاري ١٤ / ٢٠٢ .

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ٢ / ٥٥٣ ح (١٤٤٨) // وفي كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب حج النساء ٢ / ٦٥٨ ح (١٧٦٢) // وفي كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، و باب جهاد النساء ٣ / ١٠٢٦، ١٠٥٤ ح (٢٧٢١، ٢٦٣٢).

٣ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ٢ / ٩٦٨ ح (٢٩٠١) بإسناد صحيح، واللفظ له، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٦٥ ح (٢٥٣٦١).

٤ - أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب المناسك ١ / ٦٥٦ ح (١٧٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٥ - الرياض الندية في السيرة النبوية (العهد المدني) ص ١٠٥.

فجعل يطيف بالحصن وقد حاربت بنو قريظة ، وقطعت ما بينها وبين رسول الله ﷺ وليس بيننا وبينهم أحد يدفع عنا ، ورسول الله ﷺ والمسلمون في نحور عدوهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا إن أتانا آت . قالت : فقلت : يا حسان إن هذا اليهودي كما ترى يطيف بالحصن وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءنا من يهود وقد شغل عنا رسول الله ﷺ وأصحابه فانزل إليه فاقتله قال : يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب ، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا : قالت : فلما قال لي ذلك ولم أر عنده شيئاً ، احتجرت ثم أخذت عموداً ، ثم نزلت من الحصن إليه فضربتة بالعمود حتى قتلتها . قالت : فلما فرغت منه رجعت إلى الحصن فقلت : يا حسان انزل إليه فاسلبه فإنه لم يمنعني من سلبه إلا أنه رجل قال : ما لي بسلبه من حاجة يا ابنة عبد المطلب (١) .

ولئلا يحرم من ثواب الجهاد أبيع لهن القيام بتطبيب الجرحى كرفيدة الأسلمية - رضي الله عنها - فكانت أول طبيبة في الإسلام ولما أصيب سعد بن معاذ رضي الله عنه بالخدق ، قال رسول الله ﷺ : "اجعلوه في خيمة ريفية التي في المسجد حتى أعوده من قريب" (٢) .

وعن محمود بن لبيد - رضي الله عنهما - قال : لما أصيب أكحل سعد ، يوم الخندق ، فتقل ، حولوه عند امرأة ، يقال لها : ريفية ، وكانت تداوي الجرحى ، فكان النبي ﷺ إذا مرَّ به ، يقول : "كيف أصبحت ؟" ، وإذا أصبح : "كيف أصبحت ؟" ، فيخبره (٣) .

وكانت - رضي الله عنها - امرأة تداوي الجرحى وتحسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين (٤) .

وكانت سبيبة بنت كعب - رضي الله عنها - تُمرض المرضى ، وتداوي

١ - سيرة ابن هشام ٣ / ٩٦ .

٢ - المصدر السابق ٤ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

٣ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب كيف أصبحت ؟ ص ٢٦٢ ح (١١٢٩) بإسناد صحيح .

٤ - الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٦٤٦ .

الجرحي^(١) .

وكانت أم أيمن بركة بنت ثعلبة الحبشية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ممن شهد أحداً وكانت تسقي الماء ، وتداوي الجرحي ، وشهدت خيبر^(٢) .
وعن أبي أحمد بن جحش رضي الله عنه قال: رأيت بعيني حمئة بنت جحش - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يوم أحد تسقي العطشى ، وتداوي الجرحي^(٣) .

١٠- الخزي والخذلان والخسران للساحر في الدارين

فمهما حاول الساحر بكل ما أوتى من ألوان السحر وأشكاله إثبات شيء أو نجاح أعباه السحرية أمام نفسه أو جمهوره فلن يستطيع الفلاح بمكره وكيده وغشه وخفة يده؛ لأن فعله كله خداع ووهم وتخيلات لإثبات الباطل وطمس الحق، لذا كان مصيره الخزي والخذلان والخسران في الدارين، قال تعالى: (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) (طه:٦٩) ، وقال تعالى على لسان موسى - عليه السلام - : (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ) (يونس: ٧٧) .

ولقيت وظيفه السحر في زماننا رواجاً كبيراً سببه توافد القاعدة العريضة من البسطاء وغير المتعلمين ، وفئة قليلة من المنتسبين للتعليم والثقافة على السحرة للأغراض مختلفة من شفاء مرض ، أو تذليل عقدة (العنوسة والرسوب والعقم ، أو إنجاب الذكور دون الإناث) أو إيذاء بعض الناس - حسب اعتقاد من يذهب - ، وهذا كله نابع من الجهل بالدين ، وضعف العقيدة ، والوصول للمراد بأيسر الطرق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأصبح لهؤلاء السحرة مكاتب وعيادات ، ومروجين ، وأصبحت وظيفة من لا وظيفة له ، ومن أثقلته الديون وأراد الريح السريع لسداد الديوان ، والأمل في حياة كريمة .

^١ - سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨١

^٢ - الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٥٣١ .

^٣ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٢١٦ ح (٥٤٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المناقب باب في حمئة بنت جحش - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . ٩ / ٤٢٣ ح (١٥٤٢٤) ، وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

وقد بين الله عز وجل لنا حقيقة السحر ، وما يفعله السحرة تنبيهاً لعدم الانزلاق في براثن هؤلاء السحرة ، قال تعالى : (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) {البقرة: ١٠٢} .

فعلى المسلم أن يكون على يقين بأن الساحر لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً إلا بإذن الله تعالى

ولخطر تلك الوظيفة، وإمعاناً في البعد عنها ، جعلها المعصوم ﷺ من الكبائر، فمن يقوم بها مرتكب للكبيرة ، وسالك لطريق الهلاك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ " قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " ^(١) .

قال النووي : وأما عده ﷺ السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور . ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعليه وتعلمه وتعليمه .

وقال بعض الشافعية : إن تعلمه ليس بحرام ، بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ويميز عن الكرامة للأولياء : وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوصايا باب قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) ٢ / ٢٠٣ ح (٢٧٦٦) // وفي كتاب الطب باب الشرك والسحر من المؤبقات ٤ / ٣١ ح (٥٧٦٤) // وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ٤ / ٢٨١ ح (٦٨٥٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٢٦٣ / ٢٦٣ ح (٨٩) {١٤٥} واللفظ له .

على فعل السحر^(١) .

والسحر قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصيته كبيرة

فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا

وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضى الكفر كفر ، وإلا فلا

، وإذا لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ، ولا يقتل عند

الشافعية ، فإن تاب قبلت توبته

وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم

قتله والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق ؛ لأن الساحر عنده

كافر^(٢) .

فالساحر عند مالك كالزنديق ؛ لأن العمل عنده بالسحر كفر مستسر به

، فلا تقبل توبة الساحر ، كما لا تقبل توبة الزنديق ؛ إذ لا طريق لنا إلى

معرفة صدق توبته^(٣) .

وبقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة

والتابعين . ، والشافعي في قول له آخر .

وعند الشافعية ليس بكافر ، وتقبل توبة المنافق والزنديق

وقالوا : إذا قتل الساحر بسحره إنساناً ، واعترف أنه مات بسحره ، وأنه يقتل

غالباً لزمه القصاص ، وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص

وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته ؛ لأن العاقلة لا

تحمل ما ثبت باعتراف الجاني

قال الشافعية : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف

الساحر^(٤) .

وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين :

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٦٧ بتصريف .

^٢ - المصدر السابق ١٤ / ١٧٦ .

^٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٨ / ٦١ ، ٦٢ .

^٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٧٦ .

إما لتمييز ما فيه كفر من غيره ، وإما لإزالته عمن وقع فيه فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجردة لا تستلزم منعاً ، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعملها الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل ، بخلاف تعاطيه والعمل به .

وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور^(١) .

وقال مالك في المرأة تعقد زوجها : إنها تتكل ولا تقتل . وقال ابن المسيب في رجل طب ، أو أخذ عن امرأته أيحل وينشر ؟ قال : لا بأس به . وقال : أما ما ينفع فلم ينه عنه . وأجاز أيضاً أن يسأل من الساحر حل السحر . وإليه مال المزني ، وكرهه الحسن البصري^(٢) .

قال ابن بطال : لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب ، إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثاً فيؤخذ به . وهو قول الجمهور . وقال مالك : إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك . وقال أيضاً : يقتل الساحر ولا يستتاب ، وبه قال أحمد وجماعة ، وهو عندهم كالزنديق^(٣) .

وكان غلام من اليهود خادماً لرسول الله ﷺ ، فاتفقت اليهود معه أن يأتيهم بشيء من شعر رسول الله ، وبعض أسنان مشطه ، ثم أعطوها للبيد بن الأعصم ليسحر لهم الرسول ﷺ ، وقام بذلك ووضع السحر في بئر لبني زريق يسمى أروان أو زروان ، وقد تحقق لهم ما أرادوا فمرض النبي ﷺ ، وسيطر السحر عليه في أموره البشرية دون أمور الرسالة ، واستمر على ذلك ستة أشهر ، وذات يوم كان النبي نائماً فأتاه جبريل وميكائيل عليهما السلام وشرح للنبي من خلال حديثهما ما أصابه وفسرا له الحالة التي أملت به ، ومن

١ . فتح الباري ١٦ / ٢٩٥ .

٢ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٨ / ٦١ ، ٦٢ .

٣ . فتح الباري ٩ / ٤٤٩ .

فعلها ، وطريقة العلاج بقراءة المعوذتين ، وأرشدها إلى مكان السحر فأرسل أصحابه ليخرجوه من البئر ، وكانت مأوها وكأنه نقاعة الحناء ، فوجدوه في قشر طلع النخل في أسفل البئر تحت صخرة ، فكلما قرأ النبي ﷺ آية من المعوذتين انحلت عقدة ، ووجد رسول الله خفة حين انحلت العقدة الأخيرة فقام رسول الله كأنما نشط من عقال وجعل جبريل عليه الصلاة والسلام يرقيه ، وأراد الصحابة ﷺ قتل الساحر ، فلم يأذن لهم النبي ﷺ في ذلك ؛ لأنه ما انتقم لنفسه قط ، ولأن الله شفاه ، ولأنه كره أن يثير على الناس شراً ، ثم أمر النبي ﷺ بردم البئر^(١) .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٢) يُقَالُ لَهُ : لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَتْ : حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ : " يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ^(٣) أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ^(٤) قَالَ : وَجَفَّ^(٥) طَلْعَةَ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ" قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : " يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَ أَنَّ مَاءَهَا^(٦) نُقَاعَةٌ^(٧) الْحِنَاءِ وَلَكَ أَنَّ نُخْلَهَا رُعُوسُ رُعُوسِ الشَّيَاطِينِ " قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ : " لَا أَمَّا أَنَا

^١ - بغية الطبيب من سنة الحبيب ﷺ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

^٢ - بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود ، فلما جاء الإسلام ، ودخل الأنصار فيه تبرعوا منهم (فتح الباري ١٦ / ٢٩٦) .

^٣ - علمت

^٤ - الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه

^٥ - وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلماذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر

^٦ - أي البئر (فتح الباري ١٦ / ٢٩٦) .

^٧ - الماء الذي ينقع فيه الحناء (شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٧٧)

فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدَفِنْتُ^(١) " (٢) " (٣)

(٣)

II - إكرام الله وتفضيله لعبده يكون على قدر تقواه

فالميزان الذي يزن الله به عبده، والمعيار الذي يحصل به العبد على ميزات كرمه تعالى، وفضله، وقربه، هو التقوى قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات: ١٣). فعلى قدر تقواك يكون قريك من مولاك.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: « أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي، النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا »^(٤).

فالتفضيلة في الإسلام بالتقوى لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً^(٥).

ومن كان متقياً كان كثير الخير، وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب

^١ - أي بالبئر

^٢ - سَتَرَهَا وَوَارَاهَا (القاموس المحيط ص ١٥٤٤)

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجزية والموادعة باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ٢ / ٣٠٦ ح (٣١٧٥) // وفي كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٢ / ٣٢٩ ح (٣٢٦٨) // وفي كتاب الطب باب هل يستخرج السحر، و باب السحر ٤ / ٣١، ٣٢ ح (٧٥٦٥)، (٧٥٦٦) // وفي كتاب الأدب باب قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) { النحل: ٩٠ } ٤ / ٩٣ ح (٦٠٦٣) // وفي كتاب الدعوات باب تكرير الدعاء ٤ / ١٧٠ ح (٦٣٩١). وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السَّلامِ بَابِ السَّحْرِ ١٥ / ٣٤٥: ٣٤٨ ح (٢١٨٩) { ٤٣، ٤٤ }، واللفظ له.

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: { واتخذ الله إبراهيم خليلاً } (النساء: ١٢٥)، و باب { أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت - إلى قوله - ونحن له مسلمون } (البقرة: ١٣٣)، و باب قول الله تعالى: { لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين } (يوسف: ٧) ٣ / ١٢٣٥، ١٢٢٤، ١٢٣٨ ح (٣١٧٥، ٣١٩٤، ٣٢٠٣) // وفي كتاب المناقب باب قول الله تعالى { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } (الحجرات: ١٣) ٣ / ١٢٨٧ ح (٣٢٠١) // وفي كتاب التفسير، سورة يوسف، باب { لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين } (يوسف: ٧) ٤ / ١٧٢٩ ح (٤٤١٢)، وأخرجه مسلم في الفضائل باب من فضائل يوسف عليه السلام ٧ / ١٠٢ ح (٦٣١١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب خيار الناس ٧ / ١٨١ ح (٦٦١٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٩٨، ٤٣٨، ٢٦٠، ٥٣٩، ح (٧٥٣٤، ٩٦٥١، ١٠٤٧٥، ١٠٩٦٩) هذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتيتها المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفاد الترغيب في تطبع الأوصاف الجميلة والتوصل إليها بكل حيلة (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ٢٩٥)

^٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٧٨، ٧٩

الدرجات العلا في الآخرة.

ونبي الله يوسف - عليه السلام - أكرم الناس ؛ لأن أصل الكرم كثرة الخير ، وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب ، وكونه نبياً ابن ثلاثة انبياء متتاسلين ، أحدهم: خليل الله ﷺ ، وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيارة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم ، وانقاده إياهم من تلك السنين^(١) .

والناس أصول مختلفة كالمعادن ، وهى الأشياء المستقرة في الأرض ، فتارة تكون نفيسة ، وتارة تكون خسيصة ، وكذلك الناس .

وجه التشبيه: أن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشركين في الجاهلية

والشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين ، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها :

الأول: شريف في الجاهلية أسلم وتفقه ، ويقابله مشرّف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه .

الثاني: شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشرّف في الجاهلية لم يسلم وتفقه .

الثالث: شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشرّف في الجاهلية أسلم ثم تفقه .

الرابع: شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ، ويقابله مشرّف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه.

^١ - المصدر السابق ١٥ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

فأرفع الأقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه ، و يليه من كان مشروفاً ثم أسلم وتفقه ، و يليه من كان شريفاً في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ، و يليه من كان مشروفاً ثم أسلم ولم يتفقه .
وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفاً أو مشروفاً سواء تفقه أو لم يتفقه.

والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق ، كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقفاً لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها^(١).

فإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالباً^(٢).
فأصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وصاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية فهم خيار الناس.
قال القاضي عياض: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه إنما هو الدين من التقوى والنبوة والأعراق فيها والإسلام مع الفقه^(٣). فتوزن خيرية الإنسان في الإسلام بالعلم وعلى المسلم ألا يتفاخر على غيره بحسبه ولا بنسبه ؛ لأن ذلك من أمور الجاهلية

عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطُّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ " وَقَالَ : " النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ " ^(٤) .

فرب إنسان ليس له حسب ولا نسب ، غير مقبول بمقاييس الدنيا هو أقرب العباد إلى الله ، ودعوته مستجابة ، فالفيصل هو التقوى

^١ - فتح الباري ١٠ / ٢٩٥ .

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٧٨ ، ٧٩ .

^٣ - المصدر السابق ١٥ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

^٤ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب التشديد في النِّيَاحَةِ ٦ / ٥٣١ ح (٩٣٤) {٢٩} .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ » ^(١) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " كَمَ مِنْ أَشْعَثَ أُخْبِرَ زِي طَمْرِينٍ ^(٢) لَا يُؤْبَهُ لَهُ " لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بِنُ مَالِكٍ ^(٣) " ^(٤) .

لِذَا عَاتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا ذَرٍّ الْغَفَارِيَّ رضي الله عنه عَلَى مَعَايِرَتِهِ لِبِلَالِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ لَهُ : " يَا ابْنَ السُّودَاءِ " ، وَبَيْنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَفِظَهَا الْإِسْلَامُ فَعَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ^(٥) وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمُّهُ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِنُوهُمْ » ^(٦) .

فَالْتَعْيِيرُ وَتَنْقِيسُ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيكَ خَلْقٌ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ
وَمَعْنَى كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه الْإِعْتِذَارُ عَنْ سَبِّهِ أَمْ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ يَعْنِي أَنَّهُ سَبَّنِي

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الضعفاء والخاملين ٨ / ٣٦ ح (٦٨٤٨)

^٢ - الطَّمْرُ : الثَّوْبُ الْخَلْقُ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٠٦)

^٣ - أي لا يُحْتَفَلُ بِهِ لِحِقَارَتِهِ (النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٩)

^٤ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه ٥ / ٦٩٢ ح (٣٨٥٤) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه

^٥ - الرَبَذَةُ تَفْعُ بَيْنَ السَّلِيلَةِ وَمَاوَانَ ، وَكِلَاهُمَا شِمَالُ الْعَمَقِ ، عَلَى طَرِيقِ الْحَاجِّ الْمَعْرُوفِ بِدَرْبِ رُبَيْدَةَ ، وَهِيَ الْيَوْمَ خَرَابٌ وَيَقَايَا آثار بَرَكٍ فِي الشَّرْقِ إِلَى الْجَنُوبِ مِنْ بَلَدَةِ الْجَنَّاكِيَّةِ . وَالْجَنَّاكِيَّةُ : بَلَدَةٌ عَلَى مِائَةِ كَيْلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الْقَصِيمِ ، وَتَبْعُدُ الرَّبَذَةُ شِمَالَ مَهْدِ الدَّهَبِ (مَعْدُنُ بَنِي سَلِيمٍ سَابِقًا) ، عَلَى (١٥٠) كَيْلًا مُقَاسَةً عَلَى الْخَرِيطَةِ ، وَمِيَاهُهَا تَنْجُو إِلَى الْغَرْبِ فَتَنْصَبُ فِي الْعَمِيقِ الشَّرْقِيِّ (المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ١٣٧)

^٦ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١ / ٢٠ ح (٣٠) // وفي كتاب العتق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) ٢ / ٨٩٩ ح (٢٤٠٧) // وفي كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ٥ / ٢٢٤٨ ح (٥٧٠٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ٥ / ٩٢ ح (٤٤٠٣) ، واللفظ له .

ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي ﷺ، وقال: هذا من أخلاق الجاهلية

وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه (١).

فالأنساب والأحساب لا ثقل لها في الدنيا ولا تنفع في الآخرة لمن قصر في عمله ، قال تعالى : (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) (المؤمنون: ١٠١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء: ٢١٤] ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا ، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةُ ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَأَأْمَلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٢٢ ، ١٣٣ .

٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ١٧ / ١٨٨ ، ١٨٩ ح { ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ } { ٣٨ ، ٣٩ } .

سَأَلُهَا بِبِلَالِهَا^(١).

وقد حظي بشرف دخول الكعبة عام الفتح مع النبي ومرافقته مع وجود أشرف قريش والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم : أسامة بن زيد ، وبلال الحبشي رضي الله عنه ،

وعثمان بن طلحة رضي الله عنه المسؤول عن مفتاح الكعبة

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكُعْبَةِ وَأُرْسِلَ إِلَى عُمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ الْبَابَ - قَالَ - ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ فَلْيُثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟^(٢).

وكان زين العابدين علي بن الحسين يتخطى حلق قومه حتى يأتي زيد بن أسلم، فيجلس عنده، فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه^(٣).

قال ابن تيمية: ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه، ولا يذم أحداً بنسبه، وإنما يمدح الإيمان والتقوى، ويذم الكفر والفسوق والعصيان^(٤)

عَنْ أَبِي نُضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب بُبُلُ الرَّجْمِ بِبِلَالِهَا ٤ / ٧٧ ح (٥٩٩٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بَيَّانٌ أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ ٣ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ ح (٢٠٤) {٣٤٨} ، و اللفظ له .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب قول الله تعالى: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ } (البقرة: ١٢٥) ، و باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١ / ١٥٥ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ح (٤٨٢ ، ٣٨٨ ، ٤٨٤) // وفي كتاب التطوع باب ما جاء في التطوع مشى مشى ١ / ٣٩٢ ح (١١١٤) // وفي كتاب الحج باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ، و باب الصلاة في الكعبة ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ ح (١٥٢١) ، ١٥٢٢ // وفي كتاب الجهاد والسير باب الردف على الحمار ٢ / ١٠٨٩ ح (٢٨٢٦) // وفي كتاب المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ، و باب حجة الوداع ٤ / ١٥٦٢ ، ١٥٩٨ ح (٤٠٣٨ ، ٤١٣٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب استنجاب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ٤ / ٩٥ ح (٣٢٩٥)

^٣ - حلية الأولياء ٣ / ١٣٨

^٤ - دقائق التفسير ٢ / ٢٣ .

عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، أَبْلَغْتُ؟" . قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" . قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" . قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" . قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ . قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ" . قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: "أَوْ أَعْرَاضَكُمْ" أَمْ لَا "كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ؟" . قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: "لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"^(١) .

وقال محمد بن الربيع الموصلي:

الناس في صورة التشبيه أكفاء أبوهم آدم والأُم حواءُ
فإن يكن لهم في أصلها شرفٌ يفاخرون به فالطين والماء^(٢)

١٢- يهب الله عز وجل لعبده من الذرية ما ينفعه

فربما كان نفعه في أن تكون ذريته من البنات فيهبه البنات ، وربما كان نفعه في الذكور فيهب له الذكور ، وربما كان نفعه في الإناث الذكور فيهبها له ، وربما كان الخير له في ألا يكون له ذرية ، وعلى كل فعلية أن يرضى بما قسمه الله عز وجل له.

قال تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)) (سورة الشورى) .

قال ابن القيم: وكفى بالعبد تعرضاً لمقتته . أن يتسخط ما وهبه وبدأ سبحانه بذكر الإناث: فقيل جبراً لهن؛ لأجل استئصال الوالدين ؛لمكانهن.

وقيل - وهو أحسن -: إنما قدمهن؛ لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً، وهو سبحانه قد أخبر

^١ - أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤١١ ح (٢٣٥٣٦) بإسناد صحيح .، وذكره البيهقي في مجمع الزوائد كتاب الحج باب الخطب في الحج ٣ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ ح (٥٦٢٢) ، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

^٢ - أسرار البلاغة ص ٢٢٩ .

أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريد الأبوان. وعندي وجه آخر: وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن، أي: هذا النوع المؤخر عنكم مُقَدَّمٌ عندي في الذكر، وتأمل كيف نكّر سبحانه الإناث، وعرفّ الذكور، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم، وجبر نقص التأخير بالتعريف، فإن التعريف تنويه كأنه قال: ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم، ثم لما ذكر الصنفين معاً قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير، والله أعلم بما أراد من ذلك^(١).

والأب إذا وهبه الله بنتاً فلا يجزع كما في عهد الجاهلية ، ولكن عليه أن يكون مسروراً لأن الله وهبه سبباً من أسباب سعة الرزق ، ولما كان الناس يحبون الذكور ويفضلونهم على الإناث فرغب الله في الإناث وجعل الإناث سبباً من أسباب سعة الرزق لذا قدم الله هبة الإناث على هبة الذكور قال تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)^(٢).

كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان فولدت إحداهما ابنة ، فعزّ عليه ، واجتنبها وصار في بيت ضرثها إلى جنبها فأحست به يوماً في بيت صاحبته ، فجعلت ترقص ابنتها الطفلة وتقول :

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظلّ في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البنينا تا الله ما ذلك في أيدينا
بل نحن كالأرض لزارعينا يلبث ما قد زرعه فينا
وإنما نأخذ ما أعطينا

فعرف أبو حمزة قبح ما فعل ، وراجع امراته^(٣).

^١ - تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٠ ، ٢١ .

^٢ - الرزق في ضوء السنة النبوية ص ٥٣ .

^٣ - بهجة المجالس وأنس المجالس ص ١٦٢ .

وعلى الوالدين الترفق بالبنات وحسن معاملتهن حتى يكن سترًا له من النار
يوم القيامة

فمن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ ، قالت: جاءتني امرأة ، ومعها
ابنتان لها ، فسألته فلم تجد عندي شيئًا غير تمرّة واحدة ، فأعطيتها إياها ،
فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئًا ، ثم قامت فخرجت
وابنتاها ، فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها ، فقال النبي ﷺ : «مَنْ ابْتُلِيَ
مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١) .

إنما سماه ابتلاء ؛ لأن الناس يكرهون البنات ، فجاء الشرع بزجرهم عن
ذلك ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن
إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن .

وقال الحافظ العراقي: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من
اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء ؟ ولهذا قيده في
حديث أبي سعيد بالتقوى

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ
بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ مُحَبَّتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ
الْجَنَّةُ " (٢) .

فإن من لم يتق الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر
يفعله أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه . فيكون جزاؤه على
ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلًا بينه وبينها .

وفي هذا الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام
بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرّة والقليل من الصدقة ١ / ٣٧٦ ح (١٤١٨) // وفي كتاب الأدب
باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٤ / ٧٩ ح (٥٩٩٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات
١٦ / ١٢٧ ح (٢٦٢٣) {١٤٧} ، واللفظ له .

٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيمًا ٣ / ٣٤٢ ح (٥١٤٧) بإسناد ضعيف ، وأخرجه الترمذي في السنن
كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٣ / ٣٦٧ ح (١٩٢٣) ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، واللفظ له .

وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال^(١).

وعلى المسلم أن يترفق ببناته ولا يميز بينهم وبين الذكور في المعاملة ، ولا يحزن لكون ذريته من الإناث ، وإلا كان كأهل الجاهلية ممن قال الله تعالى عنهم : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)) (سورة النحل)

ومن يفعل ذلك كان ضعيف الإيمان ، غير راض بقضاء الله عز وجل له ، غير مدرك للحكمة في اختيار الله عز وجل له

وربما تكون البنت سبب سعادة والدها في الآخرة

فعن عائشة أنها قالت: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ »^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَيْدُهَا ، وَلَمْ يَهْنِهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ، - قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " ^(٣) .

ويجب التسوية بين الأولاد في العطاء ، ولا يخص بها واحداً دون الآخرين ؛ لئلا تقع الضغينة بينهم .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " سُوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُمْ مُفْضِلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتِ النَّسَاءَ " ^(٤) .

^١ - تحفة الأحوذى ٦ / ٣٦ بتصرف.

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات ٨ / ٣٨٨ ح (٦٨٦٣) .

^٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيماً ٣ / ٣٤٢ ح (٥١٤٦) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٢٣ ح (١٩٥٧)

^٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الهبات باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ٦ / ١٧٧ ح (١١٧٨٠) بإسناد حسن .

والتسوية إن لم تتم كانت سبباً في عدم بر الأبناء لأبائهم ؛ لأنهم لم يشعروا ببر الوالدين ؛ لتمييزهم أحد الأبناء دون الآخرين .

فَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ : " أَكُلُّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ " قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي " ثُمَّ قَالَ : " أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ " قَالَ : بَلَى ، قَالَ : " فَلَا إِذَا " .

وفي رواية : " أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ " قَالَ : بَلَى قَالَ : " فَإِنِّي لَأَشْهَدُ " . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : " قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " (١) .

فيستحب التآلف بين الإخوة ، وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للأباء (٢) .

وربما تكون البنت أفضل للرجل من الولد ، فتكون سبب سعادته في الدارين ، وربما يكون الولد سبب شقاء الرجل في الدارين .

قال تعالى : (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) {النساء : ١١}

قيل : في الدنيا بالدعاء والصدقة

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : أُنِّي هَذَا ؟ فَيُقَالُ : بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » (٣) .

دل به على أن الاستغفار يحط الذنوب ويرفع الدرجات وعلى أنه يرفع درجة أصل المستغفر إلى ما لم يبلغها بعمله فما بالك بالعامل المستغفر ، ولو لم يكن في النكاح فضل إلا هذا لكفى .

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الهبة باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد في الهبة ١٤٣/٢ ح (٢٥٨٧، ٢٥٨٦) // وفي كتاب الشهادات باب لَأَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أَشْهَدَ ١٦١/٢ ح (٢٦٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الهبات باب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ ١١ / ٢٣٧ : ٢٤٠٠ ح (١٦٢٣) { ٩ : ١٨ } ، واللفظ له .

٢ - فتح الباري ٥ / ٢٥٥ .

٣ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأدب باب بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ٢/٢٠٧ ح (٣٦٦٠) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٥٠٩ ح (١٠٦١٨)

وقيل : إن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع ، وكذلك الأب إذا كان أرفع ، وذلك قوله سبحانه وتعالى : (لَأُتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا)^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " .^(٢)

❖❖❖ وقيل: في الآخرة، فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه.

وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من ابنه^(٣).

قال تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) (الطور: ٢١).

فيجمع الله لهم أنواع السرور بسعادتهم في أنفسهم، وبمزاوجة الحور العين، وبمؤانسة الاخوان المؤمنين، وباجتماع أولادهم ونسلهم بهم^(٤).

❖❖❖ وقيل: في الدنيا والآخرة.

قال القرطبي : واللفظ يقتضي ذلك^(٥).

١٣- مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ صَعِبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِجَابَةُ لِمَوْلَاهُ

فمن يبتدع في الدين ، ويصير وراء أهوائه ، لا يستجيب لأمر الله وأمر رسوله ﷺ ؛ لأنه اتبع هواه ن وجعل إله هواه ، فلا خير فيه ، ولا يرجى من ورائه نفع ، فهما ذكرته بأمر الله وأمر رسوله ﷺ ، وأنتيته بالأدلة والبراهين لا يقتنع أبداً ، فلا فائدة من الحديث معه.

قال تعالى : (أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا) (الفرقان: ٤٣)

^١ - فيض القدير ٢ / ٣٣٩ .

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الوصية باب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ النَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ١١ / ٢٥٣ ح (١٦٣١) {١٤} .

^٣ - تفسير القرطبي ٥ / ٧٤ ، ٧٥ .

^٤ - المصدر السابق ١٧ / ٦٦ .

^٥ - المصدر نفسه ٥ / ٧٥ .

والمعنى : ألا تعجب من حاله وتتنظر ما هو فيه من الضلال؟ وهو يحكم لنفسه بالمنازل الرفيعة؟ { أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا } أي: لست عليه بمسيطر مسلط بل إنما أنت منذر، وقد قمت بوظيفتك وحسابه على الله (١) .
وقال تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) (الجاثية: ٢٣)

وقال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (القصص: ٥٠)
هذه الآية دليل على أن كل من لم يستجب للرسول ﷺ، وذهب إلى قول مخالف لقول الرسول ﷺ، فإنه لم يذهب إلى هدى، وإنما ذهب إلى هوى (٢) .
قال ابن القيم: فما هو إلا الهوى أو الوحي كما قال تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } النجم ٣ ، ٤ فجعل النطق نوعين نطقاً عن الوحي ونطقاً عن الهوى (٣) .

فما لم يقله سبحانه ولا هدى إليه فليس من الحق، وقال تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ } فقسم الأمور إلى قسمين لا ثالث لهما: إتباع لما دعا إليه الرسول، وإتباع الهوى (٤) .
فمن ترك استجابته إذا ظهرت له سنة وعدل عنها إلى خلافها، فقد اتبع هواه (٥) .

والمرء لا يكون مؤمناً حقاً حتى يكون متبعاً لهدي القرآن والسنة
فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، قال: " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه (٦) تبعاً لما جئت به " (١) .

١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٥٨٢ .

٢ - المصدر السابق ص ٦١٧ .

٣ - الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطلة ٣ / ١٠٥٢ .

٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٢٩٨ .

٥ - الصواعق المرسله ٤ / ١٥٢٦ .

٦ - أي ميل نفسه

هذا الحديث: محمول على نفي أصل الإيمان، أي حتى يكون تابعاً مقتدياً لما جئت به من الدين والشرع عن الاعتقاد، لا عن الإكراه وخوف السيف كالمنافقين. وقيل: المراد نفي الكمال، أي لا يكمل إيمان أحدكم حتى يكون في متابعة الشرع وموافقته له كموافقته لمألوفاته، فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكرهية، وذلك عند ذهاب كدر النفس، وبقاء صفوتها، وهذه حالة نادرة إلا في المحفوظين من أوليائه.

وقيل في معناه: حتى يحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه، أي يقدم الشرع على هواه^(٢).

قال الطيبي: عجت ممن يتسمى بالسني إذا سمع من سنة رسول الله ﷺ، وله رأى رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدأ، أما سمع " لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ " ^(٣).

والمتبع لهوى نفسه، المكثر من الأماني هو العاجز فعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله " قال الترمذي: ومعنى قوله: " من دان نفسه " حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة^(٤).

"العاجز" المقصر في الأمور "من أتبع نفسه هواها" من الإتياع أي جعلها تابعة لهواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقارنة المرامات والعاجز مع تفريطه في طاعه ربه واتباع شهادته لا يعتذر بل يتمنى على الله الأماني أن يعفو عنه.

قال الطيبي: والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما أمرته به نفسه فصار

^١ - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعاً لما جاء به النبي ﷺ / ١ / ٢١ ح (١٤)، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٦٩/٤، وأخرجه البغوي في شرح السنة في المقدمة باب رد البدع والأهواء ٢١٢/١، ٢١٣ ح (١٠٤) قال ابن حجر: أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وصححه النووي في آخر الأربعين (فتح الباري ١٣ / ٢٨٩)

^٢ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٢٦٦.

^٣ - المصدر السابق ٣ / ٥٣١.

^٤ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة والرفائق والورع باب (٢٥) / ٤ / ٦٢٨ ح (٢٥٩٤) قال هذا حديث حسن.

عاجزًا لنفسه فاتبع نفسه هواها وأعطاهما ما اشتتهه، قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفیه الرأی وللعاجز القادر ليؤذن بأن الكيس هو القادر، والعاجز هو السفیه وتمنى على الله أي يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة^(١).

والمرء منا إذا وجد أن الرجل متبعًا لما يأمره هواه، وكل صاحب رأي معجبًا برأيه فعليه بنفسه فقط؛ لأن الفساد قد عم، ولا أمل في الإصلاح. فعن أبي أمية الشعباني قال: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) {المائدة: ١٠٥} قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "بَلْ اتَّخَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ" وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالَ: "أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ"^(٢).

فقوله: "وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ" أي ملاحظته إياها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى

قال الغزالي: حقيقة العجب استعظام النفس وخصالها التي هي من النعم والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم، والأمن من زوالها^(٣). فاتباع الهوى، والإعجاب بالرأي من المهلكات فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثُ مَنْجِيَّاتٍ: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالغِنَى،

^١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٧ / ١٥٦.

^٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الملاحم باب الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ٣ / ١٢٦، ١٢٧ ح (٤٣٤١) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب سورة المائدة ٥ / ٤١، ٤٢ ح (٣٠٦٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) ٢ / ١٣٣٠ ح (٤٠١٤).

^٣ - التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٩٥٦.

وثلاثٌ مهلكاتٌ: هوىٌ متَّبِعٌ، وشحٌّ مُطَاعٌ، وأعجابُ المرءِ بنفسِه" (١).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "إذا أصبح الرجلُ اجتمعَ هواهُ وعمَلُهُ وعِلْمُهُ، فإن كانَ عملهُ تبعًا لهواهُ فيومُهُ يومٌ سوءٍ، وإن كانَ عملهُ تبعًا لعِلْمِهِ فيومُهُ يومٌ صالحٌ" (٢).

ومن كان في قلبه نور لم تستطع ظلمة الأهواء والشبهات أن تطمسه ، أما من رين على قلبه وغلبه الفسق والفجور فيفتيه قلبه بما تهواه النفس فعن التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » (٣).

قال ابن الجوزي: ترخصت في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدت في قلبي قسوة عظيمة، وتخايل لي نوع طرد عن الباب، وبعد وظلمة تكاثفت. فقالت نفسي: ما هذا؟ أليس ما خرجت عن إجماع الفقهاء؟ فقلت لها: يا نفس السوء! جوابك من وجهين:

أحدهما: أنك تأولت ما لا تعتقدين، فلو استفتيت، لم تفتي بما فعلت.

قالت: لو لم أعتقد جواز ذلك، ما فعلته.

قلت: إلا أن اعتقادك ما ترضينه لغيرك في الفتوى.

والثاني: أنه ينبغي لك الفرح بما وجدت من الظلمة عقيب ذلك؛ لأنه لولا نور في قلبك، ما أثر مثل هذا عندك (٤).

^١ - أخرجه الطبراني في الأوسط ٥ / ٣٢٨ ح (٥٤٥٢)، وذكره الهيثمي في الزوائد في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب في المنجيات والمهلكات ١ / ١٠٨ ح (٣١٤)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ببعضه وقال: "عجاب المرء بنفسه من الخيلاء" وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزباد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

^٢ - صفة الصفوة ١ / ١٤١، تفسير القرطبي ١٦ / ١٦٨.

^٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر واصله والآداب باب تفسير البر والإثم ٨ / ٦ ح (٦٦٨٠)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب ما جاء في البر والإثم ٤ / ٥٩٧ ح (٢٣٨٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٨٢ ح (١٧٧٨١، ١٧٧٨٢)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد باب حُسن الخُلُق إذا فُتِّهوا ص ١١٠، ١١٣ ح (٢٩٥، ٣٠٢)، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الرقاق باب في البر والإثم ٢ / ٤١٥ ح (٢٧٨٩)

^٤ - صيد الخاطر ص ٢٢٩

١٤- الفوز والنجاة في الدارين لأهل التقوى

فهما تعرض أهل التقوى في الدنيا للإيذاء والتكليل بهم ، وكثرة المضايقات إلا أنه في النهاية لا يصح إلا الصحيح ، فإن الفوز حليفهم في الدنيا ، والجنة مأواهم في الآخرة؛ لصبرهم وتحملهم المشقات والجهد الكبير في الدنيا، قال تعالى: **{ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ }** (الأعراف: ١٢٨ ، القصص: ٨٣)

وعلى المرء منا أن يسعى إلى تحصيل التقوى التي تحقق له الخير والسعادة في الدارين ، ومما يحصل به التقوى : قيام الليل ، وإيقاظ الرجل لزوجته للصلاة و ملازمة ذلك ، والصبر عليه

قال تعالى : **{ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نُرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى }** (طه : ١٣٢) . أي: حث أهلك على الصلاة، وأزعجهم إليها من فرض ونفل. والأمر بالشيء، أمر بجميع ما لا يتم إلا به، فيكون أمرا بتعليمهم، ما يصلح الصلاة ويفسدها ويكملها.

{ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا } أي: على الصلاة بإقامتها، بحدودها وأركانها وآدابها وخشوعها، فإن ذلك مشق على النفس، ولكن ينبغي إكراهها وجهادها على ذلك، والصبر معها دائما، فإن العبد إذا أقام صلاته على الوجه المأمور به، كان لما سواها من دينه أحفظ وأقوم، وإذا ضيعها كان لما سواها أضيع، ثم ضمن تعالى لرسوله الرزق، وأن لا يشغله الاهتمام به عن إقامة دينه، فقال: **{ نَحْنُ نُرْزُقُكَ }** أي: رزقك علينا قد تكفلنا به، كما تكفلنا بأرزاق الخلائق كلهم، فكيف بمن قام بأمرنا، واشتغل بذكرنا؟! ورزق الله عام للمتقي وغيره، فينبغي الاهتمام بما يجلب السعادة الأبدية، وهو: التقوى، ولهذا قال: **{ وَالْعَاقِبَةُ }** في الدنيا والآخرة **{ لِلتَّقْوَى }** التي هي فعل المأمور وترك المنهي، فمن قام بها، كان له العاقبة، كما قال تعالى **{ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ }**^(١).

ومهما وصل الرجل بماله إلا كل ما يتمناه ، إلا أن السعادة في الدارين لا

^١ - تفسير السعدي ص ٥١٧ .

تكون إلا لأهل التقوى ، فقال تعالى في نهاية قصة قارون : (تِلْكَ الدَّارُ
الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ) (القصص : ٨٣).

وليعلم المؤمن المتقي أن النصر حليفه ، والعاقة في النهاية له
قال ابن تيمية حين قدم التتار إلى حلب : واعلموا - أصلحكم الله - أن
النصرة للمؤمنين والعاقة للمتقين وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون . وهؤلاء القوم مَقْهُورُونَ مَقْمُوعُونَ . والله سبحانه وتعالى ناصرنا
عليهم ومنتمم لنا منهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فَأَبَشِّرُوا
بِنَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْسُنِ عَاقِبَتَهُ { وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَيَقَّنَاهُ وَتَحَقَّقْنَاهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١).

فليحرص المؤمن على ما يحقق تقواه كالصيام ، قال تعالى :
قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة : ١٨٣).

فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى ، لأن فيه امتثال أمر الله واجتتاب نهيهِ.
فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل
والشرب والجماع ونحوها ، التي تميل إليها نفسه ، متقرباً بذلك إلى الله ،
راجياً بتركها ، ثوابه ، فهذا من التقوى.

فالغاية الأولى هي إعداد قلوبهم للتقوى والشفافية والحساسية والخشية من
الله

فالتقوى هي التي تستيقظ في القلوب وهي تؤدي هذه الفريضة ، طاعة لله ،
وإيثاراً لرضاه .

والتقوى هي التي تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية ، ولو تلك
التي تهجس في البال ، والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التقوى عند الله
، ووزنها في ميزانه . فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم . وهذا الصوم أداة من

^١ - مجموع الفتاوى ٣ / ٤١٩ ، ٤٢٠ .

أدواتها ، وطريق موصل إليها . ومن ثم يرفعها السياق أمام عيونهم هدفاً
وضيئاً يتجهون إليه عن طريق الصيام^(١) .

فالتقوى هي خير وصية أوصى الله بها الأولين والآخرين ، فقال تعالى في
محكم التنزيل: { وَكَذَٰلِكَ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ
اتَّقُوا اللَّهَ } [النساء: ١٣١] .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا
حَاكَ فِي الصَّدْرِ^(٢) .

سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن التقوى فقال : هي الخوف من الجليل والعمل
بالتزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : اتقوا الله حق تقاته أي أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا
ينسى وأن يشكر فلا يكفر .

وقال عمر بن عبد العزيز : هي ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله فما
رزق الله بعد ذلك فهو خير إلى خير .

وقال طلق بن حبيب : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب
الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله .

وقال ابن المعتز :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى

واصنع كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

فالتقوى كلمة جامعة لفعل الطاعات وترك المعاصي الكبير منها والصغير
والجليل والحقير .

فالصائم يجعل بينه وبين الذنوب والمعاصي وقاية فلا يقترب منها حتى ينال
رحمة الله وفضله ومغفرة في هذا الشهر الفضيل .

^١ - في ظلال القرآن ١ / ١٤٠ .

^٢ - الأثر : ذكره البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب الإيمان وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » ١ / ١٧

ودوام المعاشة لكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ تبصر الطريق ، وتربي ملكة التقوى ، وهما خير ما يعين على التخلص بل الوقاية من الغضب .

١٥- إبطال المقارنة والمساواة بين الطيب والخبيث

فهناك أمور ثوابت لا يمكن لها أن تقارن أو نسوي لها مقارنة بأن يكونا على حد سواء ، فلا يمكننا أن نسوي بين الخير والشر ، أو الإيمان والكفر ، أو الطاعة والمعصية ، أو الجنة والنار ، أو الحسن والقبيح ، أو الحق والباطل ، أو الصدق والكذب ، أو الحلال والحرام ، حتى لو أصبح الخبيث كثرة كاثرة ، فلا يكون مسوغاً للمساواة أو المقارنة مع الطيب ، وعلى كل ذي عقل منا أن يتق الله عز وجل ويسلك المسلك الطيب في كل أموره حتى يحظى بالفلاح في الدارين.

قال تعالى: (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة: ١٠٠).

وذلك لأن من يسلك المسلك الخبيث فتكون عاقبته النار والعياذ بالله قال تعالى: (وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (الأنفال: ٢٧).

وعلى المرء منا ألا يغتر بانتشار الباطل ، وأنه بمفرده على حق ، فإن ذلك لا يضره طالما قائماً على الحق ثابتاً عليه

فعن ابن شهاب قال : قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَكَانَ تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَأَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ " (١) .

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١ / ٦٣ ح (٧١) واللفظ له من هذا الموضع // وفي كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى : (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) ٢ / ٢٨٨ ح (٣١١٦) // وفي كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ : " لَأَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ " وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ " ٤ / ٣٩٨ ح (٧٣١٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب النَّهْيُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ٧ / ١٠٥ ، ١٠٦ ح (١٠٣٧) { ٩٨ ، ١٠٠ } .

فسممة المؤمن الثبات على الحق دائماً وأبداً ، ولا يضره مخالفة غيره له ، وتحزب الناس ضده ؛ لأنه ما أصر على الحق إلا ابتغاء مرضاة الله ، فعليه أن يثبت ، والله عز وجل معينه وناصره وكافيه ، فقد قال رسول الله ﷺ : " من التمسَ رضاء الله بسخطِ الناس كفاهُ اللهُ مؤنةَ الناس ، ومن التمسَ رضاء الناس بسخطِ اللهِ وكله اللهُ إلى الناس " (١) .

فالمؤمن غايته رضا الله عز وجل حتى ولو خذله الناس ولم يجد له معيناً وناصراً منهم فالله عز وجل نعم المعين والناصر له ، ويكفيه الناس ، ويصب حتى يأتي أمر الله عز وجل ، أما المنافق فغايته رضا الناس حتى ولو كان في ذلك معصية لله عز وجل (٢) .

وعلى المسلم أن يطلب كل ما هو طيب ، ويصرف نفسه عن كل ما هو خبيث ، فيتحرى الحلال في كل ما يأتيه من مال ، ولا يدخل عليه وعلى أولاده مال من حرام

، وعليه أن يجتنب الحرام وأن يسأل ربه الرزق الحلال الطيب لكي يبارك الله له في ماله وولده .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا " (٣) .

ورزق الإنسان المقدر له قد يتأخر لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى كأن يكون اختياراً له أيصبر أو لا ؟ فلا يجوز له أن يتعجل رزقه بأن يسلك غير سبيل المؤمنين ويترك عمله الحلال ليتكسب من حرام . فليس استبطاء الرزق مبرراً للكسب الحرام .

فعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ

١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ، باب منه ، ٤ / ٦١٠ ح (٢٤١٤) بإسناد صحيح .

٢ - نور اليقين في أحاديث خاتم المرسلين ﷺ ص ١٢٢ .

٣ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقال بعد التسليم ١ / ٢٩٨ ح (٩٢٥) واللفظ له ، قال في الزوائد رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع ولم أر أحدا من صنف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٩٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٣٠٥ ح (٢٦٥٦٤ ، ٢٦٦٤٤ ، ٢٦٧٤٢ ، ٢٦٧٧٤)

تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ" (١).

ومن استعجل الرزق بمعصية الله عز وجل مُنِعَ الحلالَ
فقد دخل علي عليه السلام مسجد الكوفة فأعطى غلاماً دابته حتى يصلي، فلما
فرغ من صلاته أخرج ديناراً ليعطيه الغلام، فوجده قد أخذ خطام الدابة
وانصرف، فأرسل رجلاً ليشتري له خطاماً بدينار، فاشتري له الخطام، ثم
أتى فلما رآه علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : سبحان الله! إنه خطام دابتي، فقال
الرجل :اشتريته من غلام بدينار، فقال علي عليه السلام : سبحان الله! أردت أن أعطه
إياه حلالاً، فأبى إلا أن يأخذه حراماً!
ولله در القائل :

لا تعجلن فليس الرزق بالعجل	الرزق في اللوح مكتوب مع الأجل
فلو صبرنا لكان الرزق يطلبنا	لكن خلق الإنسان من عجل
عليك بتقوى الله إن كنت غافلاً	يأتيك بالأرزاق من حيث لا تدري
كيف تخاف الفقر والله رازق	فقد رزق الطير والحوت في البحر
من ظن أن الرزق يأتي بقوة	ما أكل العصفور شيئاً مع النسر

قيل للحسن البصري: ما سر زهدك في الدنيا؟ فقال: علمت بأن رزقي لن
يأخذه غيري فأطمأن قلبي له. وعلمت بأن عملي لا يقوم به غيري فاشتغلت به
. وعلمت أن الله مطلع علي فاستحييت أن أقابله على معصية. وعلمت أن
الموت ينتظرني فأعددت الزاد للقاء الله (٢).

١ - أخرجه البزار (كما في كشف الأستار) كتاب البيوع باب الإجمال في طلب الرزق ٢ / ٨١ ، ٨٢ ح (١٢٥٣) وقال : لا نعلمه عن حذيفة
إلا بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيوع باب الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه ٤ / ١٢٣ ح (٦٢٨٧) وقال :
رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقيه رجاله ثقات .

٢ - إحياء علوم الدين ٤ / ٣٤٥ .

١٦- القوة والأمانة صفة كل قائم على أمر

فينبغي اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب بما يتناسب مع الوظيفة التي يقوم بها ، وكل قائم بأمر مسئول عنه ينبغي أن يكون قوياً حتى يقدر على المهام الموكولة له ، وان يكون أميناً حتى يحافظ على أسرار عمله فلا يفشيها ،ومن اتصف بهاتين الصفتين فاز في الدارين ، وهذا ما لمستته ابنة العبد الصالح في موسى - عليه السلام - ، وعندئذ قالت لأبيها :
(يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (القصص: ٢٦)

ولذا لما سأل سليمان - عليه السلام - الملأ عمن يأتيه بعرش بلقيس ، بين له الذي العفريت أن يقدر على الإتيان به ، وهو عليه قوي وأمين قال تعالى : (قَالَ عَفْرِيْتُ مِنَ الْأَجْنُ أَنَْا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ) (النمل : ٢٩) .

وقد وصف أمين الوحي جبريل - عليه السلام - بهاتين الصفتين، قال تعالى:
(إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ (٢١)) (سورة التكوير).

ولتوفر هاتين الصفتين في يوسف - عليه السلام - طلب من عزيز مصر أن يتولى خزائن أرض مصر ، قال تعالى على لسان يوسف - عليه السلام - : (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف: ٥٥) . أي: حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه^(١).

والتاجر ينبغي أن يكون متحلياً بالصدق والأمانة ، وهما ما تخلق بهما المعصوم ﷺ قبل الرسالة ، وكانتا سبباً في اختيار السيدة خديجة - رضي الله عنها - له ليتاجر في مالها ، ثم تزوجته بعد ذلك.

^١ - تفسير السعدي ص ٤٠٠.

فغن ابن عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ : " يَا صَبَاحَاهُ " فَقَالُوا : مِنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدٌ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : " يَا بَنِي فُلَانٍ يَا بَنِي فُلَانٍ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : " أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ " قَالُوا : مَا جَرَيْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ : " فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ " قَالَ : فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) " وَقَدْ تَبَّ " كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ (١) .

قال السدي في قوله : { قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ } (الأنعام : ٣٣) لما كان يوم بدر قال الأخنس ابن شريق لبني زهرة : يا بني زهرة إن محمداً ابن أختكم فأنتم أحق من كف عنه فإنه إن كان نبياً لم تقاتلوه اليوم ، وإن كان كاذباً كنتم أحق من كف عن ابن أخته ! قفوا ههنا حتى ألقى أبا الحكم فإن غلب محمد ﷺ رجعتكم سالمين وإن غلب محمد فإن قومكم لا يصنعون بكم شيئاً ! فيومئذ سمي الأخنس وكان اسمه أبي فالتقى الأخنس وأبو جهل فخلا الأخنس بأبي جهل فقال : يا أبا الحكم أخبرني عن محمد أصادق هو أم كاذب ؟ فإنه ليس ههنا من قريش أحد غيري وغيرك يسمع كلامنا ! فقال أبو جهل : ويحك والله إن محمداً لصادق وما كذب محمد قط ولكن إذا ذهب بنو قصف باللواء والحجابه والسقاية والنبوة فماذا يكون لسائر قريش ؟ فذلك قوله : فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ {

١- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ٣ / ١٢٩٨ ح (٢٣٣٥) // وفي كتاب التفسير ، سورة الشعراء ، باب (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ) أَلَنْ جَانِيكَ ٤ / ١٧٨٧ ح (٤٤٩٢) // وباب تفسير (سُورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) المسد وَتَبَّ خَسِرَ تَبَابُ حُسْرَانٍ تَثْيِيبٌ تَدْمِيرٌ ٤ / ص ١٩٠٢ ح (٤٦٨٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب في قولهِ تَعَالَى : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (١ / ١٩٣ ح (208)) واللفظ له . (وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) هو بفتح اللام ظاهر هذه العبارة أن هذا القول كان قرآناً أنزل ثم نسخت (شرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/٣)

فآيات الله محمد ﷺ^(١).

وقد قالت السيدة خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - للنبي ﷺ : يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرابتك ، وسطتك في قومك وأمانتك وحسن خلقك ، وصدق حديثك ، ثم عرضت عليه نفسها^(٢) .

ونام على بي أبي طالب ﷺ في فراش النبي ﷺ ليلة الهجرة ؛ لكي يرد ودائع المشركين التي كانت عند رسول الله ﷺ^(٣) .

والتاجر إذا كان صادقاً أميناً كان في منزلة مع النبيين والصديقين والشهداء .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ " ^(٤) .

أي من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين ، ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين .

قال الطيبي : "الصدوق الأمين" كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة^(٥) .

وكان النبي ﷺ يخرج إلى التجار ، ويحثهم على الصدق والأمانة ، ويحذرهم من الكذب

فَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَيْنَا ، وَكُنَّا تُجَّارًا ، وَكَانَ يَقُولُ : " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ " ^(٦) .

وقد بين النبي سبب ذلك التحذير بأن التجار إن كذبوا في بيعهم ولم يصدقوا ، وخانوا الأمانة ولم يتقوا الله عز وجل في تجارتهم ، وأقسموا ولم

^١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥ / ١٧٩ .

^٢ - السيرة النبوية ١ / ٩٧ .

^٣ - الرياض الندية في السيرة النبوية (العهد المدني) ص ٢٦ .

^٤ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ٣ / ٥ ح (١٢١٣) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه الدرامي في السنن كتاب البيوع باب في التاجر الصدوق ٢ / ٣٢٢ ح (٢٥٣٩) .

^٥ - تحفة الأحوذى ٤ / ٣٣٥ .

^٦ - أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٥٦ ح (١٣٢) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب البيوع باب في التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم ٤ / ١٢٧ ح (٦٣٠١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسحاق الغنوي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

يبروا به فإنهم يأتون يوم القيامة فجارًا .

فعن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبَاعُونَ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : " إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ ، وَبَرَّ وَصَدَّقَ " ^(١) .

فلما كان من ديدنِ التجارِ التدليس في المعاملات والتهاكك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه .

وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف ^(٢) .

فينبغي على البائع أن يصدق في بيعه و يبين أثناء بيعه ما في السلعة من عيوب ، وأن يبرزها ، ولا يخفيها حتى يبارك الله عز وجل له ، أما إذا كتم العيوب ، ولم يظهرها ودلس على المشتري محق الله البركة من ذلك البيع .

وكذا الحال إذا كانت النقود التي يشتري بها المشتري بها عيب فيجب أن يظهر للبائع وإلا محقت بركة ذلك البيع .

فالبائع إذا أخفى ما في السلعة من عيب ، والمشتري إذا أخفى ما في ماله من عيب زالت البركة من ذلك البيع .

فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " ^(٣) .

يبين هذا الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق

^١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ٣ / ٥ ح (١٢١٤) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب التوقي في التجارة ٢ / ٧٢٦ ح (٢١٤٦) ، وأخرجه الدرامي في السنن كتاب البيوع باب في التجار ٢ / ٣٢٢ ح (٢٥٣٨) .

^٢ - مرقاة المفاتيح ٦ / ٣٥ ، تحفة الأحمدي ٤ / ٣٢٦ .

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب إذا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا ٢ / ١١ ح (٢٠٧٩) ، واللفظ المذكور من هذا الموضوع // وباب ما يَمَحِقُ الْكُذْبُ وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ ٢ / ١٢ ح (٢٠٨٢) // و باب الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٢ / ١٩ ح (٢١١٠) // و باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ٥ ٢ / ١٩ ، ٢٠ ح (٢١١٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَّبَاعِينَ ١ / ١٣٥ ح (١٥٣٢) {٤٧} .

والتبيين ، ومحققها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم .
 وظاهر الحديث أن البركة تحصل لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون
 الآخر ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع
 إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما ، وإن كان الأجر ثابتاً
 للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفي الحديث أن الدنيا لا
 يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا
 والآخرة^(١) .

فالقيام بأحوال المسلمين أمانة ينبغي أن يتولاها الأقوياء حتى لا يجنى
 حسرتها وندامتها يوم القيامة

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ
 عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا " ^(٢) .

قال الإمام النووي : هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لا سيما
 لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة
 فهو حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله
 تعالى يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلاً
 للولاية ، وعدل فيها ، فله فضل عظيم .

وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها
 ، وكذا حذر العلماء ، وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى
 حين امتنعوا^(٣) .

وقال القاضي البيضاوي : فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات ،
 قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى

١ - فتح الباري ٤ / ٣١١ .

٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٢ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ ح (١٨٢٥) {١٦} .

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٥٢٧ .

سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها ؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبتها وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقته ، قال : ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياح الأحوال .

قال ابن حجر : وهذا لا يخالف ما فرض في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِيَّاكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَانْعَمَ الْمُرْضِعَةُ وَبُئِستَ الْفَاطِمَةُ " ^(١) من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياح يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عن هذا شأنه . وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه ، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره ^(٢) .

١٧- مَن زَرَعَ سُوءًا حَصَدَهُ

فمن يمكر سوءاً بغيره تعود عاقبة مكره عليه ، ويحصد ما زرع من مكر سيئ بغيره.

فالكفار قبل مبعث الحبيب صلى الله عليه وسلم قد أقسموا بالأيمان المغلظة إن جاءهم رسول من عند الله سيكونون أهدي من اليهود والنصارى ، فلم أرسل الحبيب صلى الله عليه وسلم نقضوا قسمهم وأيمانهم ، وزادوا في عنادهم وضلالهم وبغيهم ؛ لأن قسمهم لم يكن مقصدهم طلباً للوصول للحق ، وإنما كان استكباراً وسوء مكر وخداع ، وأنهم على حق ، وحريصون على اتباع الحق فيغتر الناس بهم ويتبعوهم ، وقد عاد عليهم هذا المكر السيئ بأن أظهر الله لعباده كذبهم

^١ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأحكام باب ما يُكره من الحرص على الإمارة ٤ / ٣٥٥ ح (٧١٤٨) .

قال الداودي "نعم المرضة" أي في الدنيا ، "وبئست الفاطمة" أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يظلم قبل ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه

وقال غيره: "نعم المرضة" لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، "وبئست الفاطمة" عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة (فتح الباري ١٣ / ١٢٦)

^٢ . فتح الباري ١٣ / ١٣٥ .

في أيماهم فبان خزيهم ، ووضح قصدهم السيئ ، ورد كيدهم في نحورهم ، وبان مآلهم ومآل من سار على دربهم ، وهو العذاب الأليم ، وتلك سنة الله في خلقه لمن بغى ومكر وعناد وتكبر. قال تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا (٤٢) اسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأُولِينَ فَلَنَ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنَ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا(٤٣)(سورة فاطر)

ولما أذن الله بالهجرة إلى المدينة للحبيب ﷺ ، مكر المشركون ، وتشاروا في صنيعهم بالنبي ﷺ في دار الندوة ، إما أن يحبسوه ويوثقوه ، وإما أن يقتلوه ، وإما أن يخرجوه من مكة وينفي خارج البلاد ، وفي النهاية اخذوا برأي أبي جهل ، وهو أن يأخذ من كل قبيلة شاباً فيقتلوه ويتفرق دمه على القبائل ، فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً ، فيرضوا بالدية. فاجتمعوا على باب النبي لينفذوا ما اتفقوا عليه ، وألقى عليهم النعاس وخرج الحبيب ﷺ من بينهم فجعل ينثر ذلك التراب على رءوسهم ، ولم يبق منهم رجل إلا وقد وضع على رأسه تراباً ، ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب فأتاهم آت ممن لم يكن معهم فقال ما تنتظرون هاهنا ؟ قالوا : محمدا ؛ قال : حَيَّبَكُمُ اللَّهُ قَدْ وَاللَّهِ خَرَجَ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مَا تَرَكَ مِنْكُمْ رَجُلًا إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَرَابًا ، وانطلق لحاجته أفما ترون ما بكم ؟ قال فوضع كل رجل منهم يده على رأسه فإذا عليه تراب ثم جعلوا يتطلعون فيرون عليا على الفراش متسجياً ببرد رسول الله ﷺ فيقولون : والله إن هذا لمحمد نائماً ، عليه برده . فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا فقام علي ﷺ عن الفراش فقالوا : والله لقد كان صدقنا الذي حدثنا .

قال تعالى: (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) (الأنفال: ٣٠) .

ولما كثر المكر به ﷺ أرشده الله عز وجل إلى أن يتسلح بسلاح الصبر ثقة وطمأنينة بأن العاقبة له والنصر حليفه لا محالة مهما بلغ كيد الكائدين ومكر الماكرين.

قال تعالى: (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (١٢٧) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (١٢٨)) (سورة النحل)

وقد مكر إخوة يوسف - عليه السلام - به ، فرجع مكرهم عليهم ولم يتحقق مرادهم ، وكانت العاقبة الحسنة ليوسف - عليه السلام -

قال تعالى: (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ) (يوسف: ١٠٢)

قال ابن القيم: في قصة يوسف - عليه السلام - تنبيه على أن من كاد غيره كيداً محرماً فإن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكيد، وأنه لا بد أن يكيد للمظلوم إذا صبر على كيد كائده وتلطّف به^(١).

وقد أكثر فرعون من الكيد والمكر لمن آمن من بني اسرائيل ، ومنهم مؤمن آل فرعون ، فنجّه الله ، وأدخل آل فرعون أشد العذاب

قال تعالى: {فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكَّرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)} (سورة غافر)

ولما مكر الكفار بعيسى - عليه السلام - به ، وأرادوا قتله ، فرجع مكرهم عليهم ولم يتحقق مرادهم ، فرد الله كيدهم في نحورهم ، وكانت العاقبة الحسنة لعيسى - عليه السلام -

قال تعالى: (وَمَكَّرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) (آل عمران: ٥٤)

وقد مكر أعداء الأنبياء والمرسلين بهم وبما أرسلوا به من الحق ، فلم يفلحوا في مكرهم ؛ لأن من يحارب رسل الله هو في الأصل محارب لله عز وجل معتد على حدوده ، وما استطاع أحد أن يمكر مكرّاً إلا بإذنه ، فمن مكر برسل الله ودينه فعاقبته تعود عليه بالخزي والخذلان ، فهو سبحانه

^١ - إغاثة اللهفان ١١٩/٢

العالم بظاهر كل نفس وباطنها ، فلا يخفى عليه مكرها ، ولا يضر مكرها؛ لأن العاقبة لأهل الحق والإيمان ، لا لأهل الباطل والكفر قال تعالى: (وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ) (الرعد: ٤٢) .

فإن الله عز وجل عالم بمكر المكذبين لرسله ، وقادر على رده في نحورهم ، حتى وإن عظم ذلك المكر بأن أثر في الجبال فزالت بسببه ، فهو سبحانه بيده مقادير الأمور ، وقادر على رده.

قال تعالى: (وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ) (إبراهيم: ٤٦)

وكذلك مكر الكبار بصد الناس عن الرسل بالخدعة والغواية ومحاربتهم يعود في النهاية عليهم

قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْنَكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْنَكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) (الأنعام: ١٢٣)

ولما مكر أناس من من عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ برعاة الإبل التي شربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوهم ، ثم ارتدوا عن الإسلام ، وساقوا الإبل أمامهم ، فبعث النبي ﷺ جماعة من أصحابه ليأتوا بهم أسرى ففعلوا ، فلما جاءوا إلى رسول الله ﷺ أمر بتطبيق حد الحرابة عليهم ، وكحل أعينهم بمسامير قد أحميت ، وتركهم في مكان قريب من المكان الذي قتلوا فيه الرعاة حتى ماتوا. وبين النبي ﷺ أن من يسعى في الأرض فساداً يطبق عليه حد الحرابة وينكل به وتركه حتى الموت جزاء ما فعل من غدر وخيانة وقتل وسفك للأبرياء كذا من يقوم بترويع الأمنين

فَعَنْ أُسِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ^(١) قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا^(٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَاقَةِ

^١ - عكل : قبيلة من تيم الرباب . وعرينة : حي من قضاة ، وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني .

^٢ - أي : لم توافقهم ، وكرهوها لسقم أصابهم ، والوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة

فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ
وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُودَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي
أَثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٢) وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ^(٣)
حَتَّى مَاتُوا^(٤) .

وعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن رهطاً من قَوْمٍ مِنْ عُكْلٍ أَوْ
عُرَيْتَةَ^(٥) قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبي الله
، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة ، فأمر لهم
رسول الله بزود وراع وأمرهم أن يخرجوا يشربوا من ألبانها وأبوالها - أي
للمداواة - لأنه كان بهم داء الاستسقاء - فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية
الحرَّة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ^(٦) واستاقوا الذُّودَ ، فبلغ ذلك
النبي ﷺ فبعث في طلبهم ودعا عليهم . فقال : "اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ
وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ"^(٧) ، فَعَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ فَأُدْرِكُوا
فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٨) .

^١ - أي : حملوا الإبل معهم ، وهو من السوق ، وهو : السير السريع العنيف(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥ / ١٠١) .

^٢ - نقاها وأذهب ما فيها(شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣١١ ، ٣١٢)

^٣ - الحرَّة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها ؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا(فتح الباري ١ / ٤٠٦ بتصرف) .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١ / ٩٢ح(٢٣١) // وفي كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢ / ٥٤٦ح(١٤٣٠) // وفي كتاب الجهاد والسير باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٣ / ١٠٩٩ح(٢٨٥٥) // وفي كتاب المغازي باب قصة عُكْلٍ و عُرَيْتَةَ ٤ / ١٥٣٦، ١٥٣٥ ح(٣٩٥٦ ، ٣٩٥٧) // وفي كتاب التفسير ، سورة المائدة ، باب { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا - إلى قوله - أو ينفوا من الأرض } (المائدة : ٣٣) ٤ / ١٦٨٥ح(٤٣٣٤) // وفي كتاب الطب باب الدواء بألبان الإبل ، وباب الدواء بأبوال الإبل ، و باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لِأْتَلِيمَةٍ ٥ / ٢١٥٣، ٢١٦٣ح(٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٥٣٩٥) // وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في أوله ، وباب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ٦ / ٢٤٩٥ح(٦٤١٧ - ٦٤٢٠) // وفي كتاب الدييات باب القسامة ٦ / ٢٥٢٨ح(٦٥٠٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب القسامة باب حكم المحاربين المرتدين ٥ / ١٠٢، ١٠١ ح(٤٤٤٥ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٧)

^٥ - عريئة : حي من قضاة ، وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني .

^٦ - اسم راعي النبي ﷺ المقتول : يسار ، أصابه في غزوة بني ثعلبة ، رآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرَّة فكان بها .

^٧ - الْمَسْكُ بِسُكُونِ السَّيْنِ : الجِلدُ(النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٧٠٥)

^٨ - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة باب ذكر السرايا التي كانت في سنة ست من الهجرة فيما زعم الواقدي ٤ / ٨٨

والحديث من رواية أنس ﷺ : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١ / ٩٢ح(٢٣١) // وفي كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢ / ٥٤٦ح(١٤٣٠) // وفي كتاب الجهاد والسير باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٣ / ١٠٩٩ح(٢٨٥٥) // وفي كتاب المغازي باب قصة عُكْلٍ و عُرَيْتَةَ ٤ / ١٥٣٦، ١٥٣٥ ح(٣٩٥٦ ، ٣٩٥٧) // وفي كتاب

فلا ينبغي للمؤمن أن يمكر مكرًا سيئًا ، ولا يعن من يمكر
 قال ﷺ: " لَأَ تَمُكِرَ وَكَأَ تَعُنَ مَأَكِرًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَكَمَا يَحِقُّ الْمَكْرَ السَّيِّئُ
 إِلَّا بِأَهْلِهِ) وَكَأَ تَبْعُ وَكَأَ تَعُنَ بَأَعِيًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)
 وَلَا تَتَكَثَّرْ وَلَا تَعُنْ نَاكِثًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ
 عَلَى نَفْسِهِ) " (١).

ولا يمكر أحد بأهل المدينة ويحتال عليهم إلا تفرقت أجزاؤه وأذابه الله في
 النار كما يذوب الرصاص في النار أو الملح في الماء
 فعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَكِيدُ أَهْلَ
 الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ »
 وفي رواية: « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ »
 وفي رواية : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبًا
 الرَّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ » (٢).

قال القاضي عياض: هذه الزيادة وهي قوله: " فِي النَّارِ " تدفع إشكال
 الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة
 قال: وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي ﷺ كفى المسلمون أمره
 واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار
 قال: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار
 ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهل الله ولا يمكن له سلطان بل
 يذهب عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن

التفسير، سورة المائدة، باب { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا - إلى قوله - أو
 ينفوا من الأرض } (المائدة: ٣٣) ٤ / ١٦٨٥ ح (٤٣٣٤) // وفي كتاب الطب باب الدواء بالبلان الإبل، وباب الدواء بأبوال الإبل، وباب من
 حَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا ثَلَاثِمُهُ / ٥، ٢١٥٣، ٢١٦٣ ح (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥) // وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في أوله، وباب لم
 يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، وباب لم يسبق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ٦
 / ٢٤٩٥، ٢٤٩٦ ح (٦٤١٧ - ٦٤٢٠) // وفي كتاب الديات باب القسامة ٦ / ٢٥٢٨ ح (٦٥٠٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب القسامة
 باب حكم المحاربين والمتردين ٥ / ١٠٢، ١٠١ ح (٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧)

١ - أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد باب النية مع قلة العمل وسلامة القلب ص ٢٥٢ ح (٧٢٥)

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل المدينة باب إثم من كاد لأهل المدينة ٢ / ٦٦٤ ح (١٧٧٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح
 كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، وباب من أراد
 أهل المدينة بسوء أذابه الله ٤ / ١١٣، ١٢١ ح (٣٣٨٥، ٣٤٢٧)

عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

قال: وقيل: قد يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمرء استباحوها^(١).

وقال العيني: إن الذي يكيد أهل المدينة يذيبه الله تعالى في النار ذوب الرصاص، ولا يستحق هذا ذاك العذاب إلا عن ارتكابه إثماً عظيماً^(٢).

قال محمد بن كعب القرظي: ثلاث خصال من كن فيه كن عليه: البغي، والنكث، والمكر. وقرأ: (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) (يونس: ٢٣) ، (فَمَنْ نَكثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ) (الفتح: ١٠) ^(٣).

وقال مكحول: أربع من كن فيه كن له، وثلاث من كن فيه كن عليه؛ فالأربع اللاتي له: فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله تعالى: { مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ } وقال الله تعالى: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } وقال تعالى: { قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ } . وأما الثلاث اللاتي عليه: فالمكر والبغي والنكث؛ قال الله تعالى: { فَمَنْ نَكثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ } . وقال تعالى: { وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ } وقال تعالى: { إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ } ^(٤).

وقال قيس بن سعد: لولا الإسلام لمكرت مكرراً لا تطيقه العرب^(٥). وقال ابن القيم: إن المؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق، فإن الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة^(٦).

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

^٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٤١ .

^٣ - دُم البغي لابن أبي الدنيا ص ٨٨ ح (٣٦) ، عيون الأخبار ١ / ١٩٠ .

^٤ - تفسير القرطبي ٥ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

^٥ - الواجِب بالوفيات ٢٤ / ٢١٣ .

^٦ - إعلام الموقعين ٣ / ٢٢٠ .

وكان كثير من أصحاب الإمام البخاري يقولون له: إن بعض الناس يقع فيك، فيقول: (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) [النساء: ٧٦]: ويتلو أيضا: (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) فقال له عبدالمجيد بن إبراهيم: كيف لا تدعو الله على هؤلاء الذين يظلمونك ويتناولونك ويبهتونك؟ فقال: قال النبي ﷺ: " اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبِّكُمْ " (١)، وقال ﷺ: " مَنْ دَعَا عَلَيَّ مِنْ ظَلَمَةٍ فَقَدْ انْتَصَرَ " (٢) (٣).

حكى أن رجل في أصفهان كان له زوجة فاتفق أنه ضربها بعصا فماتت من غير أن يتعمد قتلها فخاف من أهلها، وما اهتدى إلى الحيلة في أمره فأتى رجل فاستشاره في ذلك الأمر فقال له: اعمد إلى رجل صبيح الوجه، وأدخله بيتك واقتله وضعه قريب المرأة المقتولة، فإذا سألك أقارب المرأة فقل: رأيت هذا الرجل معها فقتلتها فاستحسن الرجل كلامه، فبينما هو جالس على باب داره نظر إلى شاب ما في الطريق فطلبه، وأحسن إليه ثم كلفه بالدخول إلى داره، وأطعمه ثم حمل عليه بالسيف فقتله فلما ظهر حال المرأة، قال لأهلها: إن هذا الرجل كان معها فقتلتها معا، فقالوا: نعم ما فعلت، ثم إن ذلك الرجل الذي أشار عليه، كان له ولد حسن الوجه فافتقده ذلك اليوم ولم يجده فأتى الرجل إلى زوج المرأة، فقال له: الذي أشرت عليك فعلته؟ قال: نعم، قال: أرني الذي قتلته، فأدخله إلى داره فنظر المقتول فإذا هو ولده فحشا التراب على رأسه ندماً.

ويحكى أن ملكاً من الملوك العظام رق قلبه لطفل يتيم التقطه بعض خدمه، فأمر بتربيته وضمه إلى أهل بيته، واختار له اسماً كي ينادونه به سماه أحمد اليتيم، كان أحمد طفلاً فطناً ظهرت عليه أمارات النجابة والذكاء منذ حداثة سنه، فعلمه الملك واعتنى به لما رآه فيه من أمارات الملوك ولما

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفتن باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ٤ / ٣٣٧ ح (٧٠٦٨).

٢ - الحديث من رواية عائشة - رضي الله عنها -: أخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب في دعاء النبي ﷺ ٥٥٤ / ٥٥٤ ح (٣٥٥٢) قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة وهو ميمون الأعور

٣ - سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٦١

دنى أجل الملك الكريم أوصى بأحمد إلى ابنه وولي عهده من بعده ، وطلب منه أن يتخذه رجلاً من رجاله وأخذ عليه عهد بذلك ، فامتثل الأمير لأمر أبيه الملك ولما مات الملك تولى الأمير العرش وصار هو الملك الجديد ، ففعل بنصيحة أبيه وقرب أحمد اليتيم منه واصطفاه على غيره من رجال الحاشية . كان خادماً وفيماً وأميناً للملك ، لذا قدمه في أعماله وصار له كلمة على كل حاشية الأمير ، كما أوكل له بالتصرف في شئون القصر لما رآه فيه من حسن التفكير وجودة التدبير ، وفي أحد الأيام طلب الملك من أحمد أن يحضر شيئاً من بعض حجراته الخاصة وأثناء مروره باتجاهها سمع صوتاً ما . فنظر ليتبين الأمر فإذا بجارية من جواري الملك المقربة تزني وتفسق مع خادم له ، فتوسلت إليه الجارية أن يكتم الخبر ولا يبوح بما رأى ، وحاولت أن تراوده عن نفسه حتى تضمن صمته وعدم إفشاءه لما رأى ، ولكنه رفض أن يزني بها ، وقال لها : اتقي الله يا جارية كيف أغضب الله وأسيء لمن أحسن إليّ ! بعدها هم أحمد بالانصراف وترك الجارية خلفه على أن يكتم السر ، ولكن الجارية اللعوب خافت أن يفشي أحمد سرها إلى الملك فيأمر بقطع رأسها ، لذا وضعت خطة للإيقاع بأحمد ، فلما حضر الملك إلى قصره ذهبت إليه ، وهي تبكي وتشكي مما فعله بها ذلك الشاب الذي رعاها الملك وقربه منه ، وقصت عليه أن أحمد اليتيم راودها عن نفسها وحاول قهرها على ذلك حتى ترضخ . فلما سمع الملك بذلك غضب أشد الغضب فكيف يتجرأ أحد خدمه على المساس بنسوته ، وبعدها قرر الملك قتله في الخفاء حتى لا يعلم بنية الملك ويفكر في الهرب ، ولأن كل من في المملكة كان يحبه أيضاً وموته إن ذاع كان سيشكل جلباً كبيرةً . لذا أرسل الأمير في طلب كبير خدمه ، وقال له : إن بعثت إليك برسول يطلب منك طبق به كذا وكذا اقطع رأسه وضعها في الطبق ثم ابعث بها إليّ ، فامتثل الخادم لأمر الملك وقال له : سمعاً وطاعة يا مولاي ، وفي اليوم التالي استدعى الملك أحمد اليتيم وأمره أن يذهب إلى الكبير الخدم ويطلب منه طبق به كذا وكذا . فامتثل

أحمد لأمر الملك وذهب إلى كبير الخدم، ولكنه في الطريق وجد بعض الخدم وهم متخاصمون وطلبوا منه أن يحكم بينهم في الأمر، فاعتذر منهم وأخبرهم أنه مكلف من قبل الملك بقضاء عملٍ ما، فقالوا له: فلتحكم بيننا ونبعث فلاناً الخادم يقضي الأمر عنك حتى تفصل في شأننا.

فأجابهم الشاب الأمين إلى ما طلبوه فأرسلوا منهم واحداً كان هو نفسه الشاب الذي رآه أحمد يزني بالجارية، فلما وصل الخادم إلى كبير الخدم طلب منه الطبق الذي أمر به الملك، فأخذه كبير الخدم إلى المكان الذي كان قد أعده، وقطع رأسه على فجأة ثم وضعها في الطبق، وغطاها كي يقدمها إلى الملك.

فلما نظر الملك إلى الطبق وجد به رأسٍ غير رأس أحمد فتعجب من الأمر وأرسل في طلبه، ولما امتثل أحمد اليتيم بين يديه سأله عما فعله حينما أرسله إلى كبير الخدم، فقص عليه أحمد ما جرى، فقال الملك: أتعرف لهذا الخادم ذنباً؟ فقال أحمد: نعم يا مولاي لقد رأيتَه مع الجارية وقد سألاني أن أكتُم الخبر.

فلما سمع الملك بذلك أمر بقطع رأس الجارية وحمد الله على أنه لم يحدث مكروه لخادمه الأمين أحمد اليتيم، وعاد لما كان عليه من محبة الفتى وأكرمه وجزل له العطايا، وكانت تلك هي مكافأة الوفاء ونهاية الخيانة فلا يحيق المكر السيئ إلا بأهله.

وقالت امرأة عجوز تجاوز بها العمر السبعون عاماً: كنت فتاة جميلة للغاية من عائلة محدودة الدخل، كنا نسكن بالريف بطريقة بسيطة للغاية لا تحتاج الكثير من المال لإنفاقه، وعندما بلغت السبعة عشرة عاماً من عمري تقدم لخطبتي شاب من أسرة غنية وميسورة الحال لأبعد الحدود، تمت الموافقة عليه من جميع الأهل والأقارب، وامتدحه الكل بلا استثناء فلم يختلف على هويته وهوية عائلته اثنان؛ علاوة على حسد كل فتيات القرية على حظي اليسر والجيد. عشت أسعد أيام بحياتي لم أفكر أو أحلم بشيء

إلا ويحقق لي، ارتديت ثوب الزفاف الأبيض من ماركة عالمية، عهد أباه إلى حفل زفاف لم يشهده الأهل من قبل، كان ضخماً للغاية ومدعو عليه أكثر المشاهير بزمنا، كانت فرحته تتعدى الوصف، حيث أنه لم ينجب إلا ابنين صبيين، زوجي وهو الأصغر سنًا ولكنه الأكثر خبرة بالحياة وبطرقها المعوجة، أما أخيه الأكبر فقد كان متدنيًا للغاية لدرجة الزهد بكل ملذات الحياة لذلك فقد كان والدهما موكلاً كافة أمورهم المالية لزوجي وكان يعتمد عليه في الصغيرة والكبيرة بخلاف أخيه الأكبر الذي كان لا يحب من الحياة شيء. سكنت بقصرهم الفخم وجميل المنظر، فبحياتي لم أرى مكانًا شبيهًا بجماله، كانت والدة زوجي تعاملني بكل حب وكأنني ابنتها التي لم تدها، وبعد مرور شهران على زواجنا اكتشفت أنني حامل، ويا لفرحتهم جميعًا بحملي ويا لسعادتي بزيادة حسنهم في معاملتي، إنهم حقًا أناس كما وصفوا لنا لم تغرهم كثرة المال الذي لديهم وتتسبب لهم بفساد أخلاقهم، لقد كانوا آية في حسن الأخلاق والكرم مع الغريب قبل القريب. وضعت ابنًا ما أجمله وأبهاه، بارك لي والد زوجي ولكنني رأيت دموعًا متساقطة من عينيه وهو يقبل طفلي الرضيع، فسألته عن السبب الذي يحزنه لهذا الحد وأصررت عليه بإلحاح متواصل حتى أخبرني بما يحزن قلبه، عدم زواج ابنه الأكبر وعدم تطلعه لموضوع الزواج والإنجاب من الأساس، أخبرني بأنه لم يعد كما كان وأن الأعمار بيد الله، وطلب مني إقناع ابنه الأكبر ومساعدته في اختيار عروس مناسبة وذات خلق مثلي، وعدته بذلك ولكنني وقتها لم أكن سليمة النية، فقد كان كل ما يشغل بالي زواجه ومن ثم إنجابه ومن ثم تقسيم التركة على اثنين بدلًا من زوجي وأبنائي، زوجي الذي لا أكاد أراه بسبب انشغاله بالعمل الدائم ليل نهار. خطرت ببالي فكرة ورديتها لزوجي والذي أبدى إعجابه بها فعليًا، لقد اخترت لأخيه امرأة مطلقه ولكنها صغيرة بالسن وعلى خلق ودين، ولكن سبب طلاقها لأنها عقيم، وبهذه الطريقة ستؤول كامل التركة لزوجي

وأبناؤها، سر كثيراً بفكرتي وبدأنا في التجهيزات أول ما استطعت إقناع شقيق زوجي والذي قال جملة واحدة: (توكلت على الله) على الرغم من علمه بأنها مطلقة. تزوج وكان الجميع فرحاً مسروراً بسبب زواجه أخيراً بعد طول انتظار وفقدان أمل من الجميع، وجميعهم نسب الفضل لي بعد الله سبحانه وتعالى، ولكن لم يعلم الجميع بنواياي الخبيثة، وما هو إلا شهر واحد حتى علمنا جميعاً بخبر حملها، صدمت من الخبر وكيف يعقل وقد طلقها زوجها السابق بسبب كونها عقيم!، هذه إرادة الله التي حاولت منع حدوثها، يا لي من ضعيفة خسيصة.

مكر السيئات :

وهي الحيل التي يفعل البعض لإيقاع الناس في الذنوب والمعاصي، وكذا من يقوم بإثارة الشبهات حول الإسلام للتشكيك فيه، وإخراج الناس منه .

قال تعالى: (أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ) (النحل: ٤٥)

هذا تخويف من الله تعالى لأهل الكفر والتكذيب وأنواع المعاصي، من أن يأخذهم بالعذاب على غرة وهم لا يشعرون، إما أن يأخذهم العذاب من فوقهم، أو من أسفل منهم بالخسف وغيره^(١).

ومن أعرض عن القرآن ولم يَأْتَمِرْ به أو قرأه أو عمل به مرأياً فيضعه أسفل السافلين لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ) { فاطر : ١٠ } .

١٨- القصاصُ حياةٌ للفرد والمجتمع

شرع الله عز وجل القصاص ، وجعله من طرق الإسلام القويمة شفاء لصدر المجني عليه أو التئاماً لجرح قلوب أولياء المجني عليه ، وبعداً عن المطالبة بالثأر والانتقام ، و انتشار الفوضى ، وكثرة إراقة الدماء ، وإبطالاً

^١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٤٤١.

لما كان عليه أهل الجاهلية من حروب طاحنة يموت فيها من لا ذنب له ،
فجعل كل إنسان مسئولاً عن جريمته لا تتعداه في القصاص إلى غيره ،
وردعاً عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وحماية للمجتمع من الاضطرابات
وحياة له قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ) {البقرة: ١٧٩} .

ومعنى الآية : لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة ؛ لأن الرجل
إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع
إليه ، والوقوع فيه فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية .

وهذا نوع من البلاغة بليغ وجنس من الفصاحة رفيع فإنه جعل القصاص
الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم
بعضاً إبقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم .

وجعل هذا الخطاب موجهاً إلى أولي الألباب ؛ لأنهم هم الذين ينظرون في
العواقب ويتحامون ما فيه الضرر الآجل ، وأما من كان مصاباً بالحمق
والطيش والخفة فإنه لا ينظر عند سورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى
عاقبه ولا يفكر في أمر مستقبل كما قال بعض فتاكهم:

سَأَغْسِلُ عَنِي الْعَارَ بِالسَّيْفِ جَالِباً عَلَيَّ قَضَاءَ اللَّهِ مَا كَانَ جَالِباً

ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله : (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) أي
تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص فيكون ذلك سبباً للتقوى^(١) .

وعُرف القصاص في الشرائع السابقة للإسلام ، فقد قال المولى عز وجل في
معرض الحديث عن التوراة : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

{المائدة: ٤٥} .

وقال تعالى في نهاية قصة ولدي آدم - عليه الصلاة والسلام - : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

^١ - فتح القدير ١ / ٢٧١ .

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ
ثُهُمْ رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّا كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ

{المائدة: ٣٢}

أي من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلماً وعدواناً شرعنا لبني إسرائيل وأعلمناهم
أن من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا
سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس
، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار^(١).

وفي شريعة الإسلام فرض الله عز وجل القصاص، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ
♦ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) {البقرة: ١٧٨ ، ١٧٩} .

وذلك إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إهمال دم الوضيع إذا قتله
الشريف وإهمال حق الضعيف إذا قتله القوي الذي يخشى قومه ومن
تحكمهم بطلب قتل غير القاتل إذا قتل أحد رجالاً شريفاً يطلبون قتل رجل
شريف مثله بحيث لا يقتلون القاتل إلا إذا كان بواء للمقتول أي كفوئاً له في
الشرف والمجد ويعتبرون قيمة الدماء متفاوتة بحسب تفاوت السؤدد والشرف
ويسمون ذلك التفاوت تكايلاً.

قالت ابنة بهدل بن قرقة الطائي تستثير رهطها على قتل رجل قتل أباهما
وتذكر أنها ما كانت تقنع بقتله به لولا أن الإسلام أبطل تكايل الدماء :
أَمَا فِي بَنِي حِصْنٍ مِنْ ابْنِ كَرِيهَةَ مِنْ الْقَوْمِ طَلَّابِ التَّرَاتِ غَشْمَشَمِ
فَيَقْتُلُ جَبْرًا بَامرِيٍّ لَمْ يَكُنْ لِهَبْوَاءٍ وَلَكِنْ لَا تَكَايِلَ بِالْدَمِ^(٢).

^١ - تفسير ابن كثير ٢ / ٦٥

^٢ - التحرير والتنوير ١ / ٥٠٢ .

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ»^(١)

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) {النساء: ٩٢} .

وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) {الإسراء: ٣٣} .
وقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) أفصح وأجمع من قول العرب: "القتل أنفى للقتل" لما يلي:

١ - إنَّ حروف قوله: (فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) أقل عددًا من عبارة العرب: "القتل أنفى للقتل".

٢ - الآية ذكرت "القصاص" ولم تقل القتل، فشملت كل ما تُقَابِلُ به الجناية على الأنفس فما دون الأنفس من عقوبة مُمَاتِلَةٌ، وحددت الأمر بأن يكون عقوبة وجزاء لخطأ سابق، لا مجرد عدوان، وهذا عين العدل. أما عبارة العرب فقد ذكرت القتل فقط، ولم تقيده بأن يكون عقوبة، ولم تُشِرْ إلى مبدأ العدل، فهي قاصرة وناقصة.

٣ - الآية نصت على ثبوت الحياة بتقرير حكم القصاص، أما المثل العربي فذكر نفي القتل، وهو لا يدلُّ على المعنى الذي يدلُّ عليه لفظ "حياة".

٤ - الآية خالية من عيب التكرار، بخلاف المثل العربي الذي تكررت فيه كلمة القتل مرتين في جملة قصيرة.

٥ - الآية صريحة في دلالتها على معانيها، مستغنية بكلماتها عن تقدير

^١ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتابُ الدِّيَاتِ بَابُ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ٢ / ٨٦٥ ح (٢٦٨٣) بإسناد صحيح .

محذوفات، بخلاف عبارة "العرب" فهي تحتاج إلى عدة تقديرات حتى يستقيم معناها، إذ لا بُدَّ فيها من ثلاثة تقديرات، وهي كما يلي: "القتل" قصاصاً "أنفى من تركه" لِقَتْلٍ عمداً وعدواناً.

٦ - في الآية الكريمة: سَلَّاسَةٌ؛ لاشتمالها على حروف متلائمة سهلة التتابع في النطق، أمّا عبارة العرب ففيها تكرير حرف القاف المتحرّك بين ساكنين، وفي هذا ثقل على الناطق^(١).

وقام الرسول الكريم ﷺ بتطبيق القصاص؛ لأنه من شرائع الإسلام ، وأول ما طبّقه طبقه على نفسه.

فقد ضرب النبي ﷺ سَوَادَ بنِ غَزِيَّةَ ﷺ، وأراد سَوَادَ ﷺ القصاص من رسول الله ، فامتثل نبينا المعصوم ﷺ لذلك .

فقد روى بن إسحاق عن حبان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف في يوم بدر ، وفي يده قدح فمر بسواد بن غزية فطعن في بطنه فقال: أوجعتني فأقطني فكشف عن بطنه فاعتقه ، وقبّل بطنه فدعا له بخير^(٢) .

وامتثل النبي ﷺ للرجل الذي طعنه ، وعفا عن النبي ﷺ

فعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ^(٣) كَانَ مَعَهُ، فَجَرَحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤).

وأراد أُسَيْدَ بنِ حُضَيْرٍ ﷺ القصاص من الرسول من طعنة طعنه إياها فامتثل النبي لذلك ، فقبل أسيد خصر رسول الله ﷺ.

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ،

١ - وحي القلم للرافعي ٤٠٢/٣ : ٤٠٩ .

٢ - الاستيعاب ١ / ٢٠٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٢١٨ .

٣ - العُرْجُونُ : العُودُ الأصْفَرُ الذي فيه شَمَارِيخُ العِدْقِ (النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٨٤) .

٤ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات باب القَوَدِ مِنَ الضَّرْبِ، وَقَصُّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ ٣ / ١٨٦ ح (٤٥٣٦) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب القسامة باب القود في الطعنة ٨ / ٣٣ ، ٣٤ ح (٤٧٨٢ ، ٤٧٨٣)

وَكَانَ فِيهِ مِزَاجٌ بَيْنًا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ:
أَصْبِرْنِي فَقَالَ: «اصْطَبِرْ»^(١) قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، «فَرَفَعَ
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ»^(٢)، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣).

وَعَنْ أَبِي فِرَاسِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنَسِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيُضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا
أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:
لَوْ أَنَّ رَجُلًا آدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ،
وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ»^(٤).

وَتَمَنَى الْمُعْصُومُ ﷺ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ
فَعَنَ أَنَسٌ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا لَنَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَاضِي الرَّاظِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى
اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ " ^(٥).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قَوْلُهُ: " وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ " إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً ومن مفسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيراً ما يؤدي إلى القحط ^(٦).

ونبينا الكريم ﷺ كان من خلقه العفو ولا يطلب القصاص لنفسه

فقد عفا رسول الله ﷺ عن أولئك النفر الثمانين الذين قصده عام الحديبية

^١ - أي أقدني من نفسك . يقال صبر فلان من خصمه واصطبر: أي اقتص منه . وأصبره الحاكم: أي أقصه من خصمه (النهاية في غريب الحديث ٨ / ٣).

^٢ - الكشْح: الخصر أو الذي يطوي عنك كشْحه ولا يَأْلُفُك (النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٥٢).

^٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في قبلة في الجسد ٣ / ٣٦٠ ح (٥٢٢٤) بإسناد صحيح ، واللفظ له.

^٤ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه ٣ / ١٨٦ ، ١٨٧ ح (٤٥٢٧) بإسناد ضعيف

^٥ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في التسعير ٢ / ٤٧٩ ح (٣٤٥١) بإسناد صحيح واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير ٣ / ٥٦ ح (١٣١٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب بن كره أن يسعّر ٢ / ٧٤١ ح (٢٢٠٠) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع باب في النهي عن أن يسعّر في المسلميين ٢ / ٣٢٤ ح (٢٥٤٥) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٥٦ ، ٢٨٦ ح (١٢٦١٣) ، ١٤٠٨٩

^٦ - مرقاة المفاتيح ٦ / ٩٩ ، ١٠٠

ونزلوا من جبل التعيم فلما قدر عليهم من عليهم مع قدرته على الانتقام وكذلك عفوه ﷺ عن غوث بن الحارث الذي أراد الفتك به حين اخترط سيفه وهو نائم فاستيقظ ﷺ وهو في يده مصلتا فانتهره فوضعه من يده وأخذ رسول الله ﷺ السيف في يده ودعا أصحابه ثم أعلمهم بما كان من أمره و أمر هذا الرجل وعفا عنه .

وكذلك عفا ﷺ عن لبيد بن الأعصم الذي سحره ﷺ ومع هذا لم يعرض له ولا عاتبه مع قدرته عليه .

وكذلك عفوه ﷺ عن المرأة اليهودية - وهي زينب أخت مرحب اليهودي الخيبري الذي قتله محمود بن مسلمة - التي سمت الذراع يوم خيبر - ، فأطلقها ﷺ ولكن لما مات منه بشر بن البراء ﷺ قتلها به ^(١) .

١٩- لا كرامة لمن أهانه الله ، ولا إهانة لمن أكرمه الله

فمن أهانه الله عز وجل بالكفر والشقاء والمعصية لا يستطيع أحد أن يكرمه ، ولا يدفع عنه ما وقع به من هوان ، ولا يمنع من دخول النيران ، ولا نصير لهم ، ومن أكرمه الله عز وجل بالإيمان والطاعة ، وأولاه عنايته ورعايته لا يستطيع أحد إهانته ، ويقيد لهم من ينصره .

قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) (الحج: ١٨)

وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي وذلك قدر زائد على ألم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان ^(٢) .

أى : ومن يهنه الله ويخزه ، فما له من مكرم يكرمه ، أو منقذ ينقذه مما هو فيه من شقاء ، إن الله - تعالى - يفعل ما يشاء فعله بدون حسيب

^١ - تفسير ابن كثير ٤ / ١٥٠ بتصريف .

^٢ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣ / ٥٣

يحاسبه ، أو معقب يعقب على حكمه^(١) .

وكان من دعاء السلف: "اللهم أعزني بطاعتك ، ولا تذلني بمعصيتك"^(٢) .

قال الحسن: ما عصى الله عبد إلا أذله الله .

وقال المعتمر بن سليمان: إن الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه

مذلتة وقال الحسن : هانوا عليه فعصوه ، ولو عزوا عليه لعصمهم^(٣) .

قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إن من تهاون بعبادة الله صار إلى النار^(٤) .

وقال الشعبي : الناس من نبات الأرض ، فمن دخل الجنة فهو كريم ، ومن

دخل النار فهو لئيم .

والقرآن قد دل على أن الناس فيهم كريم على الله يكرمه ، وفيهم من يهينه

. قال تعالى : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ } [الحجرات : ١٣] ، وقال تعالى :

{ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ } .

ولفظ الكرم لفظ جامع للمحاسن والمحامد . لا يراد به مجرد الإعطاء بل

الإعطاء من تمام معناه فإن الإحسان إلى الغير تمام المحاسن . والكرم كثرة

الخير ويسرته ... والشيء الحسن المحمود يوصف بالكرم

قال تعالى: (أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَبْتَلْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ) (الشعراء:

. ٧)

قال ابن قتيبة : من كل جنس حسن . وقال الزجاج : الزوج النوع والكريم

المحمود^(٥) .

قال ابن تيمية : الكرامة لزوم الاستقامة وأن الله لم يكرم عبده بكرامة

أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه وهو طاعته وطاعة رسوله وموالاته

^١ - التفسير الوسيط ص ٢٩٢٥ .

^٢ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ٢ / ٦٧ .

^٣ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين ٢٧ / ٤٩ .

^٤ - الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٤ .

^٥ - مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

أوليائه ومعاداة أعدائه وهؤلاء هم أولياء الله الذين قال الله فيهم : (أَلَا إِنَّ
أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (يونس: ٦٢) ^(١) .

و عن عفان بن البجير السلمي رضي الله عنه ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
أصابه يوماً جوعٌ ، فوضع حجراً على بطنه ، ثم قال : " ألا يا رب نفس طاعمة
ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ، ألا يا رب نفس جائعة عارية في
الدنيا طاعمة ناعمة يوم القيامة ، ألا يا رب مكرم لنفسه ، وهو لها مهين ، ألا
يا رب مهين لنفسه ، وهو لها مكرم ، ألا يا رب متخوض ومتنعم فيما أفاء
الله على رسوله ماله عند الله من خلق ، ألا وإن عمل الجنة حزن بريرة ^(٢) ،
ألا وإن عمل النار سهل شهوة ^(٣) ، ألا يا رب شهوة ساعة أورت حزنًا طويلاً ^(٤) " .
فمن النفوس من هي مشغولة بلذات المطاعم والملابس غافلة عن أعمال
الآخرة ، لكنها تحشر جائعة عارية يوم الموقف الأعظم .

ومن النفوس من هي جائعة عارية في الدنيا ، لكنها متلذذة بطعام
الجنة ، وكاسية بلباسها يوم القيامة في دار الرضى ، وذلك كله بسبب
طاعتها لمولاه وعدم رضاها بما رضى به الكفار في الدنيا قال تعالى : {
وَكَوْلًا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا
مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ } (الزخرف: ٣٣) .

ومن الناس من يظن أنه يكرم نفسه بمتابعة هواها وتبليغها مناهها بتبسطه
بألوان طعام الدنيا وشرابها وتزينه بملابسها ومراكبها وتقلبه في مبانها
وزخاريفها ، وهو لها مهين . فذلك يبعده عن الله ويوجب حرمانه من منال
حظ المتقين في الآخرة .

ومن الناس من يخالف شهوات نفسه ، ويدلها ، ويقتصر على الأخذ من

^١ - التحفة العراقية في الأعمال القلبية ص ٢٢ .

^٢ - مكان مرتفع ، سمي ربرة : لأنها ربت فعلت

^٣ - أرض لينة التربة .

^٤ - ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨ / ٢٨٨ ، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة ٦ / ٣٠٥٦ ح (٧٠٦٩) ، وذكره ابن عساکر في
تاريخ دمشق ٤ / ١٢٣ ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في حب النبي صلى الله عليه وسلم فصل في زهد النبي صلى الله عليه وسلم و صبره على شدائد الدنيا ٢ / ١٧٠
ح (١٤٦١) قال المناوي : عزاه المنذري إلى تخريج ابن أبي الدنيا ثم ضعفه (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ / ١١٦)

الدنيا بأطراف الأصابع بقدر الحاجة، وعندئذ يكون مكرماً لها يوم العرض الأكبر لسعيه لها فيما يوصلها إلى السعادة الدائمة الأبدية والراحة المتصلة السرمدية. قال أبو إسحاق الشيرازي :

صبرتُ على بعض الأذى خوفاً كُلهُ ودافعت عن نفسي بنفسي فعزت
وجرعتها المكروه حتى تجرعت ولو حملته جُملةً لاشمأزتِ
فيا رب عز ساق للنفس ذلة ويا رب نفس بالتذلل عزت
وما العز إلا خيفة الله وحده ومن خاف منه خافه ما أقلت

ومن الناس من هو متنعّم في الدنيا بنعم الله الكثيرة لكن لا نصيب له في نعيم الآخرة؛ لاستيفائه حظ نفسه في الدنيا.

وعلى المتصرف في الأموال العامة إذا أراد سلوك مناهج السلامة الاقتصار على الكفاف، وقبض اليد عن التبسط في الاختصاص بالمال العام وقد فرض رسول الله ﷺ لعنتاب ﷺ حين ولاة مكة عام الفتح درهماً شرعياً كل يوم .

وقد فرض عمر ﷺ لنفسه ولأهله لما ولي الخلافة، وكذا فعل ابن عبد العزيز والعمل الذي يقرب من الجنة ويوصل إليها صعب شديد يتطلب مشقة من يصعد مكاناً مرتفعاً

والعمل الذي يقرب من النار ويوصل إليها سهل هين لا صعوبة فيه.

وشبه المعصية في سهولتها على مرتكبها بأرض سهلة لا حزونة فيها وإيضاح ذلك أن طريق الجنة وإن كانت مشقة على النفس لاشتمالها على مخالفة هواها بتجنب ما تهواه وفعل ما يشق عليها فلا يتوصل إليها إلا بارتكاب ما يشق على النفس وترك ما تشتهيه من لذاتها لكن ليس في ذلك خطر الهلاك إذ لا خطر في قهر النفس وترك شهواتها

والمعصية وإن كانت صغيرة الحجم ، قليلة الوقت إلا أنها تفضي كبائر كثيرة متعددة ، كشهوة نظر إلى مستحسن محرم يفضي به إلى موقعة

كبيرة أو كلمة باطلة يمنع بها حقاً، أو يحق بها باطلاً كأن يقتطع بها مال مسلم أو يسفك دمه أو يهتك عرضه.

والمعصية تورث حزناً طويلاً في الدنيا والآخرة، فالعاقل الحازم لنفسه المحتاط لها يأخذ لنفسه من الدنيا بقصد الحاجة لا بقصد اللذة ويأخذ لأهله ولغيره بالحاجة واللذة لا بالتناول^(١).

فدنيا المسلم سجن ممنوع فيه من كل الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف فيه بجميع الطاعات والقربات لرب الأرض والسماوات لا يخرج منه إلا على الجنة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(٢).

معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان

وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد^(٣).

قال حفص بن سليمان: دخل رجلٌ على أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعل يُقَلِّبُ بصره في بيته، فقال: يا أبا ذرٍّ، أين متاعُكم؟ قال: إنَّ لنا بيتاً نوجه إليه، قال: إنَّه لا بدَّ لك من متاع ما دمت هاهنا، قال: إنَّ صاحب المنزل لا يدعُنَا فيه^(٤). ودخلوا على بعض الصالحين، فقلبوا بصرهم في بيته، فقالوا له: إنَّا نرى بيتك بيتَ رجلٍ مرتحلٍ، فقال: أمرتُحلُّ؟ لا، ولكن أُطردُ طرداً.

وكان عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنَّ الدُّنْيَا قَدِ ارتحلت مدبرةً، وإنَّ الآخرة

^١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ / ١١٧، ١١٦.

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق في أوله ٨ / ٢١٠ ح (٧٦٠٦)

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٩٣.

^٤ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في الزُّهْدِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ ٧ / ٣٧٨ ث (١٠٦٥١)

قد ارتحلت مقبلاً ، ولكلُّ منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإنَّ اليومَ عملٌ ولا حساب ، وغداً حسابٌ ولا عمل^(١) .

قال بعضُ الحكماء : عجبتُ ممَّنِ الدُّنيا موليةٌ عنه ، والآخرة مقبلةٌ إليه يشغتلُ بالمديرة ، ويُعرضُ عن المقبلة^(٢) .

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: إنَّ الدُّنيا ليست بدارٍ قرارِكُمْ ، كتب الله عليها الفناء ، وكتب على أهلها منها الظُّعْنُ ، فكم من عامرٍ موثَّقٍ عن قليلٍ يخرَّبُ ، وكم من مقيمٍ مُغتَبَطٍ عما قليلٍ يظعنُ ، فأحسنوا -رحمكم الله - منها الرِّحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة ، وتزوّدوا فإنَّ خيرَ الرِّادِ التقوى^(٣) .

ذكر عن ابن حجر العسقلاني، وكان قاضي قضاة مصر في وقته: أنه كان يمر بالسوق على العربة في موكب فاستوقفه ذات يوم رجل من (اليهود) وقال له: إن نبيكم يقول: "إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر" وكيف ذلك وأنت في هذا الترف والاحتفاء وهو يعني نفسه اليهودي في غاية ما يكون من الفقر والذل فكيف ذلك؟

فقال له ابن حجر : "أنا وإن كنت كما ترى من الاحتفاء والخدم فهو بالنسبة لي بما يحصل للمؤمن من نعيم الجنة كالسجن، وأنت بما أنت فيه من هذا الفقر والذل بالنسبة لما يلقاه الكافر في النار بمنزلة الجنة؛ فأعجب اليهودي هذا الكلام وشهد شهادة الحق.

٢٠- صِدْقَةُ الصَّادِقِينَ سَفِينَةُ النِّجَاةِ لِلْيَقِينِ

فعلى المسلم التقي النقي أن يلزم صحبة الأخيار الصادقين المخلصين ومحاكتهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ؛ لأنَّ في النجاة في الدارين في

١- أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١ / ٧٦، وأخرجه ابن المبارك في الزهد باب النهي عن طول الأمل ص٨٦ ثر (٢٥٥)

٢- أخرجه البيهقي في الزهد الكبير فضل آخر في قصر الأمل والمبادرة بالعمل قبل بلوغ الأجل ٢ / ١٦٦ ثر (٥١١)

٣- أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥ / ٢٩٢ .

صحبتهم ، ويصرف نفسه عن صحبة الأشرار ، الفساق الكذابين؛ لأن في صحبتهم الهلاك في الدارين .

فالحياة الاجتماعية الرشيدة والعلاقات القوية بين الأفراد قائمة في الإسلام على التقوى وصحبة أهل الصدق. لذا أمر الله عز وجل أهل الإيمان أن يكونوا مع الصادقين قولاً وفعلاً وحالاً

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (التوبة: ١١٩) فأقوالهم صدق، وأعمالهم، وأحوالهم لا تكون إلا صدقاً خلية من الكسل والفتور، سالمة من المقاصد السيئة، مشتملة على الإخلاص والنية الصالحة^(١) قال القرطبي : حق من فهم عن الله وعقل عنه أن يلزم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء، في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار^(٢).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا"^(٣).

قال العلماء : معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم

والبر: اسم جامع للخير كله ، وقيل: البر الجنة ، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة

وأما الكذب فيوصل إلى الفجور وهو الميل عن الاستقامة ، وقيل: الانبعاث في المعاصي

^١ - تفسير السعدي ص ٣٥٥.

^٢ - الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٨٩.

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } وَمَا يُنْهَى عَنْ الْكُذْبِ ٨/٢٥٠ (٦٠٩٤)، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم النميمة ، وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٤ / ٢٠١٣، ٢٠١٢، ٢٦٠٧، ٢٦٠٦.

قال العلماء: هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده، والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده ومعنى "يكتب" هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملاء الأعلى، وإما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء وإلا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك^(١)

والصدق نافع لأهله في الآخرة بنيل الجنان من الرحمن سبحانه وتعالى قال تعالى: { قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (المائدة: ١١٩)

فالصادقون هم الذين استقامت أعمالهم وأقوالهم ونياتهم على الصراط المستقيم والهدى القويم، فيوم القيامة يجدون ثمرة ذلك الصدق، إذا أحلهم الله في مقعد صدق عند مليك مقتدر والكاذبون بضدهم، سيجدون ضرر كذبهم وافترائهم، وثمره أعمالهم الفاسدة^(٢).

وكما أن الصدق نجاة لصاحبه في الآخرة، فهو نجاة لصاحبه في الدنيا حكى أن هارباً لجأ إلى أحد الصالحين، وقال له: أخفني عن طالبي، فقال له: نم هنا، وألقى عليه حزمة من خوص، فلما جاء طالبيه وسألوه عنه، قال لهم: ها ذا تحت الخوص، فظنوا أنه يسخر منهم فتركوه، ونجا ببركة صدق الرجل الصالح^(١).

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٦١، ١٦٠

^٢ - تفسير السعدي ص ٢٤٩.

قال ابن القيم: ومن منازل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) {الفاحة: ٤} منزلة الصدق^(٢).
والمؤمن لا يكون كذاباً ، قال تعالى : {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} (النحل: ١٠٥) .

والمؤمن التقي لا بد أن يكون متخلقاً بخلق الصدق ، فالصدق من خصال
المتقين ، وهو سبيلهم ، وليس لهم طريق سواه .

قال تعالى : (وَالَّذِي جَاءَ بِالصُّدُقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (الزمر: ٣٣)
{ وَالَّذِي جَاءَ بِالصُّدُقِ } في قوله وعمله ، فدخل في ذلك الأنبياء ومن قام
مقامهم ، ممن صدق فيما قاله عن خبر الله وأحكامه ، وفيما فعله من
خصال الصدق.

{ وَصَدَّقَ بِهِ } أي: بالصدق لأنه قد يجيء الإنسان بالصدق ، ولكن قد لا
يصدق به ، بسبب استكباره ، أو احتقاره لمن قاله وأتى به ، فلا بد في المدح
من الصدق والتصديق ، فصدقه يدل على علمه وعدله ، وتصديقه يدل على
تواضعه وعدم استكباره.

{ أُولَئِكَ } أي: الذين وفقوا للجمع بين الأمرين { هُمُ الْمُتَّقُونَ } فإن جميع
خصال التقوى ترجع إلى الصدق بالحق والتصديق به^(٣).

وقد أعد الله سبحانه وتعالى للصادقين والصادقات المغفرة لذنوبهم ، والأجر
العظيم على صدقهم

قال تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ
وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ
وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ
فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً
وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الأحزاب: ٣٥) .

^١ - منهاج المسلم ص ١٣٣

^٢ - مدارج السالكين ٢ / ٢٦٨ .

^٣ - تفسير السعدي ص ٧٢٤ .

ومن أراد تحصيل البركة في جميع أموره وأحواله فعليه بالصدق
 فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ،
 فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ
 بَيْعِهِمَا " ^(١) .

يبين هذا الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق
 والتبيين ، ومحققا إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم .
 وظاهر الحديث أن البركة تحصل لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون
 الآخر ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع
 إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما ، وإن كان الأجر ثابتاً
 للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم .
 وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي
 يذهب بخير الدنيا والآخرة ^(٢) .

بل جعل المعصوم صلى الله عليه وسلم بيان العيب في السلعة وعدم كتمانها من حق المسلم على
 أخيه المسلم
 فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " الْمُسْلِمُ أَخُو
 الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ " ^(٣) .
 والصدق يُشعر صاحبه بالراحة والطمأنينة ، ويكون بعيداً كل البعد عن
 التعب والقلق

فعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَأَ يَرِيكَ فَإِنَّ

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٢ / ١١ ح (٢٠٧٩) ، واللفظ المذكور من هذا
 الموضوع // وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ٢ / ١٢ ح (٢٠٨٢) // و باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢ / ١٩ ح (٢١١٠) // و باب
 إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟ ٢ / ١٩ ، ٢٠ ح (٢١١٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس
 للمُتَبَاعِينَ ١ / ١٣٥ ح (١٥٣٢) {٤٧} .

^٢ - فتح الباري ٤ / ٣١١ .

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٢ / ١٠ معلقاً ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب
 التجارات باب من باع عيباً فليبيته ٢ / ٧٥٥ ح (٢٢٤٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٥٨ (١٧٥٨٨)

الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةً ، وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ ^(١) . أي إن الصدق يطمئن إليه القلب ويسكن ^(٢)

ومن كان صادقاً في نيته في طلبه الشهادة في سبيل الله ، أعطاه الله عز وجل منزلة الشهداء ، وإن لم يمت شهيداً ؛ لأنه طلبها بصدق .
فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » ^(٣) .

والمعنى أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء ، وإن كان على فراشه . وفيه : استحباب سؤال الشهادة ، واستحباب نية الخير ^(٤) .

والكذب طريق نهايته العذاب في نار جهنم يوم القيامة
فعن أوْسَطَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَنَةٍ ، فَأَلْفَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْأَوَّلِ فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِثْلَ يَقِينٍ بَعْدَ مُعَافَاةٍ ، وَلَا أَشَدَّ مِنْ رِيْبَةٍ بَعْدَ كُفْرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَهُمَا فِي النَّارِ " ^(٥) .

وعلى المسلم أن يكون بعيداً كل البعد عن معتدي الكذب ؛ لكيلا يضلوه عن الحق ، واتباع الطريق القويم

وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مخالطة الكذابين ، والسماع منهم ، ونقل أحاديثهم سيما إذا لم يكن لتلك الأحاديث سند صحيح .

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ

^١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة والرفائق والورع باب (٦٠) ٤ / ٦٦٨ ح (٢٥١٨) قال أبو عيسى : وفي الحديث قصة ، قال : وَأَبُو الْوَجْزَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رَيْبَعَةُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى كِتَابَ الْأَشْرِيَةِ بَابِ الْحَثِّ عَلَى تَرْكِ الشَّبَهَاتِ ٨ / ٢٢٧ ح (٥٧١١)

^٢ - تحفة الأحوذى ٧ / ٢٢٢ .

^٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ٦ / ٤٨ ح (٥٠٣٩)

^٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٥٥ .

^٥ - أخرجه أحمد في المسند ١ / ٨ ح (٤٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدعية باب الاجتهاد في الدعاء ١٠ / ٢٧٢ ح (١٧٣٦١) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أوْسَطَ وهو ثقة .

كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُم مِّنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْيَاكُمْ
وَأَيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي
الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ سَمِعْتُ
رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ^(٢).

والمسلم إذا تطرق الكذب إلى أقواله فعليه أن يبادر بالتوبة منه
والكذب كان أبغض الأخلاق عند الصحابة رضي الله عنهم، والنبى كان يكره هذا
الخلق فيهم ، فكان أحدهم إذا كذب عند النبى صلى الله عليه وسلم، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يجد
في نفسه من هذا الصحابي شيئاً حتى يعلم أنه قد تاب .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: مَا كَانَ خُلُقُ أَبِغَضٍ إِلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْكُذْبِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم الْكُذْبَةَ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً^(٣).

فلا يجوز للأبوين أو الوالدين الكذب على صغارهم فإن وعدا بإعطائهم
شيئاً فلا بد من تنفيذ وعدهما ، وإلا كتبت عليهما كذبة.

فعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال: دَعَيْتِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ فِي
بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ
؟ » قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا
كُتِبَتْ عَلَيْكَ كُذْبَةٌ »^(٤).

فما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلاً بكلمات هزلاً أو كذباً
بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرامٌ داخل في الكذب^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ: الْكَلَامُ

١ - أخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١ / ٩ ح (١٦)

٢ - أخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١ / ٩ ح (١٧)

٣ - أخرجه أحمد في المسند ١٥٢/٦ ح (٢٥٢٢٤) بإسناد صحيح .

٤ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في التشديد في الكذب ٢ / ٧١٦ ح (٤٩٩١) بإسناد حسن .

٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣ / ٢٢٩ .

وَالْهَدْيُ ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، أَلَا
وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ
، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ ، أَلَا إِنَّ مَا
هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ ، أَلَا أَنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ
أُمِّهِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ ، أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ ، وَكَأَنَّ
يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، أَلَا وَيَاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا
يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ
يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ
، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ :
كَذَبَ وَفَجَرَ ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا^(١) .

فقوله : " فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ " حيث كان لغير مصلحة
شرعية كإصلاح بين الناس والكذب لغير ذلك جماع كل شر وأصل كل
ذم لسوء عواقبه وخبث نتائجه لأنه نتيجة النميمة والنميمة نتيجة البغضاء
تؤول إلى العداوة وليس مع العداوة أمن ولا راحة

(وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ) يعني طفله ذكراً أو أنثى فتخصيص الصبي غالبى
(ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ) بل ينبغي أن يقف عند قوله عند وعده لولده { كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ
اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } (الصف : ٣)^(٢) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ ، وَلَا
أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ شَيْئاً ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ لَهُ^(٣) .
وسئل شريك بن عبدالله فقيلاً له : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، رَجُلٌ سَمِعْتَهُ يَكْذِبُ
مَتَعَمِّدًا أَأَصْلِي خَلْفَهُ؟ قَالَ : لَا^(٤) .

^١ - أخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ١ / ١٨٠ (٤٦) قال الزين العراقي: إسناده جيد.

^٢ - فيض القدير ٣ / ٥ .

^٣ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب لا يصلح الكذب ص ٨٦ ثر (٣٨٧) بإسناد صحيح .

^٤ - الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٨٩ .

٢١- أجر من أحسن التقوى والصبر لا يضيع

فمن أحسن التقوى بأن فعل الأوامر واجتنب النواهي ، ومن أحسن الصبر بأن احتسب من أول وهلة أمره إلى الله ، ورضى بما قدره الله فأجر المتقي والصابر المحتسب لا يضيعه الله عز وجل .

لذا لما كانت التقوى والصبر ديدن يوسف . عليه السلام . في كافة أموره ومراحله المختلفة فقد آل إليه في النهاية حُكْمَ مِصْرَ

قال تعالى : (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (يوسف: ٩٠)

فالتقوى تتضمن : فعل المأمور وترك المحظور ، و الصبر يتضمن : الصبر على المقدور^(١) .

والصبر المترتب عليه الثواب الجزيل يكون في أول الأمر عندما يصاب المرء بالمصيبة فيتجلد بالصبر لأول وهلة ، لا بعد أن يجزع ويتضجر ، وتظهر من مظاهر السخط وعدم الرضا بما أصابه ، ويأتي بأمور تتناهي مع الرضا بما قدره الله عز وجل .

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : " أَتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي " قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَآتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ : " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى " ^(٢) .

والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب .

قال الخطابي : المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند

^١ - جامع الرسائل لابن تيمية ٧٥/٢ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري / ١ / ٣٣٥ ح (١٢٥٢) // وباب زيارة القبور / ١ / ٣٤٢ ح (١٢٨٣) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وباب الصبر عند الصدمة الأولى / ١ / ٣٤٧ ح (١٣٠٢) // وفي كتاب الأحكام باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواباً / ٤ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ ح (٧١٥٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى / ٦ / ٥٢٤ ، ٥٢٥ ح (٩٢٦) { ١٤ ، ١٥ } .

مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو .
وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من
صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره .

وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر .
وقال الطيبي : صدر هذا الجواب منه عليه السلام عن قولها لم أعرفك على أسلوب
الحكيم كأنه قال لها : دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري
لنفسك .

وقال الزين بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها
به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا
الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب ^(١) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ
إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِكَ فَصَبْرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ
بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ " ^(٢) .

ولا يطلق على المرء وصف " الصابر " إلا إذا صبر في أول الأمر عندما يصاب
بالمصيبة

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الصَّابِرُ الصَّابِرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
" ^(٣) .

فالصابر الصبر الكامل إنما هو عند الصدمة الأولى فإن مفاجأة المكروه
بغته لها روعة تززع القلب وتزعجه بصدمتها ^(٤) .

قال علي رضي الله عنه : بني الإيمان على أربع دعائم: اليقين والصبر والجهد والعدل ^(٥) .
والصبر يعطي صاحبه سعة في الدين والإيمان :

^١ - فتح الباري ٣ / ١٧٩ .

^٢ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ ١ / ٥٠٩ ح (١٥٩٧) قال في الزوائد : إسناده حديث أبي
أمامة صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٥٨ ح (٢٢٢٨٢) بإسناد حسن ، واللفظ له .

^٣ - ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ١٣٤ بإسناد صحيح .

^٤ - فيض القدير ٤ / ٢٣٢ .

^٥ - إحياء علوم الدين ٤ / ٨٩ .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : " مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ " ^(١) .

وذلك لأن الصبر إكليل للإيمان وأوفر المؤمنين حظاً من الصبر أوفرهم حظاً من القرب من الرب ، والصبر رزق من الله لا يستبد العبد بكسبه وما يضاف إلى كسب العبد هو التصبر فإذا حمل على نفسه التصبر أمدته الله بكمال الصبر . لذا قال صلى الله عليه وسلم : " وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ " فإذا رزقه الصبر كان أوسع من كل نعمة واسعة لأنه يسهل بالصبر جميع الخيرات ، وترك المنكرات ، وتحمل المكروهات المقدرات ، والرزق المشار إليه رزق الدين والإيمان ^(٢) .

والصبر من أشرف العُدد :

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " نِعْمَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ : الصَّبْرُ ، والدُّعَاءُ " ^(٣) .

وذلك لأن الصبر هو القوة على مقاومة الآلام والأهوال وغيرها فهو شامل للصبر على كل شدة ومصيبة فليتخذ عدة فهو من أشرف العدد وليقرع به باب المهمات فإنه مفتاح الفرج ومن لج ولج ، ومن جد وجد ، ولكل شيء جوهر ، وجوهر الإنسان العقل ، وجوهر العقل الصبر .

قال بعضهم : وجميع المراتب العلية والمراقبي السنية الدينية والدنيوية إنما تنال بالصبر ^(٤) .

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب الاستغفار عن المسألة ١ / ٣٩٠ ح (١٤٦٩) واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الرقاق باب الصبر عن محارم الله ٤ / ١٩٠ ح (٦٤٧٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر ٧ / ١١٨ ، ١١٩ ح (١٠٥٣) {١٢٤} .

^٢ - فيض القدير ٥ / ٤٤٧ .

^٣ - ذكره الديلمي في مسند الفردوس ٢ / ٣٦٩ ح (٧٠٤٨) بإسناد ضعيف .

^٤ - فيض القدير ٦ / ٢٨٨ .

ودائماً يكون نتيجة الصبر هو النصر من عند الله عز وجل .

فقد علق الله عز وجل النصر على الصبر . قال تعالى : (بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) {آل عمران : ١٢٥} .

فصبر المؤمنون يوم بدر و اتقوا الله فأمدهم الله بخمسة آلاف من الملائكة على ما وعدهم^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " النصر مع الصبر ، والفرج مع الكرب ، وإن مع العسر يسراً ، إن مع العسر يسراً " ^(٢) .

وذلك لأن النصر من الله للعبد على أعداء دينه ودنياه إنما يكون مع الصبر على الطاعة وعن المعصية فهما أخوان شقيقان متلازمان ، والثاني بسبب الأول . وقد أخبر الله أنه مع الصابرين أي بهدايته ونصره المبين قال : (وَكَانَ صَبْرَتْكُمْ لهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) {التحل : ١٢٦} ومن خيريته لهم كونه سبباً لنصرهم على أعدائهم وأنفسهم ولهذا لا يحصل الظفر لمن انتصر لنفسه غالباً .

قال بعض العارفين : الصبر أنصر لصاحبه من الرجال ، ومحلّه من الظفر محل الرأس من الجسد^(٣) .

والصبر طريق موصل إلى الحنة :

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : رمدت عيني ، فعادني النبي ﷺ ثم قال : « يا زيد ، لو أن عينك لما بها كيف كنت تصنع ؟ » قال : كنت أصبر وأحتسب ، قال : « لو أن عينك لما بها ، ثم صبرت واحتسبت كان ثوابك الجنة »^(٤) .

والمرء إذا داهمته مصيبة فتجلد بالصبر لأول وهلة كان ذلك دلالة واضحة على إيمانه العميق بخالقه جل وعلا .

فَعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ

^١ . الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٩٤ .

^٢ . ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٥ / ٣٨١ ، واللفظ له ، وذكره الديلمي في فردوس الأخبار ٢ / ٣٧٨ ح (٧١٥٦) بإسناد ضعيف .

^٣ . فيض القدير ٦ / ٢٩٨ .

^٤ . أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب العيادة من الرمذ ص ١٨٨ ح (٥٣٢) بإسناد ضعيف .

خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ،
وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ " (١) .

فالمؤمن العالم بالله الراضي بحكمه ، العامل على تصديق موعوده إما أن
يبتلى بما يضره أو بما يسره ، فإن كان الأول : صبر واحتسب ورضي ،
فحصل على خير الدنيا والآخرة وراحتهما ، وإن كان الثاني : عرف نعمة
الله عليه ، ومنتته فيها فشكرها ، وعمل بها ، فحصل على نعيم الدنيا
والآخرة .

ولا يكون ذلك الأمر إلا للمؤمن لأنه إن لم يكن كذلك لم يصبر على
المصيبة ولم يحتسبها ، بل يتضجر ويتسخط ، فيضاف إلى مصيبتة
الدينية مصيبتة في دينه ، وكذلك لا يعرف النعمة ولا يقوم بحققها ، ولا
يشكرها ، فتقلب النعمة نقمة ، والحسنة سيئة (٢) .

والمؤمن الصابر على أذى الناس خير من المؤمن الذي لا يصبر :

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْمُؤْمِنُ الَّذِي
يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ
النَّاسَ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ " (٣)

من أعظم أنواع الصبر : الصبر على مخالطة الناس وتحمل أذاهم ، والله لم
يسلطهم على المرء إلا لذنوب صدر منه ، فعليه أن يستغفر الله من ذنوبه ، و
تسليطهم عليه عقوبة منه تعالى وعليه أن يكون فيما بينهم سمياً لحقهم
أصم عن باطلهم نطوقاً بمحاسنهم صموتاً عن مساوئهم .

قال الذهبي في الزهد : مخالطة الناس إذا كانت شرعية فهي من العبادة
وغاية ما في العزلة التعبد فمن خالطهم بحيث اشتغل بهم عن الله وعن السنن

١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق باب المؤمن أمره كله خير ١٨ / ٤١٦ ، ٤١٧ ح (٢٩٩٩) {٦٤} .

٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٦ / ٦٣٠ .

٣ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة باب (١٢٠) ٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ح (٢٥١٥) عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو عَيْسَى :
قَالَ ابْنُ أَبِي عَدْرٍ : كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ كِتَابِ الْفِتَنِ بَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ ٢
/ ١٢٣٨ ح (٤٠٣٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

الشرعية فذا بطل فليفر منهم واستدل بهذا الحديث على أن حج التطوع أفضل من صدقة النفل ؛ لأن الحج يحتاج لمخالطة الناس^(١) .

٢٢- اختيار أيسر الطرق وأسهلها للوصول للهدف

ينبغي للمرء منا أن يحدد هدفه وغايته ، ويسلك الوصول إليه بأيسر وأسهل طريق ما أمكن ذلك دون سلوك طرق المشقة والتعب ، فطالما الأمر يتحقق بأيسر الطرق فلا داعي لأشقها وأتعبها .

فكان الأنصار إذا أحرموا ورجعوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها ظناً منهم أن ذلك من أعمال البر والتعب ، فبين الحق سبحانه وتعالى أن فعلهم هذا ليس من البر ولا التعب ولم يشرعه لهم

قال تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (البقرة: ١٨٩)

فعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَارْجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا - قَالَ - فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا)^(٢) .

قال السعدي: وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، فهو متعبد ببدعة، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم، التي هي قاعدة من قواعد الشرع^(٣) .

فكل قربة لا أصل لها في الدين باطلة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ

^١ - فيض القدير ٦ / ٢٥٥ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العمرة باب قول الله تعالى: { وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا } ٢ / ٦٣٩ ح (١٧٠٩) // وفي كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب { ليس من البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون } (البقرة: ١٨٩) ٤ / ١٦٤٠ ح (٤٢٤٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب التفسير في أوله ٨ / ٢٤٣ ح (٧٧٣٤)

^٣ - تفسير السعدي ص ٨٨ .

وَيَصُومَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مُرُهُ فَلَيْتَ كَلِّمْ وَلَيْسْتَ تَظَلُّ وَلِيَقْعُدَ وَلِيَتِمَّ صَوْمُهُ »^(١) .

فالسكوت عن المباح ليس من طاعة الله

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ »^(٢) .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم واللييلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير^(٣) .

وعن قيس بن أبي حازم قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ^(٤) يُقَالُ لَهَا: زَيْبٌ^(٥) ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمْ ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمْ؟ قَالُوا : حَجَّتْ مُصَمِّتَةً^(٦) . قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ^(٧) ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَكَلَّمْتُ ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ . قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتِ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسُئُولٌ^(٨) أَنَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ^(٩) الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ^(١٠) . قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى . قَالَ: فَهُمْ أَوْلِيَاكَ عَلَى النَّاسِ^(١١) .

قال ابن الهمام: يُكْرَهُ صَوْمُ الصَّمْتِ ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَتَكَلَّمَ ، يَعْنِي يَلْتَزِمُ

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ٢٤٦٥/٦ ح (٢٢٢٦)

^٢ - أخرج أبو داود في السنن كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتيم؟ ٢ / ١٢٨ ح (٢٨٧٣) بإسناد صحيح

^٣ - معالم السنن ٢ / ٤٥٣ .

^٤ - قَبِيلَةٌ مِنْ بَجِيلَةَ

^٥ - بنت المهاجر أو جابر أو عوف . فمن قال: بنت المهاجر نسبها إلى أبيها أو بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبها إلى جد

لها أعلى

^٦ - ساكئة

^٧ - يعني ترك الكلام

^٨ - كثيرة السؤال ، وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث

^٩ - أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله .

^{١٠} - لأن الناس على دين ملوكهم ، فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال (فتح الباري ١١ / ١٥٢) .

^{١١} - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب أيام الجاهلية ١٣٩٣/٣ ح (٣٦٢٢)

عدم الكلام، بل يتكلم بخير وبحاجة^(١).

قال ابن تيمية: وأمّا الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم، أو الاعتكاف، أو غيرهما، فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم^(٢).

كان رجل يجلس إلى أبي يوسف فيطيل الصمت، فقال له أبو يوسف: ألا تتكلم؟ فقال: بلى، متى يفطر الصائم؟ قال: إذا غابت الشمس، قال: فإن لم تغب إلى نصف الليل؟ قال: فضحك أبو يوسف، وقال: أصبت في صمتك، وأخطأت أنا في استدعاء نطقك، ثم تمثل:

عجبت لإزراء العييِّ بنفسه وصمت الذي قد كان للقول أعلما
وفي الصمت ستر للعييِّ وإنما صحيفة لبّ المرء أن يتكلما^(٣).

والنهي عن الصمت لا يتعارض مع حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ صَمَتَ نَجًا"^(٤)؛ لاختلاف المقاصد في ذلك، فالصمت المرغوب فيه: ترك الكلام الباطل، وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك، والصمت المنهي عنه: ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين^(٥).

وكل شيء يتأذى به الإنسان، ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر؛ فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل

^١ - شرح مسند أبي حنيفة لأبي الحسن الهروي ص ٤٨٨.

^٢ - الفتاوى الكبرى ٢ / ٤٧٨.

^٣ - تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ٢٥١/١٤.

^٤ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب (٥٠) ٤ / ٦٦٠ ح (٢٥٠١) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث بن لهيعة، وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٥٩، ١٧٧ ح (٦٤٨١، ٦٦٥٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/٢٦٤ ح (١٩٣٣) بإسناد حسن.

قال النووي: إسناده ضعيف، وإنما ذكرته لأبيته لكونه مشهوراً (الأذكار النووية ص ٤٨٨) وقال العراقي: سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد (المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٧٦٨) وقال المنذري: رواية الطبراني ثقات (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ٣ / ٢٤٣). وقال ابن حجر: رواه ثقات (فتح الباري ١٨ / ٢٩٩)

^٥ - فتح الباري ١١ / ١٥٢.

قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت - يعني - أن تحج ماشية. فقال النبي ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أخيك شيئاً فلتحج راجية وتكفر عن يمينها ».

وفي رواية: أن أخت عبدة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدى هدياً.

وفي رواية: أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عبدة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال : « إن الله لغني عن نذرها مرها فلتركب »

وفي رواية : أن أخت عبدة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي ﷺ : « إن الله لغني عن مشي أخيك فلتركب وتهدى بدنة »^(٢).

وعن عبدة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: « لتمش وتركب »^(٣).

وفي رواية: أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال : « مروها فلتحمر وتركب وتكفر ثلاثاً أيام »^(٤).

وعن أسد بن عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال « ما بال هذا » قالوا نذر أن يمشي. قال « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » وأمره أن يركب^(٥).

^١ - فتح الباري ١٩ / ٧٦ .

^٢ - أخرج أبو داود في السنن كتاب الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، وباب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، وفي كتاب المعصية ٢ / ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٤٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٣٠٢، بإسناد صحيح

^٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب النذور باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٥ / ٧٩ ح (٤٣٣٩)

^٤ - أخرج أبو داود في السنن كتاب الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٢ / ٢٥٢ ح (٢٢٩٣) بإسناد ضعيف

^٥ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ٢ / ٦٥٩ ح (١٧٦٦) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ٦ / ٢٤٦٤ ح (٦٣٢٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النذور باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٥ / ٧٩ ح (٤٣٣٦)

هذا الحديث محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم
وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا
عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم
قال النووي : وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح
القولين للشافعي وبه قال جماعة.

والقول الثاني: لا دم عليه بل يستحب الدم

وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين

وقد بينت رواية أبي داود لحديث أخت عقبة أنها ركبت للعجز^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة
بزمَام^(٢) أو غيره ، فقتلته^(٣).

ومن يتحايل على الشرع في أي أمر من الأمور لم يأذن به ، لم يكن آتياً
للبيت من بابه

وهؤلاء قال عنهم ابن القيم : فاستبيحت بحيلهم الفروج ، وأخذت بها الأموال
من أربابها فأعطيت لغير أهلها ، وعطلت بها الواجبات ، وضيعت بها الحقوق ،
وعجّت الفروج والأموال والحقوق إلى ربها عجيجاً ، وضجت مما حل بها إليه
ضجيجاً ، ولا يختلف المسلمون أن تعليم هذه الحيل حرام ، والإفتاء بها حرام ،
والشهادة على مضمونها حرام ، والحكم بها مع العلم بحالها حرام^(٤).

ومن تكسب مالاً من طريق غير مشروع كالرشوة والربا وغير ذلك لم
يكن آتياً للبیت من بابه

وهذا الرزق ضمنه الله لغير المتقين من عباده بما يناسبهم ، قال تعالى على
لسان خليله - عليه السلام - : (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ
مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٠٢ ، ١٠٣ بتصرف.

^٢ - أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمَام كزمَام النَّاقَةِ لِيُقَادَ بِهِ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٧٨٢)

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأيمان والتذوق باب التذوق فيما لا يملك وفي المعصية ٦ / ٢٤٦٥ ح (٦٣٢٤)

^٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٣٧٢.

عَذَابِ النَّارِ وَيُسْ أَلْمَصِيرُ} {البقرة: ١٢٦}. والله عز وجل يعاقب ما انتفع من مال حرام ، فكما أن الله كتب ما يعمل من خير و شر و هو يشبهه على الخيرو يعاقبه على الشر فكذلك كتب ما يرزقه من حلال و حرام مع أنه يعاقبه على الرزق الحرام^(١).

ومن يتحدث بكلام لا صلة له بما يتحدث فيه الناس ، كمن يضحك في العزاء ، أو يحزن في الفرح ، أو يخطب ويعظ في قوم أهل علم بأسلوب لا يتلائم مع عقليتهم يكن آتياً للبيت من بابه؛ لأن الإسلام علمنا أن نحترم عقلية من نخاطبه ونتحاور معه ، فينبغي أن يكون الحوار على ذلك القدر ، ولا يتدنى إلى ما لا يليق به ، ولا بد للمحاور أن يدرس شخصية من يحاوره دراسة كاملة قبل الحوار ، ويجمع أكبر قدر من المعلومات عنها قبل أن يتحاور ؛ لئلا يتطرق من يحاوره إلى نقطة في الحوار لا يدركها ، وينبغي علينا أن نعلم أن لكل فئة حوارها الخاص بها ، فها هو الحبيب ﷺ يشرح لسيدنا معاذ ﷺ طبيعة أهل اليمن ، وأنهم على علم غزير فهم أهل الكتاب فالحديث معهم لا يكون كالحديث مع المشركين ، وفي ذلك إشارة إلى أن المحاور لا أن يكون قوياً في مادته العلمية حتى لا يسقط في حوارهِ عند يقابل خصمه في مناظرة أو لقاء^(٢).

فعن ابن عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِيَّاكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ "

^١ - مجموع الفتاوي ٨ / ٥٤٣ بتصرف .

^٢ - نور الهدى في أحاديث النبي المجتبي ﷺ ص ١٩.

قال ابن الجوزي : شكنا لي رجل من بغضه لزوجته ثم قال: ما أقدر على فراقها لأمر: منها كثرة دينها علي، وصبري قليل، ولا أكاد أسلم من فلتات لساني في الشكوى، وفي كلمات تعلم بغضي لها. فقلت له: هذا لا ينفع وإنما تؤتى البيوت من أبوابها، فينبغي أن تخلو بنفسك، فتعلم أنها إنما سلطت عليك بذنوبك، فتبالغ في الاعتذار والتوبة، فأما الضجر والأذى لها فما ينفع، كما قال الحسن البصري عن الحجاج بن يوسف: عقوبة من الله لكم، فلا تقابلوا عقوبته بالسيف، وقابلوها بالاستغفار.

واعلم أنك في مقام مبتلى، ولك أجر بالصبر، {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} (البقرة: ٢١٦) ١، وهو خير لكم، فعامل الله سبحانه بالصبر على ما قضى، واسأله الفرج، فإذا جمعت بين الاستغفار وبين التوبة من الذنوب، والصبر على القضاء، وسؤال الفرج، حصلت ثلاثة فنون من العبادة تثاب على كل منها، ولا تُضَيِّع الزمان بشيء لا ينفع، ولا تحتل ظاناً منك أنك تدفع ما قدر. {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ} [الأنعام: ١٧] .

وقد روينا أن جندياً نزل يوماً في دار أبي يزيد، فجاء أبو يزيد، فراه، فوقف وقال لبعض أصحابه: ادخل إلى المكان الفلاني، فاقلع الطين الطري؛ فإنه من وجه فيه شبهة. فقلعه، فخرج الجندي.

وأما أذاك للمرأة، فلا وجه له؛ لأنها مسلطة، فليكن شغلك بغير هذا، وقد روي عن بعض السلف أن رجلاً شتمه، فوضع خده على الأرض، وقال: اللهم! اغفر لي الذنب الذي سلطت هذا به علي^(٢).

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢ / ٥٠٥ (١٢٣١) // و باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٢ / ٥٢٩ (١٢٨٩) // و باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٢ / ٥٤٤ (١٤٢٥) // وفي كتاب المظالم باب الالتقاء والحد من دعوة المظلوم ٢ / ٨٦٤ (٢٣١٦) // وفي كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ ابن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع ٤ / ١٥٨٠ (٤٠٩٠) // وفي كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٦ / ٢٦٨٥ (٦٩٣٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١ / ٥٠١، (١٩) ح.

٢ - صيد الخاطر ص ٤٠٤، ٤٠٥.

٢٣- طريق الحق صعب في الوصول مُحَقِّقٌ لِلْمَأْمُولِ

فطريق الحق دائماً وأبداً يحتاج من سالكه الإخلاص باستمرار، والتعب والمشقة والصبر على فتن السراء والضراء والتغلب على الصعوبات التي تواجهه حتى يصل لمراده، ويحقق مآموه، ويحالفه عندئذ التوفيق والهداية .
قال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) (العنكبوت: ٦٩).

قال ابن القيم: علق سبحانه الهداية بالجهاد، فأكمل الناس هدايةً أعظمهم جهاداً، وأفرض الجهاد: جهاد النفس، وجهاد الهوى، وجهاد الشيطان، وجهاد الدنيا، فمن جاهد هذه الأربعة في الله هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته، ومن ترك الجهاد فاته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد.

قال الجنيد: والذين جاهدوا أهواءهم فينا بالتوبة لنهديهم سبل الإخلاص. ولا يتمكن من جهاد عدوه في الظاهر إلا من جاهد هذه الأعداء باطناً، فمن نصر عليها نصر على عدوه، ومن نصرت عليه نصر عليه عدوه^(١).

وقد تحمل الأنبياء والمرسلين تلك الصعوبات والمشقات حتى وصلوا إلى تبليغ رسالة رب العالمين وحققوا هدفهم وغايتهم المنشودة.

قال ابن القيم: يا مخنث العزم أين أنت، والطريق طريق تعب فيه آدم، ونوح لأجله نوح، ورمى في النار الخليل، وأضجع للذبح إسماعيل، وبيع يوسف بثمان بخس، ولبث في السجن بضع سنين، ونشر بالمنشار زكريا، وذبح السيد الحصور يحيى، وقاسى الضر أيوب، وزاد على المقدار بكاء داود، وسار مع الوحش عيسى، وعالج الفقر، وأنواع الأذى محمد ﷺ تزها أنت باللهو واللعب^(٢).

فلقد أوزي أنبياء الله عز وجل ورسله إيذاءً شديداً في سبيل دعوتهم ورسالتهم التي كلفهم الله بها لتبليغها للناس، وتحملوا في سبيل ذلك الصعاب والمشاق. وقد أرشد الله عز وجل رسوله محمد ﷺ على الصبر كما

^١ - الفوائد ص ٥٩.

^٢ - المصدر السابق ص ٤٢.

صبر الأنبياء من قبله .

قال تعالى : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ) {الأحقاف: ٣٥} .

قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ذوو الحزم والصبر .

وقال مجاهد: هم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

وهم أصحاب الشرائع.

وذكر مقاتل: أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ يوم أحد، فأمره الله عز وجل أن يصبر على ما أصابه كما صبر أولو العزم من الرسل، تسهيلاً عليه ، وتشبيهاً له.

" وَلَا تَسْتَعْجِلْ " قال مقاتل: بالدعاء عليهم.

وقيل: في إحلال العذاب بهم، فإن أبعد غاياتهم يوم القيامة ^(١) .

والأنبياء هم أشد الناس بلاءً

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ : " الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ " ^(٢) .

فالأنبياء هم أشد في الابتلاء من غيرهم ؛ لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ، ولأنهم لو لم يُبْتَلَوْا لَتُوهِمَ فِيهِمُ الْأَلُوْهِيَّةُ ، وَلَيُتَوَهَّنَ عَلَى الْأُمَّةِ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلِيَّةِ . ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً وَالتَّجَاءً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٣) .

^١ - الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٢٠ : ٢٢٢ .

^٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الرُّهْدِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ ٤ / ١٧٩ ح (٢٤٠٦) ، واللفظ له . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ كِتَابَ الْفِتَنِ بَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ ٢ / ١٣٣٤ ح (٤٠٢٣) .

^٣ - تحفة الأحوذى ٧ / ٦٦ .

والأنبياء يضاعف عليهم البلاء ، ويفرحون بذلك ، ويضعف عليهم أجر صبرهم عليه .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللَّحَافِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ ؟ قَالَ : " إِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْجَزْرُ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ : " الْأَنْبِيَاءُ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " تَمَّ الصَّالِحُونَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَاءَةَ يُحَوِّيَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ " (١)

فالمرء إذا كان الحق معه ملتزم به فعليه أن يثبت عليه ، ويذب عنه ، ويصبر ، ولا يتخاذل عنه وعن نصرته مهما كلفه ذلك من نفس ونفيس ، وفي قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ما يدل على ذلك.

فَعَنْ صُهَيْبِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السِّحْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرِبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بُنْيٍّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ

١ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب الصبر على البلاء ٢ / ١٣٣٤ ح (٤٠٢٤) قال في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً فَقَالَ : مَا هَاهُنَا لَكَ
أَجْمَعُ إِنَّ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ : إِيَّيْ لَأَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ فَإِنْ أَنْتَ
آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ
كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بِصْرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّي قَالَ :
وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ
فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بُنَى قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ
وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ فَقَالَ : إِيَّيْ لَأَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ فَأَخَذَهُ فَلَمْ
يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ
فَأَبَى فَدَعَا بِالْمِشْشَارِ فَوَضَعَ الْمِشْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاهُ ثُمَّ
جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَوَضَعَ الْمِشْشَارَ فِي مَفْرَقِ
رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاهُ ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى
فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا
بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ
فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ
فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ :
كَفَانِيهِمُ اللَّهُ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي
قُرُقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ :
اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى
الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ فَقَالَ لِلْمَلِكِ :
إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ
فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ
كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ
رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ

فَقَالَ النَّاسُ : أَمَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ أَمَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ أَمَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ فَاتِي الْمَلِكُ
فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحذِرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ
بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السُّكَّكِ فَحُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيِّرَانَ وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن
دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا أَوْ قِيلَ لَهُ : اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا
فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْعُلَامُ : يَا أُمَّهُ اصْبِرِي ؛ فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ " (١)

وعلى من سلك طريق الحق ألا يستعجل الوصول إليه

فعن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رضي الله عنه قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ
فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ : " كَانَ الرَّجُلُ
فِيْمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيَجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى
رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِإِثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَن دِينِهِ وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ
لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَن دِينِهِ وَاللَّهُ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى
يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ
وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ " (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ
ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ
بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَى مِنْ هُدَيْلٍ ، يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو لَحْيَانَ (٣) ،
فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ ، فَأَقْتَصُّوا آتَارَهُمْ (٤) حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ
فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ . فَتَبِعُوا آتَارَهُمْ
حَتَّى لَحِقُّوهُمْ ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فَدَفِدٍ (٥) ، وَجَاءَ الْقَوْمُ
فَأَحَاطُوا بِهِمْ ، فَقَالُوا لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ

١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرفائق باب قصة أصحاب الأُخْدُودِ وَالسَّاجِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْعُلَامِ ١٨ / ٤٢٠ ، ٤٢١ ح (٢٠٠٥)

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٣ / ١٣٢٢ (٣٤١٦) واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب فضائل الصحابة باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ٣ / ١٣٩٨ ح (٣٦٣٩) // وفي كتاب الإكراه باب من
اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ ٦ / ٢٥٤٦ ح (٦٥٤٤)

٣ - ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر . وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل
فنسبوا إليهم (فتح الباري ١١ / ٤٢٠)

٤ - اتبعوها شيئاً فشيئاً (عمدة القاري ٢٥ / ٤٠٧)

٥ - الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٨٠٦)

رَجُلًا . فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ .
فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ^(١) بِالنَّبْلِ ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ ، وَزَيْدٌ^(٢)
وَرَجُلٌ آخَرٌ^(٣) ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ
نَزَلُوا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا . فَقَالَ
الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ . فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ
وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى
بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُوْفَلٍ^(٤) ، وَكَانَ
خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرِ^(٥) ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا
قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ^(٦) اسْتَجَدَّ بِهَا^(٧) فَأَعَارَتْهُ ، قَالَتْ
فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ
فَزِعْتُ فَزَعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي ، وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى فَقَالَ اتَّخَشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا
كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَكَانَتْ تَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ
خُبَيْبٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ^(٨) عِنَبٍ ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ ، وَإِنَّهُ
لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ^(٩) ،
لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّ^(١٠) رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا
أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ ، لَزِدْتُ . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرِّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ
هُوَ ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ:

^١ - أي في جملة سبعة.

^٢ - ابن الدثنة يفتح الدال المهملة وكسر الناء المثناة وفتح النون

^٣ - عبد الله بن طارق الظفري(عمدة القاري ٢٥ / ٤٠٧)

^٤ - الذي تولى شراؤه هو حجين بن أبي إهاب التميمي حليف بني نوفل ، وكان أخا الحارث بن عامر لأمه ، وفي رواية بريدة بن سفيان أنهم اشتروا خبيبا بأمة سوداء ، وقال ابن هشام باعوهما بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، ويمكن الجمع .

^٥ - قتلوه بخبيبا بن عدي لكون خبيبا بن أساف قتل الحارث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ، ويحتمل أن يكون خبيبا بن عدي شرك في قتل الحارث(فتح الباري ١١ / ٤٢٠)

^٦ - اسمها زينب بنت الحارث ، وهي أخت عقبة بن الحارث الذي قتل خبيبا ، وقيل : امرأته

^٧ - المراد أنه يخلق عانته

^٨ - عنقود

^٩ - بين ابن إسحاق أنهم أخرجوه إلى التعميم

^{١٠} - ذكر موسى بن عقبة أنه صلى ركعتين في موضع مسجد التعميم

مَا أَبَالَى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ^(١)
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ ، وَبَعَثَ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ
جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَعَثَ
اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظِّلَّةِ^(٢) مِنَ الدَّبْرِ^(٣) ، فَحَمَّتُهُ^(٤) مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ
عَلَى شَيْءٍ^(٥) .

ويندرج تحت هذه القاعدة العالم الذي يسعى في طلبه ، عليه أن يجاهد نفسه
كي يعمل بما يعلم .

قال عباس بن أحمد في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا }
قال: الذين يعملون بما يعلمون ، نهديهم إلى ما لا يعلمون .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلِمَ ، وَرَكَّهَ اللَّهُ عِلْمَ مَا
لَمْ يَعْلَمْ"^(٦) .

قال تعالى: { وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ } (محمد: ١٧) .

وقال عمر بن عبدالعزيز: جهلنا بما علمنا تركنا العمل بما علمنا ، ولو عملنا
بما علمنا لفتح الله على قلوبنا غلق ما لا تهدي إليه آماننا^(٧) .

وكذا مَنْ يُحْسِنُ الْبِرَّ بِوَالِدِيهِ وَيُجَاهِدُ فِي بَرِّهِمَا حَتَّى بَعْدَ كِبَرِهِمَا وَيَفِي
مَرْضَهُمَا

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»

^١ - الأوصال جمع وصل وهو العضو ، والشلو بكسر المعجمة الجسد ، وقد يطلق على العضو ولكن المراد به هنا الجسد ، والممزع بالزاي
ثم المهملة المقطع ، ومعنى الكلام أعضاء جسد يقطع

^٢ - السحابة

^٣ - الزنابير ، وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه

^٤ - أي منعتهم

^٥ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب هل يستأسر الرجل قوم من لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل ٣ / ٢٨٨٠
ح (٢٨٨٠) // وفي كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرا ، وباب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ويتر معونة وحديث عضل والقارة
وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ٤ / ١٤٦٥ ، ١٤٩٩ ، ح (٣٧٦٧ ، ٣٨٥٨) // وفي كتاب التوحيد باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي
اللَّهُ ٦ / ٢٦٩٣ ح (٦٩٦٧)

^٦ - أ أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠ / ١٥ .

^٧ - درة تعارض العقل والنقل ٤ / ٣٥٨ .

، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكَبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(١).

يحتسب هذا الحديث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاتته دخول الجنة وأرغم الله نفسه. و "رَغِمَ أَنْفٌ" معناه "ذُلَّ"، وقيل: كُرِهَ وَخُزِيَ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه^(٢).

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شَبَّتَ فَأَضَعِ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ»^(٣).

قال القاضي عياض: أي خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجاتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه.

وقال غيره: إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولاً أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد^(٤).

والمرء منا إذا كان باراً بوالديه كان مستجاب الدعاء، فأحد الثلاثة أصحاب الصخرة كان باراً بوالديه فاستجيب دعاؤه ببركة بره بوالديه.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَنْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ فَمِنْ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكَبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ١٦ / ٨٥ ح (٢٥٥١) { ٩، ١٠ } .

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٨٥ بتصريف .

^٣ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين ٣ / ٣٥٩ ح (١٩٠٦) قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ١ / ٦٧٥ ح (٢٠٨٩) // وفي كتاب الأدب باب بر الوالدين ٢ / ١٢٠٨ ح (٣٦٦٣) .

^٤ - تحفة الأوحدي ٦ / ٢١ .

أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجَهَا عَنْكُمْ .
 فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَأَمْرَاتِي وَكِي صَبِيَّةٌ
 صِغَارًا أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ
 وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ
 كَمَا كُنْتُ أَحَلْبُ فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا
 مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِيَّ
 فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً
 فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ الحديث (١) .

وعلى الإنسان منا أن يحسن رعاية والديه بصفة خاصة ، ورحمه
 بصفة عامة ، ولا يتركهم في دار رعاية الكبار ويقتصر دوره في الرعاية
 على أن ينفق فيجب عليه خدمتهما في داره ؛ لأن الله عز وجل قال : (وَقَضَى
 رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ
 كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) {الإسراء: ٢٣}

فخص حالة الكبر ؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال
 عليهما بالضعف والكبر فالزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر
 مما ألزمه من قبل لأنهما في هذه الحالة قد صاروا كلا عليه فيحتاجان أن
 يلبي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلبي منه ؛ فلذلك حُص هذه
 الحالة بالذكر وأيضا فطول المكث للمرء يوجب الاستئثار للمرء عادة
 ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتتنفخ لهما أوداجه
 ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة وقل المكره ما يظهره بتنفسه

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ٢ / ٣٩ ، ٤٠ ح (٢٢١٥) // وفي كتاب الإجارة
 باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ٢ / ٥٤ ، ٥٥ ح (٢٢٧٢) // وفي كتاب الحرث والمزارعة باب إذا زرع بمال قوم
 بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم ٢ / ٧٤ ، ٧٥ ح (٢٣٣٣) // وفي كتاب الأدب باب إجابة دعاء من بر والديه ٤ / ٧٤ ح (٥٩٧٤) ،
 وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والستغفار باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ١٧ / ٢١٤ ،
 ٢١٥ ح (٢٧٤٣) {١٠٠} ، واللفظ له .

المتردد من الضجر وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب فقال : (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)^(١) .

وعلى المسلم أن يصل رحمه بالرعاية والخدمة حتى لو كان على غير دين الإسلام

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»^(٢) .

٢٤- الرجوع إلى الله واللجوء إليه عند تغيير نوااميس الكون

فعندما تعم الذنوب والآثام وتتفشى الرذائل وتتطمس الفضائل ، ويبعد العباد عن ربهم ، وتقل طاعتهم له ، فمن رحمته بهم أن يحدث تغييراً في نظام الكون المعتاد حتى يرجعوا إليه. قال تعالى: (وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا)^(٣)

(الإسراء: ٥٩)

قال قتادة : إن الله تعالى يخوف الناس بما شاء من الآيات لعلمهم يعتبرون ويذكرون ويرجعون^(٣) .

ومن التغيير في نوااميس الكون : كسوف الشمس على عهد النبي ﷺ .

وقد بوب ابن خزيمة على أحاديث الكسوف بقوله: باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفها تخويف من الله لعباده، قال الله عز وجل: {وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا}^(٤) .

^١ - الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٢٤١ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الهبة باب الهدية للمشركين ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ ح (٢٦٢٠) // وفي كتاب الجزية باب (١٨) ٢ / ٣٠٨ ح (٣١٨٣) // وفي كتاب الأدب باب صلة الوالد المشرك ، و باب صلة المرأة أمها ولها زوج ٤ / ٧٥ ح (٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب فضل الثقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد ، والأولدين ولو كانوا مشركين ٧ / ٧٤ ح (١٠٠٣) {٤٩} ، ٥٠ ، واللفظ له .

^٣ - تفسير ابن كثير ٣ / ٦٧ .

^٤ - صحيح ابن خزيمة: ٣٠٩/٢ .

فَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوَلَّجُونَهُ^(١) فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ^(٢) مِنْهَا قِطْفًا^(٣) أَحَدْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعْدَبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبِطَتُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدَعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٤) ، وَرَأَيْتُ أَبَا نُفَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ^(٥) فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ^(٦) .

فبين هذا الحديث: اللجوء إلى الله عز وجل في جميع الأمور. وكل شيء يحدث في الكون بقدر الله عز وجل. والنهوض إلى الصلاة والدعاء عند حدوث أي تغيير في نوااميس الكون.

قال الصحابة رضي الله عنهم: إنها كسفت لموت إبراهيم؛ لأنها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد فإن كسوفها في العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق فلذا قالوا: إنما هو لأجل هذا الخطب العظيم فرد عليهم ﷺ ذلك، وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله - تعالى - وقدرته على تخويف عباده من بأسه وسطوته.

والحديث مأخوذ من قوله تعالى: (وَمَا يُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا) {الإسراء: ٥٩}

وفي قوله: " لحياته " مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأمرين

^١ - أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها

^٢ - مددت يدي لأخذه

^٣ - القطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح

^٤ - هوامها وحشراتهما، وقيل: صغار الطير

^٥ - الأمعاء (شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٢٠٧)

^٦ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٣ / ٣٠ ح (٢١٣٨).

فكما أنكم لا تقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا يكسفان لموته .
أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه^(١) .

ومن ذلك : وقوع الزلازل

فَعَنْ شَهْرٍ قَالَ : زُلْزِلَتِ الْمَدِينَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : " إِنَّ رَبَّكُمْ
يَسْتَعْتِبُكُمْ فَأَعْتَبُوهُ"^(٢) .

وَعَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ : زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى
اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ ، قَالَتْ :
فَخَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ فَقَالَ : أَحَدَثْتُمْ لَقَدْ عَجَلْتُمْ ، قَالَتْ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ :
لَئِنْ عَادَتْ لِأَخْرَجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ^(٣) .

وعلينا أن نلجأ إلى الله عز وجل بالصلاة عند حدوث الزلازل

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَلَّى بِهِمْ فِي
زَلْزَلَةٍ كَانَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ رَكَعَ فِيهَا سِتًّا^(٤) .

وذكر أن الكوفة رجفت على عهد ابن مسعود رضي الله عنه فقال : يا أيها الناس إن
ربكم يستعتبكم فأعتبوه^(٥) .

ومن ذلك أيضاً : ظهور الأمراض التي لم تكن في الأمم السابقة كالإيدز ،
وجائحة كورونا ، وغيرها

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ
: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ
وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا وَلَمْ يَنْقُصُوا
الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُتَوَنَّةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ

^١ - سبل السلام ٢ / ١٢٨

^٢ - أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب في الصلاة في الزلزلة. ٢ / ٤٧٢ ثر (٨٤٢٠)

^٣ - أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب في الصلاة في الزلزلة. ٢ / ٤٧٣ ثر (٨٤٢١)

^٤ - أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب في الصلاة في الزلزلة. ٢ / ٤٧٢ ثر (٨٤١٩)

^٥ - تفسير ابن كثير ٣ / ٦٧ .

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْنَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا
وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ
فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَّخِرُوا مِمَّا
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ" (١) .

ومن ذلك ما حدث على عهد عمر رضي الله عنه من جذب في عام الرمادة في السنة
الثامنة عشرة للهجرة . وطلب عمر رضي الله عنه من العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حي ،
ولم يذهب لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ليطلب منه ، وفي ذلك رسالة لنا أنه لا يجوز طلب
العون من صالحى الأموات حتى ولو كان صاحب القبر هو المعصوم صلى الله عليه وسلم
فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ : فَيُسْقُونَ (٢) .

وعام الرَّمَادَة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ،
ودام تسعة أشهر .

سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر .
ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل
بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته
بحقه (٣) .

وينبغي علينا عندما يحدث ذلك أن نعترف بوقوع الذنب ونطلب رفعه بالتوبة :
وذلك لأن العباس رضي الله عنه لما استسقى به عمر - رضي الله عنه - . قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنَّهُ
لَمْ يَنْزِلْ بِلَاءٍ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَلَمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ ، وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِي إِلَيْكَ
لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالدُّنُوبِ وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ فَاسْقِنَا

١ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب العقوبات ٢ / ٢٣٢٢ ح (٤٠١٩) بإسناد حسن . وقال في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل
به . وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ١ / ٢٧٧ ح (١٠١٠) ، واللفظ المذكور من
هذا الموضع // وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ذكر العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ٢ / ٤٤٥ ح (٣٧١٠) .

٣ - فتح الباري ٢ / ٥٧٧ .

الْغَيْثُ . فَأَرْخَتْ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّى أَخْصَبَتْ الْأَرْضَ ، وَعَاشَ النَّاسُ ^(١) .

ومن ذلك : شدة هبوب الريح

فَعَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » . قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتْ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ : (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا) »

وفي رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلُطَ عَلَى أُمَّتِي » . وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : « رَحْمَةٌ ^(٢) . أَي هَذَا رَحْمَةٌ

وفي الحديث : الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعضيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف ^(٣) .

فالريح تأتي بأمر الله فقد تكون رحمة للطائعين ، وقد تكون هلكة وعذاباً للعاصين ، فلا ينبغي سبها ، وعلى المسلم أن يسأل الله خيرها ، ويستعيذ بالله من شرها

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا ، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » ^(١) .

^١ - أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الأنساب (كما في فتح الباري) ٢ / ٥٧٧ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قوله : { وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته } (الفرقان : ٤٨) (٣ / ١١٧٢ ح (٣٠٣٤) // وفي كتاب التفسير ، سورة الأحقاف ، باب قوله : { فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم } ٤ / ١٨٢٧ ح (٤٥٥١) // وفي كتاب الأدب باب التبسم والضحك ٥ / ٢٢٦١ ح (٥٧٤١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الاستسقاء باب التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ وَالْفَرْحِ بِالْمَطَرِ ٣ / ٢٦ ح (٢١٢١ ، ٢١٢٢)

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٩٦ .

الروح بفتح الراء النفس والفرج والرحمة أي من رحمته تعالى يريح بها عباده
فإن قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟
قيل: إذا كان عذاباً للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين حيث يتخلصون من
الكفار الفجار

وأيضاً الروح بمعنى الرائح أي الجائي من حضرة الله بأمره تارة للكرامة
وأخرى للعذاب فلا يعيب فإنه تأديب والتأديب حسن^(٢).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا
تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ
مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ وَشْرٍ مَا فِيهَا وَشَرٌّ مَا أُمِرْتُ بِهِ هَذِهِ الرِّيحِ"^(٣).

فإرسال مثل هذه الآيات وغيرها سببه هو لفت نظر العباد عما يقع منهم من
شيوع للمعاصي والفساد والبعد عنه سبحانه وتعالى فيرسل هذه الآيات على
اختلاف ألوانها وأشكالها تخويفاً وترهيباً لنا حتى نعود إليه سبحانه ونظهر
فقرنا إليه وتوبتنا مما فعلنا ، وإن لم نفعل ذلك كان ذلك أمارة على قسوة
قلوبنا

قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ
يَتَضَرَّعُونَ (٤٢) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ
الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٤٣) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ
كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ (٤٤))
سورة الأنعام. وقال تعالى: (وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا
يَتَضَرَّعُونَ) (المؤمنون: ٧٦) .

فالخطايا سبب البلايا ، قال تعالى في حق قوم نوح: (مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا
فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا) (نوح: ٢٥).

^١ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح ٢ / ٧٤٧ح(٥٠٩٧) بإسناد صحيح .

^٢ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥ / ٢٠١ .

^٣ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٤ / ٥٢١ح(٢٢٥٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن

أي: من كثرة ذنوبهم وعتوهم وإصرارهم على كفرهم ومخالفتهم رسولهم أغرقوا ونقلوا من تيار البحار إلى حرارة النار^(١).

ومراد ابن مسعود رضي الله عنه من قوله - لما سمع بخسف -: "كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً!"

أنا كنا نعدّها بركة؛ لأننا نخاف بها فنزداد إيماناً وعملاً، فيكون ذلك لنا بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً ولا تعملون معها عملاً، يكون لكم به بركة، ولم يكن ما قال عبد الله رضي الله عنه عندنا مخالفاً لما جاء به كتاب الله عز وجل من قول الله عز وجل: {وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} أي: تخويفاً لكم بها لكي تزدادوا عملاً، وإيماناً فيعود ذلك لكم بركة^(٢).

٢٥- التثبت من الأخبار قبل نشرها

فعلى المرء منا أن يتثبت من الأخبار التي ترد إليه قبل أن يذيعها وينشرها بين الناس وعلى وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، ويستوثق منها فربما تكون أخباراً كاذبة، فيصبح من مروجي الشائعات، وما أكثرهم في زماننا ن وربما أدت تلك الأخبار الكاذبة إلى الفرقة بين الناس وبين الجار وجاره وبين الأخ وأخيه والصديق وصديقه والمرء وزوجه، وربما أفسدت العلاقات الأسرية والاجتماعية والدولية، وبعد نشرها يندم وقت لا ينفع الندم.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات: ٦)

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق؛ ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً. فيكون الحاكم بقوله قد اقتضى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية

^١ - تفسير ابن كثير ٤ / ٥٤٩.

^٢ - شرح مشكل الآثار ٦ / ٩.

مجهول الحال ؛ لاحتمال فسقه في نفس الأمر ، وقيلها آخرون ؛ لأننا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق ، وهذا ليس بمحقق الفسق ؛ لأنه مجهول الحال^(١) .

فالأمر بالتثبت من خبر الفاسق دعوة صريحة لنا كي نتثبت من الأخبار التي ترد إلينا ، وسبب هذه الأخبار بعرضها على أهل الاختصاص بذلك ، ومعرفة حال من جاءنا بهذه الأخبار وهذا هو الموضوع الذي يبحث فيه علوم الحديث : السند والمتن من حيث القبول والرد^(٢) .

وعن دينار المؤمن ، أنه سمع الحارث بن زرار الخزاعي رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاني إلى الإسلام ، فدخلت فيه ، وأقررت به ، فدعاني إلى الزكاة ، فأقررت بها ، وقلت : يا رسول الله ، أرجع إلى قومي ، فأدعهم إلى الإسلام ، وأداء الزكاة ، فمن استجاب لي جمعت زكاته ، فيرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لإبان كذا وكذا ، ليأتيك ما جمعت من الزكاة ، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له ، وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه ، احتبس عليه الرسول فلم يأت ، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله ، عز وجل ، ورسوله ، فدعا بسروات قومه ، فقال لهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لي وقتا ، يرسل إلي رسوله ، ليقبض ما كان عندي من الزكاة ، وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة كانت ، فأنطلقوا ، فنأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عتبة إلى الحارث ، ليقبض ما كان عنده ، مما جمع من الزكاة ، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق ، فرجع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا رسول الله ، إن الحارث منعي الزكاة ، وأراد قتلي ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث إلى الحارث ، فأقبل الحارث

^١ - تفسير القرآن العظيم ٢٠٨/٤ .

^٢ - الهداية في علوم حديث خير البرايا صلى الله عليه وسلم ص ١٤ .

بأصحابه إذ استقبل البعث ، وفصل من المدينة ، لقيهم الحارث ، فقالوا : هذا الحارث ، فلما غشيهم قال لهم : إلى من بعثتم ؟ قالوا : إليك ، قال : ولم ؟ قالوا : إن رسول الله ﷺ كان بعث إليك الوليد بن عتبة ، فزعم أنك منعت الزكاة ، وأردت قتله ، قال : لا ، والذي بعث محمداً بالحق ، ما رأيته بتة ، ولا أتاني ، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ ، قال : "منعت الزكاة ، وأردت قتل رسولي ؟" قال : لا ، والذي بعثك بالحق ، ما رأيته ، ولا أتاني ، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله ﷺ ، خشيت أن تكون كانت سخطة من الله ، عز وجل ، ورسوله ، قال : فنزلت الحجرات : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) إلى هذا المكان : (فضلاً من الله ونعمة والله عليكم حكيم)^(١).

وقد حذر النبي ﷺ من ادعاء المسلم على أخيه المسلم بغير حق ، والصاق التهم وترويح الشائعات عليه دون تحقق منها ؛ لأن إثارة مثل هذه الأمور حول المسلم كذب وبهتان مبین .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أخذنا علينا رسول الله ﷺ كما أخذنا على النساء " أن لا نُشركَ بالله شيئاً ولا نُسرقَ ولا نُنزِي ولا نقتل أولادنا ولا يعرضه بعضنا بعضاً فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفرته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " ^(٢) .

قال ابن الأثير : أي لا يرميه بالعصية ، وهي البهتان ، والكذب وقد عَضَّه

^١ . أخرجه أحمد في المسند ٢٧٩/٤ ح (١٨٦٥) ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٤ / ٣ ح (٣٣٩٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب التفسير باب سورة الحجرات ٧ / ٢٣٩ ح (١١٣٥٢) ، وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : الحارث بن سرار بدل ضرار ، ورجال أحمد ثقات .

^٢ . ١. أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب (١١) ١ / ٤٦ ح (١٨) // وفي كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبية ٢ / ٤٨٧ ح (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣) // وفي كتاب المغازي باب (١٢) ٣ / ١٥ ح (٣٩٩٩) // وفي كتاب التفسير ، سورة المتحنة ، باب (إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك) ٢ / ٢٨٧ ح (٤٨٩٤) // وفي كتاب الحدود باب كفارة ٤ / ٣٦٢ ح (٦٧٨٤) // وباب باب توبة السارق ٤ / ٢٦٥ ح (٦٨٠١) // وفي كتاب الأحكام باب بيعة النساء ٤ / ٣٧٣ ح (٧٢١٣) // وفي كتاب التوحيد باب في المشيئة والبرادة ٤ / ٤٢٩ ح (٧٤٦٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحدود باب كفارات لأهلها ١١ / ٣٦٢ ح (١٧٠٩) { ٤٤ : ٤٤ } .

يَعْضُهُ عَضُهَا^(١) .

وفي رواية البخاري في كتاب الإيمان: "وَلَا تَأْتُوا بُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ"

وترويح الشائعات إيذاء للمؤمنين والمؤمنات ؛ لأن في ترويجها استحلال لعرض المسلم بغير حق . فمروجها كذّاب ومرتكب لإثم عظيم .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) { الأحزاب: ٥٨ } .

أي: ينسبون إليهم ما هم برّاء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، وهذا هو البهت البين أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله ، ثم الرافضة الذين يتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برّاهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم؛ فإن الله، عز وجل، قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم ويتقصونهم ، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً، فهم في الحقيقة منكوسو القلوب يذمون المدوحين، ويمدحون المذمومين^(٢) .

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لَأ تُوذُوا عِبَادَ اللَّهِ ، وَلَا تُعَيَّرُوهُمْ ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ " ^(٣) .

وقد عدّ النبي ﷺ إطالة اللسان في عرض المسلم بغير حق من أكثر الربا وبالاً وأشدّه تحريماً

فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْإِسْتِطَالََةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بَغَيْرِ حَقٍّ " ^(١) .

^١ . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٣٠ .

^٢ . تفسير ابن كثير ٣ / ٥٣٤ .

^٣ . أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٧٩ ح (٢٢٤٥٥) بإسناد حسن.

وقد عدَّ النبي ﷺ إطالة اللسان في عرض المسلم بغير حق من أكبر الكبائر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقٍّ ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ " (٢) .

وبَيَّنَّ النبي ﷺ أن من يلصق الشائعات والنقائص بأهل الصلاح هم أهل الكذب والبهتان :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ " قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ : " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ " (٣) .

ومن يروج الشائعات ويختلقها ويلصقها بإخوانه توعدده الله بعذاب أليم في الدنيا بإقامة حد القذف ، وفي الآخرة بدخول النار .

قال تعالى : (إِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) { النور : ١٩ } .

فهذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ ، فقام بذهنه منه شيء ، وتكلم به ، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه ، فقد قال تعالى : (إِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا) أي : يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبیح ، (لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا) أي : بالحد ، وفي الآخرة بالعذاب ،)

١ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في الغيبة ٣ / ٢٧٤ ح (٤٨٧٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٠ ح (١٦٥١) .

٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في الغيبة ٣ / ٢٧٤ ح (٤٨٧٧) بإسناد ضعيف . فيه عمرو بن أبي سلم التتيسي (قال عنه ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال العقيلي : في حديثه وهم (تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩) ، وفيه زهير بن محمد التميمي (قال عنه العجلي : جازئ الحديث وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط وما حدث من كتبه فهو صالح وقال عثمان الدارمي وصالح ابن محمد ثقة صدوق زاد عثمان وله أغاليط كثيرة وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس وعند عمرو بن أبي سلمة يعني التتيسي عنه مناكير ، وقال الحاكم أبو أحمد : في حديثه بعض المناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال الساجي صدوق منكر الحديث (تهذيب التهذيب ٣ / ٣٠١ ، ٣٠٢) .

٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة ١٦ / ١١٠ ح (٢٥٨٩) {٧٠} .

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أي: فردوا الأمور إليه تَرشُدُوا (١).

ومروج الشائعات يجعله الله عز وجل يوم القيامة في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال.

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ غَضَبًا عَلَى مُسْلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدْ عَانَدَ اللَّهُ حَقَّهُ وَحَرَصَ عَلَى سَخَطِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ سَبَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَذِيْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِإِنْفَازِ مَا قَالَ . "

وفي رواية عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ ذَكَرَ أَمْرًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيَعْبِيَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَبْسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَأْتِيَ بِإِنْفَازِ مَا قَالَ فِيهِ " (٢) وَيَجْعَلُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مَرْجُوحِ الشَّائِعَاتِ فِي شَحُومِ أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدِهِمْ

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ أَعَانَ فِي خُصُومَةٍ بَاطِلٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبْسَهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ (٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

١ - تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٣ .

٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٢٧٣ ح (١٧٩٤) واللفظ له // وفي الأوسط ٨ / ٣٨٠ ح (٨٩٣٦) ، وذكره البيهقي في مجمع الزوائد كتاب الأحكام باب في الشهود ٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ ح (٧٠٤٠ ، ٧٠٤١) وقال : رواه كله الطبراني في الكبير وإسناد الأول فيه من لم أعرفه ورجال الثاني ثقات .

٣ - رَدْعَةُ الْخَبَالِ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ . فَعَنْ جَابِرٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جَيْشَانٍ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمُرْزُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنَ طِينَةِ الْخَبَالِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : " عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ " الْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كِتَابَ الْأَشْرِيَّةِ بَابَ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ ١٣ / ١٤٩ ح (١٤٩) {٧٢} ، وَالْخَبَالُ فِي الْأَصْلِ : الْفَسَادُ وَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٩)

حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ" (١).

ومروجو الشائعات لم يسلم منهم الأنبياء - عليهم السلام -

فقد آذى بنو إسرائيل موسى - عليه السلام - واتهموه بثلاثة أمور:

الأمر الأول : اتهموه بأنه آذُرُ :

أي عنده نَفْحَةٌ فِي الْخُصِيَّةِ ، وهي التي تُسَمِّيها النَّاسُ الْقَيْلَةَ (٢) فصبر على ذلك ، فانطلق موسى - عليه السلام - إلى النهر يغتسل فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَبْتِيرًا لَأُيْرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءٌ مِنْهُ فَأَذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا : مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْنِ بَجَلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلَا يَوْمًا وَحَدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِتُوبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ تُوْبِي حَجْرُ تُوْبِي حَجْرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلِكٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ تُوْبَهُ فَلَيْسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدْبًا مِنْ أَكْثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا) {الأحزاب : ٦٩} " (٣).

الأمر الثاني : اتهموه بأنه قتل أخاه هارون - عليه السلام - :

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى) قَالَ : صَعِدَ مُوسَى ، وَهَارُونُ الْجَبَلَ ، فَمَاتَ

١ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٣٨٨ ح (١٣٤٣٥) واللفظ له // وفي الأوسط ٦ / ٣٠٩ ح (٦٤٩١) ، وذكره البيهقي في مجمع الزوائد كتاب الأذكار باب ما جاء في الباقيات الصالحات ونحوه ١٠ / ١٠٦ ح (١٦٨٦٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة .

٢ - النهاية في غريب الحديث ١ / ٦٠ .

٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب أحاديث الأنبياء باب (٢٨) ٢ / ٢٦٧ ، ٣٦٨ ح (٣٤٠٤) // وفي كتاب التفسير ، سورة الأحزاب ، باب قَوْلُهُ : (لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى) ٣ / ٢٥٥ ح (٤٧٩٩)

هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ،
كَانَ أَشَدَّ حُبًّا لَنَا مِنْكَ، وَأَلَيْنَ فَادُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمْ
السَّلَامُ فَحَمَلَتْهُ فَمَرُّوا بِهِ عَلَى مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَكَلَّمَتِ الْمَلَائِكَةُ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَوْتِهِ، فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَاُنْطَلَقُوا بِهِ فَدَفَنُوهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ
قَبْرَهُ إِلَّا الرَّحْمُ^(١)، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ أَصَمًّا أَبْكُمْ .

وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ: (فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا) قَالَ: صَعِدَ مُوسَى، وَهَارُونُ الْجَبَلَ فَمَاتَ هَارُونُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ، كَانَ أَلَيْنَ لَنَا
مِنْكَ، وَأَشَدَّ حَيَاءً فَادُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلَتْهُ فَمَرُّوا بِهِ عَلَى
مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَكَلَّمَتِ بِمَوْتِهِ فَمَا عَرَفَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَّا الرَّحْمُ، وَإِنَّ
اللَّهَ جَعَلَهُ أَصَمًّا أَبْكُمْ^(٢) .

الأمر الثالث : أَمَرَ قَارُونَ امْرَأَةً بَغِيًّا لِتَزْعِمَ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَاوَدَهَا
عَنْ نَفْسِهَا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَبْرَاهُ مِمَّا فَعَلَهُ قَارُونَ ، حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا
هَلَاكَ قَارُونَ :

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ مُوسَى يَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ:
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ،
وَإِنَّ مُوسَى يَزْعُمُ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ فَيَمْنُ زَيْ أَنْ يُرْجِمَهُ، فَتَعَالَوْا نَجْعَلْ لِبَغِيٍّ مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْئًا، فَإِذَا قَالَ مُوسَى: إِنَّ رَبَّهُ أَمَرَ فَيَمْنُ زَيْ أَنْ يُرْجِمَ، فَتَقُولُ:
إِنَّ مُوسَى قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا وَجَاءُوا بِالْبَغِيِّ فَحَبَسُوهَا، وَقَالَ
مُوسَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا فَيَمْنُ سَرَقَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، قَالُوا: وَإِنْ
كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قَالُوا: مَا عَلَى الزَّانِي إِذَا زَنَى؟ قَالَ:
الرَّجْمُ، قَالُوا: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ زَنَيْتَ،
قَالَ: أَنَا؟ وَجَزَعُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَى الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ عَظْمًا

١ - الرَّحْمُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ مَعْرُوفٌ وَاحِدَتُهُ رَحْمَةٌ وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالْعَدْرِ وَالْمُوقِ . وَقِيلَ بِالْقَدْرِ (النهاية في غريب الحديث ٢ / ٥٠٨) .

٢ - ذكره ابن أبي حاتم في التفسير ١٢ / ٨ بإسناد صحيح .

عَلَيْهَا مُوسَى بِاللَّهِ وَسَأَلَهَا بِالَّذِي فَلقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى إِلَّا صَدَقْتَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِذَا حَلَفْتَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ بَرِيءٌ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَتْ: أَرْسَلُوا إِلَيَّ فَأَعْطُونِي حُكْمِي عَلَى أَنْ أَرْمِيكَ بِنَفْسِي، قَالَ: فَخَرَّ مُوسَى لِلَّهِ سَاجِدًا يَبْكِي، فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا يُبْكِيكَ؟ قَدْ أَمَرْتُ الْأَرْضَ أَنْ تُطِيعَكَ فَأَمْرُهَا بِمَا شِئْتَ" (١).

فقد تعرض نبي الله موسى - عليه السلام - للإيذاء الشديد والشائعات من قبل قومه ، حتى إن النبي محمد ﷺ لما كان يتعرض للإيذاء يترحم على موسى - عليه السلام - ويتذكر أنه أُوذي بأكثر من ذلك فصبر .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْبَابِلِ وَأَعْطَى عِيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ . قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ : " فَمَنْ يَعْدِلُ ؟ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " قَالَ : ثُمَّ قَالَ : " يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ " . قَالَ : قُلْتُ : لِمَا جَرَمَ لِمَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا (٢)

وتعرضت السيدة عائشة - رضي الله عنها - للشائعات واتهموها بصفوان بن المعطل في حادثة الإفك المشهورة في كتب السنة ، وكان الذي تولى أمر ترويح تلك الشائعة عبد الله بن أبي بن سلول ، وانساق وراءه ضعاف الإيمان ، وانقطع الوحي لمدة شهر ، وهؤلاء يخوضون في عرض أم المؤمنين إلى أن نزلت براءتها من فوق سبع سموات في عشر آيات من سورة النور قال تعالى : (

^١ - ذكره ابن أبي حاتم في التفسير ١١ / ٣٤٦ بإسناد صحيح .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب أحاديث الأنبياء باب (٢٨) / ٢ / ٣٦٨ ح (٣٤٠٥) // وفي كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفات قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ح (٣١٥٠) // وفي كتاب المغازي باب غزوة الطائف ٣ / ٩٨ ح (٤٣٣٥) // وفي كتاب الأدب باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ٤ / ٩٢ ح (٦٠٥٩) // وباب الصبر على الأذى ٤ / ١٠١ ح (٦١٠٠) // وفي كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة أو المناجاة ٤ / ١٤٨ ح (٦٢٩١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوِي إيمانه ٧ / ١٢٨ ، ١٢٩ ح (١٠٦٢) {١٤٠ ، ١٤١} واللفظ له .

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ {١١} لَوْ لَأَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ {١٢} لَوْ لَأَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ {١٣} وَلَوْ لَأَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ {١٤} إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ {١٥} وَلَوْ لَأَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ {١٦} يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ {١٧} وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {١٨} إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ {١٩} وَلَوْ لَأَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ {٢٠}) وحادثة الإفك روتها كتب السنة الصحيحة (١) .

وعلى المسلم ألا يضع نفسه في موطن الشبهات ، حتى يسلم دينه من النقص ، وعرضه من الطعن

فقد طلب الإسلام من كل إنسان أن يحافظ على عرضه بألا يقع في الشبهات أو يثيرها حوله فيتكلم الناس في عرض ، ويظنون به ظن السوء ، ويكون هو المتسبب في ذلك ، فينبغي مراعاة المجتمع الذي نعيش فيه.

فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ - : " إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى

١ - حادثة الإفك : أخرجها البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، سورة النور ، باب قوله (لَوْ لَأَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا إِلَى قَوْلِهِ الْكَاذِبُونَ) ٣ / ٢٣٤ : ٢٣٨ ح (٤٧٥٠) ، وأخرجها مسلم في الصحيح كتاب التوبة باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف ١٧ / ٢٥١ : ٢٦٢ ح (٢٧٧٠) { ٥٦ : ٥٨ } .

حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى أَلَا وَإِنَّ جَمَى اللَّهِ
مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ
فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" (١).

أي : براً دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ؛ لأن من لم يعرف باجتتاب
الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه (٢) .

و استتبراً من برئ من الدين والعيب ، فأطلق العلم بالحصول ، وأراد
الحصول أو طلب براءته ، فالسين فيه للتأكيد على الأول - وهو الحصول - لا
للطلب ؛ إذ الطلب لا يستلزم به الحصول ، وعلى الثاني - وهو طلب البراءة -
للطلب (٣) .

قال النووي : حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن
كلام الناس فيه (٤) .

وعلى المرء أن يبين مواقفه للناس حتى لا تذهب بهم الظنون فيه كل مذهب
، ويجد الشيطان طريقه في بث الأوهام في نفوسهم

فَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي .
وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسَالِكُمَا (٥) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍّ » .

فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ
مَجْرَى الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا (٦) » . أَوْ قَالَ : « شَيْئًا

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب فضل من استتبراً لدينه ١ / ٥٥ (٥٢) // وفي كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشبهات ٢ / ٤ ، ٥ (٢٠٥١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١١ /
٢٠٧ ، ٢٠٨ (١٥٩٩) {١٠٧ ، ١٠٨} .

٢ - فتح الباري ١ / ١٥٥ .

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨ .

٤ - دليل الفالحين ٣ / ٢٧ .

٥ - أي على هينكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه ، وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينكما

٦ - لم ينسبهما ﷺ إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما
غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعلينا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله

«(١)» .

ففي الحديث : التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار

قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة . ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف^(٢) .

وقوله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ"

قال القاضي عياض وغيره: قيل: هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجارى دمه .

وقيل: هو على الاستعارة ؛لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه.

وقيل: يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب^(٣) .

الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به^١ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ٢ / ٧١٥ ح(١٩٣٠) ، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٢ / ٧١٧ ح(١٩٣٣ ، ١٩٣٤) // وفي كتاب الخمس ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ٣ / ١١٣٠ ح(٢٩٣٤) // وفي كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣ / ١٩٥ ح(٣١٠٧) // وفي كتاب الأدب باب التكبير والتسبيح عند التعجب ٥ / ٢٢٩٦ ح(٥٨٦٥) // وفي كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ٥ / ٢٦٢٣ ح(٦٧٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب بيان أنه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بامرأَةً وَكَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فَلَانَتْ. يُدْفَعُ ظَنُّ السَّوِّءِ بِهِ. ٨ / ٧ ح(٥٨٠٨) ، واللفظ له.

وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلا ، وفيه قول " سبحان الله " عند التعجب ، قد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره ، واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفة كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد حد بعضهم بالسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه(فتح الباري ٦ / ٣٢٦) .

٢ . فتح الباري ٦ / ٣٢٦ .

٣ . شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٥٧ .

وعلى المرء أن يزن أفعاله وأقواله ويمررها على عقله قبل أن يفعلها أو ينطق بها حتى يكون بعيداً عن الشبهات، ولئلا يعتذر منها مستقبلاً فقد حذرنا المعصوم عليه السلام من فعل ما تحتاج إلى الاعتذار منه

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله أوصني وأوجز ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : " عَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ " ^(١).

هذا الحديث عده العسكري من الأمثال، فقال: جمع بهاتين الكلمتين جميع آداب الدنيا والدين وفيه جمع لما ذكره بعض سلفنا الصوفية أنه لا ينبغي دخول مواضع التهم، ومن ملك نفسه خاف من مواضع التهم أكثر من خوفه من وجود الألم فإن دخولها يوجب سقم القلب كما يوجب الأغذية الفاسدة سقم البدن فإياك والدخول على الظلمة.

وقد رأى العارف أبو هاشم عالماً خارجاً من بيت القاضي فقال له : نعوذ بالله من علم لا ينفع

قال ذا النون : ثلاثة من أعلام الكمال : وزن الكلام قبل التفوه به ، ومجانبة ما يحوج إلى الاعتذار ، وترك إجابة السفية حلما عنه ^(٢).

وقال ميمون بن مهران : أوصاني عمر بن عبد العزيز فقال: يا ميمون : " لا تَصْحَبْ سُلْطَانًا وَإِنْ أَمْرَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا تَحْلُونَ بِأَمْرَاءَ وَلَوْ أَقْرَأَتْهَا الْقُرْآنَ ، وَلَا تَصِلَنَّ مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ فَإِنَّهُ لَكَ أَقْطَعٌ ، وَلَا تَتَكَلَّمَنَّ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا " ^(٣).

وقال بعضهم : دع ما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره

^١ - أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الرقاق ٤ / ٣٦٢ ح (٧٩٢٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير ص ١١٣ ح (١١١) ، واللفظ له

^٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ / ١١٨ .

^٣ - تاريخ بغداد ١٣ / ١٧٣ ، مختصر تاريخ دمشق ص ٣٦٥٩ .

فلست بموسع عذراً كل من أسمعته نكراً^(١).

وعلى المسلم أن يلتمس العذر بأخيه ولا يظن به سوءاً لا سبب له ، ولا دليل عليها . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَكَأَنَّ تَجَسُّسُوا) (الحجرات: ١٢) .

أي لا تظنوا بأهل الخير سوء إن كنتم تعلمون من ظاهر أمرهم الخير . فالظن في الآية هو التهمة .

ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها؛ كمن يُتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك .

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى : «وَلَا تَجَسَّسُوا» وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة . فنهى النبي ﷺ عن ذلك^(٢) .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَكَأَنَّ تَجَسَّسُوا وَكَأَنَّ تَنَافَسُوا وَكَأَنَّ تَحَاسَدُوا وَكَأَنَّ تَبَاغَضُوا وَكَأَنَّ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا " ^(٣) .

والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها ، أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب .

وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والعلاج ، وأونست منه الأمانة في الظاهر ، فظن الفساد به والخيانة محرم ، بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث

قال الحسن: كنا في زمن الظن بالناس فيه حرام ، وأنت اليوم في زمن اعمل واسكت وظن في الناس ما شئت^(٤) .

^١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ / ١١٨ .

^٢ - الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٣ / ٣٦٠ ح (٥١٤٣) // وفي كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٤ / ٩٣ ح (٦٠٦٤) // وباب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَكَأَنَّ تَجَسَّسُوا) ٤ / ٩٤ ح (٦٠٦٦) // وفي كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ح (٦٧٢٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتحاسد ونحوها ١٦ / ٩٢ ، ٩٣ ح (٢٥٦٤ ، ٢٥٦٣) ، واللفظ له .

فينبغي علينا أن نحسن الظن دائماً بالمسلم الذي ظاهره الخير والصلاح ، وإذا سمع عن أخيه من أهل الصلاح ما يشينه ألا يصدقه ، ويبرئه ، ويظن به الخير دائماً ، قال تعالى في حادثة الإفك : (لَوْ كُنَّا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ) (النور: ١٢)

قال السعدي : فهذا من الظن الواجب ، حين سماع المؤمن عن أخيه المؤمن ، مثل هذا الكلام ، أن يبرئه بلسانه ، ويكذب القائل لذلك^(٢) .

وحسن الظن بأهل الصلاح من حسن العبادة

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبَادَةِ »^(٣) . أي من جملة حسن العبادة التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

وفائدة هذا الحديث الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة كما أن سوء معصية من معاصي الله تعالى كما قال تعالى : { إِن بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } أي وبعضه حسن من العبادة^(٤) .

وعلى المرء منا وهو يظن بأخيه خيراً ألا يسرف في ذلك بل يعتدل في ظنه بأن يقول : أحسبه ، والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً .

فعن أبي بكر رضي الله عنه قال : مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ : - فَقَالَ : « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » . مِرَارًا « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فَلَانًا ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلَا أَزْكَى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا »^(٥) .

والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره

^١ - الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٣٨٠ .

^٢ - تفسير السعدي ص ٥٦٣ .

^٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في حسن الظن ٢ / ٧١٦ ح (٤٩٩٣) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٥٩ ، ٤٠٧ ، ٤٩١ ح (٧٩٤٣ ، ٨٠٢٣ ، ٨٦٩٤ ، ٩٢٦٩ ، ١٠٣٦٩) .

^٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣ / ٢٣٠ .

^٥ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب إذا زكى رجلاً رجلاً كفاً ٢ / ١٦٧ ح (٢٦٦٢) وفي كتاب الأدب باب ما يكره من التمداح ٤ / ٩٢ ح (٦٠٦١) ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ٤ / ١١٥ ، ١١٦ ح (٦١٦٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فثمة على الممدوح ١٨ / ٤١٧ ح (٣٠٠٠) { ٦٥ ، ٦٦ } ، واللفظ له .

؛ لأنه هو الذي يجازيه ولا يقل أتيقن ولا أتحقق جازماً بذلك^(١) .
(وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا) أى لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره لأن ذلك

مغيب عنا ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك^(٢) .

قال ابن بطلال : حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به^(٣) .

أما حديث هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ »^(٤) .

فالمراد بالحديث من يمدح الناس في وجوههم بالباطل . وقال عمر رضي الله عنه : المدح هو الذبح .

وقد تأوله العلماء على أقوال :

١. حمل الحديث على ظاهره كما فعله راويه المقداد . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ، فكانوا يحثون التراب في وجه المداحين حقيقة . ووافقه على ذلك طائفة من العلماء .

٢. الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائباً رجع وكفه مملوءة تراباً . فمعناه : خيبتهم ، فلا تعطوهم شيئاً مدحهم .

٣. قولوا له : بفيك التراب . والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله .

٤. أن ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ تراباً فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يطفئ بالمدح الذي سمعه .

١- فتح الباري ١٠ / ٤٩٢

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٤١٧

٣- فتح الباري ١٠ / ٤٩٣

٤- أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرفائق باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فثمة على الممدوح ١٨ / ٤١٨ ح {٦٨، ٦٩} .

٥. المراد بحثو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب ؛ لأن كل الذي فوق التراب تراب

وبهذا جزم البيضاوي ، وقال : شبه الإعطاء بالحثى على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة

قال الطيبي : ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به ^(١) .

٦. وقيل : إذا مدحتهم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا . قال النووي : وهذا القول ضعيف ^(٢) .

قال ابن بطلال : وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ، ولم يحث في وجه مادحه تراباً ^(٣) .

فمن ذلك حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شِقِيهِ . قَالَ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ » ^(٤) .

فهذا من جملة المدح لكنه لما كان صدقا محضاً ، وكان الممدوح يؤمن معه الإعجاب والكبرمدح به ، ولا يدخل ذلك في المنع ^(٥) .

فالنهي عن المدح محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح

وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة

^١ - فتح الباري ١٠ / ٤٩٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٤١٨ .

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٤١٨ .

^٣ - فتح الباري ١٠ / ٤٩٣ .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا » ٢ / ٤٣٠ ح (٣٦٦٥) // وفي كتاب اللباس باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خَيْلَاءَ ٤ / ٣٦ ح (٥٧٨٤) وباب من جر ثوبه من الخيلاء ٤ / ٣٧ ، ح (٥٧٩١) // وفي كتاب الأدب باب مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ ٤ / ٩٢ ح (٦٠٦٢) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع .

^٥ - فتح الباري ١٠ / ٤٩٤ .

كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً^(١) .
وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب والممنوعة بخلافها ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فإنه لا يحتاج إلى قيد كالألفاظ التي وصف النبي ﷺ بها بعض الصحابة^(٢) .
قال الغزالي : آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرأى الممدوح بمدحه ولا سيما أن كان فاسقاً أو ظالماً .

وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه ولهذا قال ﷺ : " **فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فَلَانًا** " ، وذلك كقوله : إنه ورع وامتق وزاهد بخلاف ما لو قال : رأيته يصلي أو يحج أو يزكي فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك ، ولكن تبقى الآفة على الممدوح فإنه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبيراً أو إعجاباً أو يكله على ما شهره به المادح فيفتتر عن العمل ؛ لأن الذي يستمر في العمل غالباً

هو الذي يعد نفسه مقصراً فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس وربما كان مستحباً .

قال ابن عبيّنة : مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ الْمَدْحُ^(٣) .
وقال بعض السلف : إِذَا مُدِحَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِهِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا لَأَ يَعْلَمُونَ ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ ، وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ^(٤) .
والظن بأهل الصلاح والتقوى ظن السوء ، فهذا مذموم . قال تعالى : (**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**) (الحجرات : ١٢) .

قال الألوسي : ويشترط في حرمة هذا أن يكون المظنون به ممن شوهد منه التستر والصلاح وأونست منه الأمانة ، وأما من يتعاطى الريب والمجاهرة

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٤١٧ .

^٢ - فتح الباري ١٠ / ٤٩٣ .

^٣ - إحياء علوم الدين ٣ / ١٦٠ ، ١٦١ .

^٤ - الأثر : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه ٤ / ٢٢٨ ثر (٤٨٧٦)

بالخبائث كالدخول والخروج إلى حانات الخمر وصحبة الغواني الفاجرات وإدمان النظر إلى المرد فلا يحرم ظن السوء فيه وإن كان الظان لم يره يشرب الخمر ولا يزني ولا يعبت بالشباب^(١) .

قال السعدي : وذلك ، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة ، وكظن السوء ، الذي يقترن به كثير من الأقوال ، والأفعال المحرمة ، فإن بقاء ظن السوء بالقلب ، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك ، بل لا يزال به ، حتى يقول ما لا ينبغي ، ويفعل ما لا ينبغي ، وفي ذلك أيضاً ، إساءة الظن بالمسلم ، وبغضه ، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه^(٢) .

قال الغزالي : فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به المال وهو نفس مشاهدته أو بينة عادلة فإذا لم يكن كذلك وخطر لك وسواس سوء الظن فينبغي أن تدفعه عن نفسك وتقرر عليها أن حاله عندك مستور كما كان وأن ما رأيته منه يحتمل الخير والشر

فإن قلت: فبماذا يعرف عقد الظن والشكوك تختلج ، والنفس تحدث؟ فتقول: أمانة عقد سوء الظن أن يتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفوراً ما ويستتقله ، ويفتر عن مراعاته وتفقدته وإكرامه والاعتماد بسببه فهذه أمارات عقد الظن وتحقيقه^(٣) .

قال القرطبي : وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز ، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبيح^(٤) .

قال تعالى : (بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا سَوْءًا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا) (الفتح: ١٢) .

أي لن يرجع الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ من ذلك السفر أي عشائريهم وذوي قرياهم بأن يستأصلهم المشركون بالمرّة فحسبتم إن كنتم معهم أن

^١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٩ / ٢٨١ .

^٢ - تفسير السعدي ص ٨٠١ .

^٣ - إحياء علوم الدين ٣ / ١٥١ .

^٤ - الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٢٨١ .

يصيبكم ما يصيبهم فلأجل ذلك تخلفتم لا لما ذكرتم من المعاذير الباطلة { وَظَنَنْتُمْ ظَنُّ السَّوِّءِ } وهو ظنهم السابق فتعريفه للعهد الذكري وأعيد لتشديد التوبيخ والتسجيل عليه بالسوء أو هو عام فيشمل ذلك الظن وسائر ظنونهم الفاسدة التي من جملتها الظن بعدم رسالته عليه الصلاة والسلام فإن الجازم بصحتها لا يحوم فكره حول ما ذكر من الاستئصال فذكر ذلك للتعميم بعد التخصيص^(١).

٢٦- نفع الأخلاق عائد لصاحبها

فمن زكى نفسه بالأخلاق الحميدة من الصدق والإخلاص والتواضع والإحسان وغيرها عاد نفعها عليه في المقام الأول ، وكذا من تخلق بالأخلاق السيئة من غدر وخيانة وغش وخداع ومكر ونفاق وكذب وغيرها عاد ضررها عليه . قال تعالى : (وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ) (فاطر: ١٨).

وقد أقسم المولى سبحانه وتعالى بأن صلاح العبد منا وفلاحه ونجاته مرتبط بتزكية النفس ، قال تعالى : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩)) (سورة الشمس) ، وجعل عز وجل تزكية النفس من أسباب الدرجات العلى ، فقال تعالى : (وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمَلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى (٧٥) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى (٧٦)) (سورة طه) ، وعلى العبد أن يستعين بالله عز وجل في تزكية نفسه ، فلا تزكية للنفس إلا بفضل الله وتوفيقه ، قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩)) (سورة النساء)

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل

^١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا ^(١) .

"اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا" أي : صيانتها عن المحظورات ، وقيل : أي : ارزقها الاحتراز عما يضرها ويهلكها في الآخرة . قال الطيبي : ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى : { فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } (الشمس: ٨) وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش؛ لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية فدل قوله : " آت " على أن الإلهام في الآية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات

وقوله (وَزَكَّاهَا) ، أي : وطهرها من الذنوب ونقها من العيوب واجعلها زاكية كاملة في الإيمان

(أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا) دل على أن إسناد التزكية إلى من في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل له كما زعمت المعتزلة؛ لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه يعني قوله : "من زكاها" إيماء إلى قوله تعالى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } وإشارة إلى أن ضمير الفاعل في زكاها راجع إلى من ليستقيم " أنت خير من زكاها "

وأما إذا كان راجعاً إلى الله تعالى فيتعين فإنه المزكي لا غير على ما هو في الحقيقة كذلك وأن الإسناد إلى غيره مجازي .

وقال النووي : معنى " زكها " طهرها ، ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها إلا أنت كما قال : (أنت وليها) أي : المتصرف فيها ومصلحها ومزينها ، وقيل : ناصرها ، وهذا راجع إلى قوله : " آت نفسي تقواها " كأنه يقول : انصرها على فعل ما يكون سبباً لرضاك عنها لأنك ناصرها "ومولاهها" أي : ناصرها وعاصمها . وقيل : عطف تفسيري ، وقيل : هذا راجع إلى قوله : " زكها " يعني طهرها بتأديبك إياها كما يؤدب المولى عبده .

^١ . أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب التَّوَهُُّدِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ ٨١/٨ ح (٧٠٨١)

وقال الطيبي : أنت وليها ومولاها . استئناف على بيان الموجب وأن إيتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها إنما كان لأنه هو متولي أمورها ومالكها فالتزكية إن حملت على تطهير النفس عن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة كانت بالنسبة إلى التقوى مظاهر ما كان مكمناً في الباطن وإن حملت على الإنماء والإعلان والإعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لأن المتقي شرعاً من اجتنب النواهي وأتى بالأوامر^(١) .

وقال تعالى : (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) (الإسراء: ٧) .

فمن تخلق بالأخلاق الحسنة وكانت ديدنه زكت نفسه ، وصفت ، فقد زكى الله تعالى الحبيب ﷺ في أخلاقه فقال : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القم: ٤) ، وكيف لا تزكو نفسه ، وقد أنزل الله عليه القرآن ، فقرأه على الناس وحفظه ، وتدبر معانيه وطبقها ، وتخلق بأخلاق القرآن فصار خلقه .

فعن سعد بن هشام بن عامر أنه قال للسيدة عائشة - رضي الله عنها - : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَبْيَيْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ الحديث^(٢) .

وبين لنا الحبيب ﷺ في مواقف عديدة أن تربية النفس تكون بالأخلاق ، فقد أرشدنا ﷺ إلى ترك الكبر لتزكو النفس وتربى على التواضع

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ " . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ : بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ " (٣)

وعن أبي مسعود ﷺ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ^(٣) ، فَقَالَ لَهُ : " هُوَ عَلَىكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ " (١) .

^١ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨ / ٢٢٠ .

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ٢ / ٢٦٨ ح (٩١) . ومعنى « بطر الحق » : دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبيراً . وأما « غمط الناس » : احتقارهم . (شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٦٨) .

^٣ - الفرائص جمع فريصة وهي عصب الرقبة وعروقها لأنها هي التي تثور عند الغضب (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٨٢٨)

وأرشد إلى تربية النفس على الصدق ، وترك الكذب ؛ لأن النفس الزكية صادقة دائماً .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا"^(٢) .

فالصادق نفسه زكية مطمئنة ؛ لأن الصدق يُشعر صاحبه بالراحة والطمأنينة ، ويكون بعيداً كل البعد عن التعب والقلق ،
فَعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنَّ الصُّدُقَ طَمَآنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكُذِبَ رِيْبَةٌ"^(٣) .

وتربت النفس على الصنف الجميل والعفو ولين الجانب وترك الثأر
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ"^(٤) .
فتزكية النفس وصلاحها يكون بالأخلاق كي تكون عاقبتها حب الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والقرب منه يوم الدين
فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا"^(٥) .

^١ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأطعمة باب القديد ٢ / ١١٠١ ح (٣٣١٢) قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . القديد : اللَّحْمُ الْمَلُوحُ الْمُجَنَّفُ فِي الشَّمْسِ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٤٠)

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } وَمَا يُنْهَى عَنْ الْكُذِبِ ٢٥/٨ ح (٦٠٩٤)، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم النميمة ، وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٤ / ٢٠١٣، ٢٠١٢ ح (٢٦٠٧، ٢٦٠٦)

^٣ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب (٦٠) ٤ / ٦٦٨ ح (٢٥١٨) قال أبو عيسى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ، قَالَ: وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ بِابِ الْحِثِّ عَلَى تَرْكِ الشَّبَهَاتِ ٨ / ٢٢٧ ح (٥٧١١)

^٤ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب استجاب العفو والتواضع ١٢ / ٤٧٤ ح (٤٦٨٩)

^٥ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء في معالي الأخلاق ٤ / ٣٧٠ ح (٢٠١٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

وعلى المرء منا أن يحرص على أن تكون نفسه زكية ؛ لأن بفساد النفس يكون فساد الحياة وتكون عاقبة صاحبها النار
 فعَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ ». ثُمَّ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ » قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « كُلُّ عُتْلٍ ^(١) جَوَاطِظٍ ^(٢) مُسْتَكْبِرٍ ^(٣) ».

وربما يكون للمرء حسنات عديدة إلا أنه لفساد نفسه ومجاافتها للأخلاق أصبح من المفلسين يوم الدين
 فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ " قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَأ دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " ^(٤) .

وتزكية النفس وبنائها يكون عن طريق الالتزام بالكتاب والسنة ، وهو طريق الأنبياء والمرسلين
 قال ابن القيم: وتزكية النفوس أصعب من علاج الأبدان وأشدُّ، فمن زكى نفسه بالرياضة والمجاهدة والخلوة التي لم يجئ بها الرسل فهو كالمريض الذي يعالج نفسه برأيه، فالرسل أطباء القلوب، فلا سبيل إلى تزكيتها وصلاحها إلا من طريقهم والتسليم لهم ^(٥) .

١ . العُتْلُ: الشَّدِيدُ الجَافِي والْفَطْرُ الغَلِيظُ من النَّاسِ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٩١)

٢ . الجَوَاطِظُ : الجَمُوعُ المَنُوعُ . وقيل: الكَثِيرُ اللَّحْمِ المُخْتَالِ في مَشِيَّتِهِ ، وقيل: القَصِيرُ البَطِينُ (النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٨٣٩)

٣ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، سورة القلم ، باب { عتل بعد ذلك زنيماً } { القلم: ١٣ } ٤ / ١٨٧٠ ح (٤٦٣٤) // وفي كتاب الأدب باب الكبير ٥ / ٢٢٥٥ ح (٥٧٢٣) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى: { وأقسموا بالله جهد أيمانهم } { الأنعام: ١٠٩ } ٦ / ٢٤٥٢ ح (٦٢٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون ٨ / ١٥٤ ح (٧٣٦٦) ، واللفظ له .

٤ . أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَذَابِ بِأَبِ تَحْرِيمِ الظلم ١٦ / ١٠٥ ح (٢٥٨١) { ٥٩ } .

٥ . مدارج السالكين ٣ / ٣١٥ .

وبين الكتاب والسنة عدة عوامل تساعد على تزكية النفس ، منها ما يلي :

الصبر : وذلك لأن بناء النفس يحتاج إلى جهد وتعب ومشقة لذا كان عامل الصبر والمجاهدة مطلوباً عند تزكية النفس ، فالصبر يعطي صاحبه سعة في الدين والإيمان .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : " مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ " (١) .

وذلك لأن الصبر إكليل للإيمان وأوفر المؤمنين حظاً من الصبر أوفرهم حظاً من القرب من الرب ، والصبر رزق من الله لا يستبد العبد بكسبه وما يضاف إلى كسب العبد هو التصبر فإذا حمل على نفسه التصبر أمده الله بكمال الصبر . لذا قال صلى الله عليه وسلم : " وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ " فإذا رزقه الصبر كان أوسع من كل نعمة واسعة؛ لأنه يسهل بالصبر جميع الخيرات ، وترك المنكرات ، وتحمل المكروهات المقدرات ، والرزق المشار إليه رزق الدين والإيمان (٢) .

محاسبة النفس : فالمرء منا لا بد أن يحاسب نفسه أولاً بأول لكي تصفو وتزكو من الآفات ، وتكون صافية زكية .

فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ " قال الترمذي : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " مَنْ دَانَ نَفْسَهُ " حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب الاستغفار عن المسألة ١ / ٣٩٠ ح (١٤٦٩) واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الرقاق باب الصبر عن محارم الله ٤ / ١٩٠ ح (٦٤٧٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر ٧ / ١١٨ ، ١١٩ ح (١٠٥٣) { ١٢٤ } .

٢ - فيض القدير ٥ / ٤٤٧ .

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا وَتَزَيَّنُوا
لِلْعُرْضِ الْأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخْفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي
الدُّنْيَا

وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ
كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ^(١).

قال ميمون بن مهران: لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد
من محاسبة شريكه، حتى يعلم من أين مطعمه، ومن أين ملبسه، ومن أين
مشربه؛ أمّن حلال ذلك أم من حرام^(٢).

قال ابن القيم: زكاة النفس وطهارتها موقوفة على محاسبتها، فلا تزكو
ولا تطهر ولا تصلح البتة إلا بمحاسبتها

قال الحسن الصري: إن المؤمن لا تراه إلا قائماً على نفسه؛ ما أردت بكلمة
كذا؟ ما أردت بأكلة كذا؟ ما أردت بمدخل كذا ومخرج كذا؟ ما أردت
بهذا؟ ما لي ولهذا؟ والله لا أعود إلى هذا، ونحو هذا من الكلام، فمحاسبة
النفس يُطلع على عيوبها ونقائصه، فيمكنه السعي في إصلاحها^(٣).

وقال أيضاً: وأخير ما على المكلف الإهمال، وترك المحاسبة والاسترسال،
وتسهيل الأمور وتمشيئها؛ فإن هذا يؤول به إلى الهلاك، وهذه حال أهل
الغرور، يُغمض عينه عن العواقب، ويتكلم على العفو؛ فيهمل محاسبة نفسه
والنظر في العاقبة، وإذا فعل ذلك سهل عليه موقعة الذنوب وأنس بها،
وعسر عليها فطامها^(٤).

مراقبة الله عز وجل في جميع الأوقات: فالمرء إذا علم أن الله عز وجل مطلع
عليه في جميع أموره، راقبه في كل تصرفاته وعندئذ تصفو نفسه ببعدها
عن جميع الآفات، وهذا هو معنى الإحسان في حديث جبريل الطويل

^١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب (٢٥) / ٤ / ٦٣٨ ح (٢٤٥٩) قال هذا حديث حسن.

^٢ - حلية الأولياء ٨٩/٤.

^٣ - مدارج السالكين ٥١٠/٢.

^٤ - إغاثة اللفهان ١٣٦/١.

قَالَ : فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ : " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " (١) .

فالإحسان هو إتقان العبادة ومراعاتها بأدائها المصححة والمكملة ، ومراقبة الحق فيها واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار (٢) .

الصحبة الصالحة : فمجالسة الصحبة الصالحة تظهر للمرء منا ما في نفسه من قصور ينبغي إتمامه حتى تصفو نفسه وتزكى ، بخلاف الصحبة السيئة تجعل النفس في تردي مستمر

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ ، وَنَافِخِ الْكَيْرِ ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ : إِمَّا أَنْ يُحْذِرَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَيْرِ : إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » (٣) .

قال النووي : فيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة (٤) .

فمصاحبة نفوس الصالحين تزكي وتتقي وتصفى نفس من يجالسهم : لأنها إذا انحرفت عن الصواب قومت بهم ، فلا تشقى نفسه .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ : - فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ

١ - الحديث من رواية عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كِتَابَ الْإِيمَانِ بَابَ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِبْطَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُخَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى الثَّبَرِيِّ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ وَغَلَاظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ ١ / ١٢٦ : ١٣٤ ح (٨) { ١ : ٤ } .

٢ - الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٦٧ .

٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ كِتَابَ الْبَيُوعِ بَابَ السَّهْوَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ٢ / ٧٤١ ح (١٩٩٥) // وفي كتاب الذبائح والصيد باب المسك ٥ / ٢١٠٤ ح (٥٢١٤) ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كِتَابَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ بَابَ اسْتِحْبَابِ مَجَالِسَةِ الصَّالِحِينَ ٨ / ٣٧ ح (٦٨٦٠) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٧٨ .

أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي، قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَعْفِرُونَكَ - قَالَ: - فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا - قَالَ: - فَيَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(١).

وفي هذا الحديث: فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع علي ذلك وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم اكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر^(٢).

الشعور بالتقصير: فالمسلم إذا شعر بالتقصير في العبادة ازداد طاعة لله وصفت نفسه وسعى إلى الإكثار

من الطاعة، وذلك لأن الشعور بالتقصير سر من أسرار التكامل، وذلك لأن المؤمن الحق في ظل نعماء الله عليه التي لا تعد ولا تحصى يشعر بالتقصير فيزداد طاعة وخشية لله فيدفعه ذلك إلى الاستغفار والافتقار دائماً وأبداً لخالقه سبحانه وتعالى وهنا تزكو نفسه لشعورها بالقرب من خالقها سبحانه وتعالى

فالمسلم يكثر من الطاعة ويشعر بالتقصير ويخاف ألا يتقبلها الله منه فعن عائشة زوج النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ } قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل ٤ / ٢٥٢ ح (٦٤٠٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب الحث على ذكر الله تعالى ٨ / ٦٢ ح (٦٩٨١)، واللفظ له.

^٢ - فتح الباري ١١ / ٢١٢، ٢١٣.

الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: " لَأَيُّ بِنْتِ الصَّدِيقِ ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَأَيُّ قَبْلِ مِنْهُمْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ " (١).

تطهير القلب من جميع الآفات : فالقلب إذا كان خالياً من جميع الآفات كسوء الظن والحسد والحقد والبغض والقطيعة والتجسس والتنافس في الدنيا صفت نفسه وأصبحت زكية

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا " (٢).

التقرب إلى الله: فالعبد المسلم يسعى دائماً إلى الإكثار من الطاعات التي تقربه من الله، والله عز وجل يحب أن يتقرب عبده إليه بالفرائض والنوافل عندئذ تصفو نفسه وتزكو؛ لشعورها بالقرب من خالقها سبحانه وتعالى

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتُهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدْتُهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » (٣)

الدعاء : مخ العبادة ، ووسيلة أكيدة لصفاء النفس وتركيتها ، والنبي ﷺ كان يدعو بتزكية النفس

^١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب ومن سورة المؤمنون ٥ / ٢٢٧ ح (٢١٧٥) بإسناد صحيح .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٣ / ٣٦٠ ح (٥١٤٣) // وفي كتاب الأدب باب ما ينهى عن التجاسد والتدابير ٤ / ٩٣ ح (٦٠٦٤) // وباب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) ٤ / ٩٤ ح (٦٠٦٦) // وفي كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ح (٦٧٢٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتجاسس ونحوها ١٦ / ٩٢ ، ٩٣ ح (٢٥٦٤ ، ٢٥٦٣) ، واللفظ له .

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب التواضع ٤ / ٣٩٢ ح (٦٥٠٢)

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»^(١).

قوله (وزكها) أي: وطهرها من الذنوب ونقها من العيوب واجعلها زاكية كاملة في الإيمان^(٢).

والإنسان يحتاج دائماً إلى تزكية نفسه وتربيتها؛ لتعديل سلوكه إلى الأحسن، وهناك أساليب متعددة لتزكية النفس، منها ما يلي:

العتاب: فالنفس إذا بعدت عن الطاعة فعوتبت رجعت إلى الطاعة وزكت فالله عز وجل عاتب حبيبه ومصطفاه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة، منها: لما أعرض عن عمرو بن أم مكتوم، فنزل بشأنه صدر سورة عبس.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أُنْزِلَ { عَبَسَ وَتَوَلَّى } فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّاعِمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ: "لَا" فَبِي هَذَا أُنْزِلُ^(٣).

وقد عاتبه الله لما رضي بالفداء في الأسرى

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: « مَا تَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ ». قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ٨ / ٨١ (٧٠٨)

^٢ - مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٨ / ٤٧٥.

^٣ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب ومن سورة عبس ٥ / ٤٢٢ (٢٣٣١) قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

أَرَى أَنْ تُمَكِّنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمْكِنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ
وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ الْكُفْرِ
وَصَنَادِيدُهَا فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا
كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ
بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «
أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْزِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ
أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا
كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ) [الأنفال: ٦٧] إِلَى
قَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ
لَهُمْ^(١).

النصيحة: حثا النبي الكريم ﷺ على تزكية النفس، وتقويم الأخطاء عن
طريق بذل النصح والإرشاد، وعُدَّ ذلك أساساً متيناً من الدين، فعن تميم
الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الدينُ النصيحةُ" قلنا: لمن؟ قال: "للهِ ولكتابه
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"^(٢)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: من أسباب خيرية الأمة الإسلامية، قال
تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (آل عمران: ١١٠)

بل هو سبيل الفلاح لمن نجاه، وطريق لتقويم النفس وتزكيته

^١ - الحديث من رواية عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي
ﷺ والقميص في الحرب ٣ / ١٠٦٧ ح (٢٧٥٨) // وفي كتاب المغازي باب قول الله تعالى: {إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُبَدِّكُمْ
بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْفِقِينَ} ٤ / ١٤٥٦ ح (٢٧٢٧) // وفي كتاب التفسير، سورة القمر، باب قوله {سيهزم الجمع ويولون الدبر} {القمر:
٤٥}، ويا ب {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر} {القمر: ٤٦} ٤ / ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٥، ٤٥٩٤، ٤٥٩٦، وأخرجه مسلم في الصحيح
كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ٥ / ١٥٦ ح (٦٨٧). واللفظ له
^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح في الصحيح كتاب المغازي باب سريته عند الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجرز المدلجي ويقال إنها
سريته الأنصار ٣ / ٩٩ ح (٤٣٤٠) // وفي كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٤ / ٣٥٤، ٣٥٥ ح (٧١٤٥) //
وفي كتاب أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في النذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٤ / ٣٨٤ ح (٧٢٥٧)
، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٢ / ٢٢٨ : ٢٣٠ ح (٥٥) {٩٥، ٩٦} // وفي كتاب الإمارة باب
وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريرها في المعصية ١٢ / ٥٢٩ ح (١٨٣٩) {٣٨} واللفظ له

قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران: ١٠٤)

المسارعة إلى تزكية النفس فور تحاذلها: فكان من هديه ﷺ المسارعة إلى تزكية النفس عند تحاذلها؛ لأن التراخي فيه قد يضعف تأثيرها، ويجعل فرص نجاحها ضئيلة، فكان النبي ﷺ يسارع إلى من ارتكب خطأ إلى تصحيحه لئلا يتمادى فيه ولا يستطيع أن يظهر نفسه ويزكياها .

فعن جرهد الأسلمي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر به، وهو كاشف عن فخذة، فقال النبي ﷺ: " غَطَّ فَخْذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ " ^(١).

وتتم تزكية النفس في إطار أوامر الله ونواهيه، فهو المعيار الذي يحدد على أساسه تزكية النفس، سيما وقد وضع لنا الحلال والحرام، أما ما بينهما فعلياً أن نتقيه؛ ليسلم ديننا من النقص، وعرضنا من الطعن فيه، وبذلك تزكو النفس وتطيب

فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " ^(٢).

وعندما كان النبي ﷺ يزكي نفوس أصحابه رضي الله عنهم كان يرشدهم إلى ما يمنع تكرار الخطأ

^١ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحمام باب النهي عن التعري ٢ / ٤٣٦ ح (٤٠١٤)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥ / ١١١ ح (٢٧٩٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، واللفظ له

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١ / ٥٥ ح (٥٢) // وفي كتاب التَّبَوُّعِ بَابِ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ٢ / ٤ ، ٥ ح (٢٠٥١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المُسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ بَابِ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ١١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ح (١٥٩٩) {١٠٧ ، ١٠٨} ، واللفظ له .

فَعِن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: " مَا شَأْنُكُمْ؟ " قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَنْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا " ^(١) .

وكانت لغة الحوار والإقناع ديدن النبي صلى الله عليه وسلم في تقويم نفوس أصحابه رضي الله عنهم حتى تكون نفوس زكية

فَعِن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ " قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : " مَا أَلْوَأُهَا ؟ " قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : " فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ " قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " فَأَيُّ هُوَ ؟ " قَالَ : لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ " ^(٢) .

وَعِن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالرَّنَا . فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا : مَهْ مَهْ فَقَالَ : " ادْنُهُ " فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا . قَالَ : فَجَلَسَ . قَالَ : " أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ ؟ " قَالَ : لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : " وَكَأَنَّ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ " قَالَ : " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ " قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : " وَكَأَنَّ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ " قَالَ : " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟ " قَالَ : لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : " وَكَأَنَّ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ " قَالَ : " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ " قَالَ : لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : " وَكَأَنَّ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ " قَالَ : " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ ؟ " قَالَ :

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ١ / ٢٢٨ ح (٦٠٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٢ / ١٠٠ ح (١٣٨٩) ، واللفظ له .
^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ٢ / ٤٩٨ ح (٣٩٢٢) // وفي كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد ٣ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ح (٥٣٠٥) // وفي كتاب الحدود باب ما جاء في التعريض ٤ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ح (٦٨٤٧) // وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل ميبين قد بين الله حكمهما ليُفهم السائل ٤ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ ح (٧٣١٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللعان في أوله ١٠ / ١٠٣ ، ١٠٤ ح (١٥٠٠) { ١٨ : ٢٠ } . الأورق : الذي فيه سواد ليس بصفاء . والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة . ومعنى (نزعه) أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . وأصل النزع الجذب ، فكأنه جذبته إليه لشبهه (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٠٣) .

: لَّا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : " وَكَأَنَّ النَّاسَ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ " قَالَ :
فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ "
فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ (١) .

وقد اتخذ النبي ﷺ المقارنة بين ما تزكى بها النفس وبين ما يريدها سبيلاً
لتزكية النفس

فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ
أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ » (٢) .

واستخدم ﷺ التعريض ، والترهيب كأسلوبين لتزكية النفس وتقويمها
فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ » . فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : « لِيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ
لِتُخَفَّنَّ أَبْصَارُهُمْ » (٣)

وتطرق النبي ﷺ إلى التوبيخ القصير في لفظه ، لكنه بالغ المدي في أثره في
التقويم لتزكية النفس.

فَعَنْ الْمَعْرُورِ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتُهُ
بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ
فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا
تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِنُوهُمْ " (٤) .

١ - أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ح (٢٢٥٦٥ ، ٢٢٥٦٤) ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٨ / ١٦٢ ، ١٦٣ ح (٧٦٧٩) ، وذكره
البيهقي في المجمع كتاب العلم باب في أدب العالم ١ / ٣٤١ ح (٥٤٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب الهجرة ٥ / ٢٢٥٦ ح (٥٧٢٧) // وفي كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة
٥ / ٢٢٠٢ ح (٥٨٨٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٨ / ٩ ح (٦٦٩٧)
، واللفظ له .

٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب صفة الصلاة باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١ / ٢٦١ ح (٧١٧)

٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١ / ٢٠ ح (٣٠) // وفي كتاب العتق باب قول النبي ﷺ : (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) ٢ / ٨٩٩ ح (٢٤٠٧) // وفي كتاب الأدب باب
ما ينهى من السباب واللعن ٥ / ٢٢٤٨ ح (٥٧٠٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل ويلبسه
مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ ٥ / ٩٢ ح (٤٤٠٣) ، واللفظ له .

وكان ﷺ يظهر الغضب تعبيراً عن عدم رضاه بتردي بعض النفوس بظهور السلوك السيئ منها ؛ لتركو النفوس وتستقيم

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ . فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ . فَقَالَ : «بِهَذَا أَمَرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . بِهَذَا هَلَكْتَ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ» .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . : مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفِي عَنْهُ^(١) .

وكان ﷺ يعطي الفرصة أكثر من مرة ليقوم الإنسان نفسه ويزكيها ، وإلا قَوْمَهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى مَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ نَفْسَهُ وَصَلَاحَ أَمْرِهِ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " ثَلَاثًا فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " ^(٢) .

فلو اتبع الإنسان هذه الأساليب المختلفة التي انتهجها النبي ﷺ في تقويم النفس وتزكيته ، لأصبحت نفسه زكية ، وطريقه مستقيماً ، وعلقه مستتيراً ، وقدوة حسنة لأولاده وأقرانه وأصدقائه وجيرانه ، وصار في الدنيا

^١ - أخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب في القدر ١ / ٣٣ ح (٨٥) ، واللفظ له قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٥ ، ١٨١ ، ١٧٨ ح (٦٦٦٨ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٤١ ، ٦٨٤٥ ، ٦٨٤٦) .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضرة والسفر وما يُجهز فيها وما يُخافت ١ / ٢١٩ ح (٧٥٧) // وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يُبتمُّ ركوعه بالإعادة ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ح (٧٩٣) // وفي كتاب الاستبذان باب من ردَّ فقال عليك السلام ٤ / ١٣٧ ح (٦٢٥١ ، ٦٢٥٢) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حثت ناسياً في الأيمان ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ح (٦٦٦٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يُحسِّن الفاتحة ولما أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٤ / ٨١ ، ٨٢ ح (٣٩٧) { ٤٥ ، ٤٦ } .

مضرب المثل في السلوك القويم ، وفي الآخرة من أصحاب جنات النعيم ، ولم لا؟، فدستوره في ذلك القرآن ، وقדותه محمد خير الأنام ﷺ فحَقاً كما قال ربنا سبحانه وتعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (الأحزاب: ٢١) .

٢٧- لا تُنْقِصْ غَيْرَكَ قَدْرَهُ وَحَاجَتَهُ

فمن الناس من يتعمد الاستهزاء والسخرية والنقصان من قدر غيره ، ويصفه بما لا يصح ليعلي من قدر نفسه ، وينقص ويبخس من قدر غيره ، وأنه وصل إلى ما لم يصل إليه غيره ، وأنه لا يستطيع أحد أن يصل لمكانته ومرتبته ، وهذا وهم يقع كثير من أرباب العلم في شتى التخصصات كمن وكُلُّ بفحص نتاج علمي لباحث بذل كل ما في وسعه لإتمام عمله ، فيأتي غيره ليقيم العمل ويبخس بهذا النتاج ويعطيه أدنى الدرجات إما لأمر شخصي ، أو لقهر بمنع الباحث من الوصول إلى الدرجة ، ويهضم حقه .

وكمن يتراأس وظيفة قيادية في مؤسسة ، فيقهر من تحته ولا يمكنه من أخذ حقه ، ويقرب منه جماعة ، ويعطيهم من الامتيازات ما لا يستحقون ، بل ويعطيهم حقوق غيرهم ، وما ذلك إلا لتدخل الأمور الشخصية فيما بينهم ، وقد يكون بين الباحث والمحكم ضغينة قديمة ، فيترصد المحكم للباحث ويرسبه في بحثه بسبب تلك الضغينة ، وكأنني بهذا المحكم ورئيس المؤسسة لم يقرأ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة: ٨).

والمعنى: أتمم عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي لأجل ثواب الله، فقوموا بحقه، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيث على أعدائكم.

ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق^(١).
أو لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم^(٢).
قال ابن تيمية : فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا،
فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع أو متأول من أهل الإيمان؟ فهو
أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالماً
له^(٣).

وقال مالك بن أنس: ليس في الناس شيء أقل من الأئصاف^(٤).
قال ابن رشد: قال مالك هذا لما اختبره من أخلاق الناس. وفائدة الأخبار به :
التبويه على الذم له لينتهي الناس عنه فيعرف لكل ذي حق حقه^(٥).
فينبغي أخذ الحق كما هو ، ولا تجوز المجاوزة في أخذ الحق ، كما لا تجوز
خيانة الخائن.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ ، وَلَا
تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"^(٦). أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانتته بخيانتك^(٧).
وكذلك من يقلل من شأن غيره ليرفع من شأن نفسه ، كما نراه ونشاهده
اليوم في مختلف شرائح المجتمع ، يحاولون التحقير من شأن غيرهم ، وكأنه
يستكثر نعم الله على العباد ، ويحاول أن يستأثر بها لنفسه ، ويجعل نفسه

^١ - تفسير القرطبي ٦ / ١٠٩ .

^٢ - المصدر السابق ٦ / ٤٥ .

^٣ - الاستقامة ١ / ٣٨ .

^٤ - جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

^٥ - البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ١٨ / ٣٠٦ .

^٦ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢ / ٢٩٠ ح (٣٥٣٥) بإسناد حسن، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب رقم (٣٨) ٣ / ٥٦٤ ح (١٢٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال: إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنائير فليس له أن يحبس بمكان دراهمه إلا أن يقع عنده له دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢٥٩٧) ح ٣٤٣ / ٢

^٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٤ / ٤٠٠ .

تحت دائرة الضوء دائماً وأبداً بحق أو دونه، ويتتمر على غيره ليرضي نفسه
المريضة بكل أمراض القلوب.

ومثل هؤلاء كانوا على عهد النبي ﷺ، واستكثروا عليه نعمة النبوة
والاصطفاء من الرحمن الرحيم سبحانه وتعالى.

قال تعالى: (وَإِذَا رَأَوْكَ إِِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ
رَسُولًا) (الفرقان: ٤١). أي: وإذا رآك يا محمد هؤلاء المكذبون لك المعاندون لآيات
الله المستكبرون في الأرض استهزؤوا بك واحتقروك وقالوا - على وجه
الاحتقار والاستصغار - { أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا } أي: غير مناسب ولا
لائق أن يبعث الله هذا الرجل، وهذا من شدة ظلمهم وعنادهم وقلوبهم
الحقائق فإن كلامهم هذا يفهم أن الرسول - حاشاه - في غاية الخسة
والحقارة، وأنه لو كانت الرسالة لغيره لكان أنسب^(١).

وربما هذا الذي استخف به أفضل عند الله عز وجل من كثير ممن يدعى

الحسب والنسب والوجاهة والمال والنفوذ

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رُبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ
عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ »^(٢).

الأشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل

ومدفعو الأبواب أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه
عنهم احتقاراً له لو أقسم على الله لأبره أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله
أكراماً له بإجابة سؤاله وصيانتها من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند
الله تعالى، وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل: معنى القسم هنا الدعاء وإبراره
إجابته^(٣).

والكبر هو الذي يؤدي بصاحبه لاحتقار غيره

^١ - تفسير السعدي ص ٥٨٣.

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب فَضْلِ الضُّعْفَاءِ وَالْحَامِلِينَ ٨ / ٣٦ ح (٦٨٤٨)

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٧٤ ، ١٧٥.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ". قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ " (١).

وَعَنْ أَسِي بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " كَمَ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ (٢) لَا يُؤْبَهُ لَهُ (٣) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بِنُ مَالِكٍ " (٤).

فالتقوى ميزان الإسلام ، فعلى قدر تقواك يكون قربك من مولاك سبحانه وتعالى ، قال تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (النجم: ١٣)

وهذا المستخف مستكثر لنعم الله عز وجل على العباد

قال عبدالله بن مسعود : لا تعادوا نعم الله. قيل له : ومن يعادي نعم الله ؟ قال

: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله

يقول الله تعالى في بعض الكتب : الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غير

راض بقسمتي. ولمنصور الفقيه :

ألا قل لمن ظل لي حاسدا ... أتدري على من أسأت الأدب

أسأت على الله في حكمه ... إذا أنت لم ترض لي ما وهب

ولقد أحسن من قال :

اصبر على حسد الحسو ... د فإن صبرك قاتله

فالنار تأكل بعضها ... إن لم تجد ما تأكله (٥).

فالمرء منا إذا قنع بما أعطاه الله عز وجل ، وأن اختلاف البشر وتنوعهم في

الأرزاق من علم ومال وقبول؛ لحكمة يعلمها علام الغيوب سبحانه وتعالى ،

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ٢ / ٢٦٨ ح (٩١). ومعنى « بطر الحق » : دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا .

وأما " غمط الناس " : احتقارهم. (شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٦٨) .

^٢ - الطَّمْرُ : الثوبُ الخَلْقُ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٠٦)

^٣ - أي لا يُحْتَقَلُ به لحقارته (النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٩)

^٤ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه ٥ / ٦٩٢ ح (٢٨٥٤) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن من

هذا الوجه

^٥ - الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٥١ ، ٢٥٢ .

طابت نفسه ، واطمأن قلبه ، وشعر بالراحة والسعادة، وبعد عنه الحقد ، لذا نهانا الله عز وجل عن النظر إلى بسط له في رزقه ، فربما يكون فتنة له ، ورزق الله الذي حدده لكل عبد خيراً وأبقى من غيره ، قال تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ) (طه: ١٣١).

فالقانع بما أتاه الله عز وجل مطمئن لرزق الله راض به غير ناظر لغيره ، وهذا سبب مهم لتطيب نفسه ، ويصبح من الفالحين في الدنيا والآخرة
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرِزْقَ كَفَافًا ، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ " (١) .

وعليه أن ينظر لمن هو أقل منه رزقاً

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " انظُرُوا إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ "
وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ " (٢) .

وعن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي أَرَىٰ دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَتَوْبًا خَيْرًا مِنْ تَوْبِي وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ (٣) .

وكذا من ينقص من أشياء غيره ويبخس بها الأثمان دون وجه حق ، بل وينقص الكيل والميزان في السلعة ، فهذا يعد من السرقة .

قال تعالى : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) (الأعراف: ٨٥) .

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب فضل التعمُّف والصَّبْر والقناعة ٧ / ١١٩ ح (١٠٥٤) {١٢٥}

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه ٤ / ١٩٤ ح (٦٤٩٠) وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد في أوله ١٨ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ح (٢٩٦٣) {٨ ، ٩} واللفظ له.

^٣ - ذكره الترمذي في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في ترفيع الثوب ٣ / ٣٠٣ .

قال الزمخشري: البخس عامٌّ في كل حق ثبت لأحد أن لا يهضم ، وفي كل ملك أن لا يغصب عليه مالكه ولا يتحيف منه ، ولا يتصرف فيه إلا بإذنه تصرفاً شرعياً^(١) .

وقال الطاهر ابن عاشور: وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأنّ المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق، والطالب من تاجر أو مُستهلك يُقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خِلاية، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك^(٢) .

وقد أرشد خطيب الأنبياء شُعيب - عليه السلام - إلى توفية الكيل ، والوزن بالعدل فلم يستجيبوا فهلكوا ، وقص الله عز وجل علينا أمرهم لأخذ العبرة ، وتوقي الطريق الذي سلكوه ، فقال تعالى : (كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمُ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٧٧) إِي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٧٨) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (١٧٩) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٠) أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (١٨٣) وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِيلَ الْأَوَّلِينَ (١٨٤) قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ (١٨٥) وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَطَّلُكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (١٨٦) فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٨٧) قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٨٨) فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ

^١ - تفسير الكشاف ٣ / ٣٣٧ .

^٢ - التحرير والتوير ٨ / ١٨٩ .

إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٨٩) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ
مُؤْمِنِينَ (١٩٠) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ((١٩١)) {سورة الشعراء} .

وينبغي على البائع أن يكون عنده مكيال يكيل به سلعته ، أو ميزان يزن
به لئلا يظلم المشتري فينقصه حقه ، أو يظلم نفسه فيعطيه أكثر من حقه
، فمؤنة الكيل والميزان تكون على البائع .

فَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : " إِذَا بَعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَآكِلْ " (١) .

قال ابن حجر : مؤنة الكيل على المعطي بائعاً كان أو موفياً دين أو غير
ذلك . ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء
الأمصار ، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على
البائع على الأصح عند الشافعية (٢) .

وقد حذرنا الله عز وجل من أن يستوي في المرء منا حقه عند الشراء ، وينقص
الكيل أو الميزان عند البيع ، وهو ما يعرف بالتطفيف ، ولخطورة ها الأمر
أنزل الله عز وجل سورة في القرآن سماها (سورة المطففين) فقال تعالى في
مطلعها : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢)
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ
عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)) .

وكان سبب نزولها أن أهل المدينة كانوا أخبث الناس كيلاً ، فعن ابن
عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ
النَّاسِ كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ) فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ
(٣) .

والله عز وجل أمرنا بتوفية الكيل والميزان فقال : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ) {الأنعام : ١٥٢} .

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمُعطي ٢ / ٢٢ معلقاً

٢ - فتح الباري ٤ / ٣٤٤ .

٣ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب التوفى في الكيل والوزن ٢ / ٧٤٨ ح (٢٢٢٣) قال في الزوائد : إسناده حسن ؛ لأن
محمود بن عقيل ، وعلي بن الحسين مختلف فيهما ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

ودعا النبي ﷺ بالبركة لأهل المدينة في مكياهم
 فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
 فِي مَكْيَاهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ " (١) .
 والنبي ﷺ حثنا على الكيل فبين أن الله عز وجل يضع البركة في المكيل
 فعن المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " كِيلُوا
 طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ " (٢) .

ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم ، مع ما
 وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ .

وقال ابن الجوزي : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل .
 والحاصل أن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر
 ، وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل
 بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار .

قال المحب الطبري : ويحتمل أن يكون معنى قوله : " كيلوا طعامكم " أي
 إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد
 ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الإجابة فيعاقب
 بسرعة نفاذه .

ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء
 الظن بالخادم ؛ لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرج وهو لا يشعر
 فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئاً ، وإذا كاله أمن من
 ذلك (٣) .

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدَّهُ ٢ / ٢٣ ح (٢١٣٠) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع //
 وفي كتاب كفارات الأيمان باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن ٤ / ٢٤٥ ح (٦٧١٤) //
 وفي كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد
 النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر ٤ / ٤٠٢ ح (٧٣٣١) ، وأخرجه مسلم كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء
 النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ٩ / ٤٩٦ ح (١٣٦٨) {٤٦٥} .

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب ما يستحب من الكيل ٢ / ٢٣ ح (٢١٢٨) .

٣ - فتح الباري ٤ / ٣٤٦ بتصرف .

وعلى البائع أن يحرص على رجحان الميزان ، واستيفاء ما يبيعه ، لا النقصان منه .

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا " ^(١) .

وعلى كل بائع أن يعلم أن من أسباب هلاك الأمم السابقة : الكيل والميزان
فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ
الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ : " إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ
قَبْلَكُمْ " ^(٢) .

٢٨ - كُلُّ مَنْ أَمَرْنَا اللَّهُ بِالْبَعْدِ عَنْهُمْ فَهُمْ أَعْدَاؤُنَا

فإن الله عز وجل أعلم بأعداء العباد منهم سواء كان العدو ظاهراً أم خافياً ،
فلا ينبغي لنا أن نصاحب من صنفهم الله بأنهم أعداء لنا ؛ لأن الله عز وجل
أعلم بأعدائنا أكثر من علمنا بهم ؛ لأن الخالق العليم بخلقه .
قال تعالى : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ) (النساء: ٤٥) ومن الأعداء أصناف متعددة ،
منهم : علماء أهل الكتاب

فهم يبذلون كل جدهم في ضلال العباد وإضلالهم
قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ
وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا
وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ
وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي

^١ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب الرُّجْحَانِ فِي الْوُزْنِ ٢ / ٧٤٨ ح (٢٢٢٢) قال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري .

^٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ٣ / ٩ ح (١٢٢١) قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث ، وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً .

الدِّينِ وَكَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ
وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦)) (سورة النساء).

ومنهم: إبليس، يريد بالإنسان الشر دائماً ، ويمهد له سبيل الغواية ، ويزين
له الشر على أنه خير ، ويعينه على الأخذ بالثأر لنفسه ممن أغضبه بشتى
الطرق والوسائل التي يمقتها الإسلام . كذا كان مصدراً لإيقاد نار الغضب
في نفوس البشر كي يحصدوا الكثير من السيئات .

قال تعالى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حُزْنَهُ لِيَكُونُوا
مِنَ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) (فاطر: ٦)

فالشیطان يثني العبد ويشبطه عن طاعة مولاه، ويثقله عن عبادته ، ويجعله
متبعاً لهواه .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ
أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لِيلاً طَوِيلًا فَإِذَا
اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى
انْحَلَّتْ الْعُقْدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ
»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ
وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَاِيعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَّةُ
الْمَلِكِ : فَاِيعَادُ بِالخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ
فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ :
{ الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشَاءِ } الْآيَةَ ^(٢) .

والمراد باللمة: ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك

فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولة الملك إلهاماً

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ١ / ٣٨٣ ح (١٠٩١) // وفي كتاب
بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣ / ١١٩٣ ح (٣٠٩٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن
نام الليل أجمع حتى أصبح ٢ / ١٨٧ ح (١٨٥٥) ، واللفظ له.

^٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ٥ / ٢١٩ ح (٢٩٨٨) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

"فأما لمة الشيطان فيإيعاد بالشر" كالكفر والفسق والظلم
"تكذيب بالحق" أي في حق الله أو حق الخلق أو بالأمر الثابت كالتوحيد
والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة
"وأما لمة الملك فيإيعاد بالخير" كالصلاة والصوم
"وتصديق بالحق" ككتب الله ورسوله والإيعاد في اللمتين من باب الأفعال،
والوعد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختص بالشر عرفاً، يقال: أوعد
إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر
الخير بعده

ومعنى الآية: الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات
ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن
وكثرة العيال، ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي، وهذا الوعد والأمر هما
المرادان بالشر في الحديث^(١).

ومنهم: الكفار الذين يظهرون العداة لنا ليل نهار صباح مساء
قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِتَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا
مُبِينًا) (النساء: ١٠١) .

قال أهل العلم: والمعنى أن العداوة الحاصلة بينكم وبين الكافرين قديمة
والآن قد أظهرتم خلافهم في الدين وازدادت عداوتهم وبسبب شدة العداوة
أقدموا على محاربتكم وقصد إتلافكم إن قدروا فإن طالت صلاتكم
فربما وجدوا الفرصة في قتلكم^(٢).

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ
بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ

^١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٨ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

^٢ - تفسير الرازى ١١ / ١٩ .

تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ❖ إِنْ يُتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (المتحنة: ١، ٢) .

أما من لم يظهر عداوتنا ولم يقاتلنا فلا نقاتلهم ، قال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (سورة المتحنة)

ومنهم : المنافقون ، وهم من يظهر الإسلام ، ويبطن الكفر قال تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خِشْبٌ مُمْسِئَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) (المنافقون: ٤) .

والنفاق العقدي كفر صراح ، بل هو أشد منه ، ولذلك جعلت للمنافقين درجة في جهنم لا يصلها سواهم لعظم ضررهم ، وشدة خطرهم يقول الله تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) (النساء: ١٤٥) وقد فضحهم الله تعالى في القرآن الكريم في أكثر من موضع ، ووصفهم بأنهم كذّابون يصدّون عن سبيل الله وأنهم يستكبرون ، كما وصفهم بأنهم لا يفقهون شيئاً ولا يعلمون^(١) .

وقد جعل الإمام ابن حجر هذا النوع من النفاق من كبائر الباطن^(٢) .
أما إذا كان النفاق عملياً بمعنى أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن فهذا ينطبق عليه حكم الرياء ، والرياء من الكبائر^(٣) .

^١ - جامع العلوم والحكم ص ٣٧٥ .

^٢ - الزواجر لابن حجر ص ٩٩ .

^٣ - الكبائر للذهبي ص ١٤٣ : ١٤٦ ، والزواجر لابن حجر ص ٤٩ : ٦٤ .

والمداهنة: وهى المصانعة واللين

وقيل: إظهار خلاف ما يضمّر. والإدهان: الغش. ودهن الرجل إذا نافق.

وقال قوم: داهنت بمعنى واريت، وأدهنت بمعنى غششت.

ومعنى داهن وأدهن أي أظهر خلاف ما أضمّر، فكأنه بين الكذب على نفسه^(١).

قال ابن القيم: المداهنة لأهل التفاق من حيث إن المداري يتلطف بصاحبه ليقرّه على باطله ويتركه على هواه^(٢).

ذكر العزّ بن عبد السلام أنّه ينبغي الإعراض عن المنافقين مستدلاً بقوله تعالى: (فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنْهُمْ رَجِسُوا) (التوبة: ٩٥)^(٣).

فقال: وهذا الإعراض يستلزم عدم التعامل أو التعاون معهم وذلك لنجاسة معتقداتهم وسوء مقاصدهم

وقال: إنّ علينا معشر المسلمين مجاهدة هؤلاء والغلظة عليهم وعلى الكافرين مستدلاً بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) (التوبة: ٧٣)^(٤).

ومنهم: النفس؛ لأنها أقوى أعداء الإنسان، وشر خصومه.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك "^(٥).

والنفس التي لا تشبع هي التي لا تقنع بما آتاه الله، ولا تقنع بما رزقها الله، ولا تفتقر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص أو الأشر والبطر

^١ - لسان العرب ٣ / ١٤٤٧

^٢ - الروح ص ٢٠٨

^٣ - شجرة المعارف ص ٩٥.

^٤ - المصدر السابق ص ٢٧٠.

^٥ - أخرجه البيهقي في الزهد الكبير فضل في ترك الدنيا و مخالفة النفس والهوى ص ١٥٦، ١٥٧ ح (٣٤٣). قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تحريج ما في الإحياء من الأخبار ٣ / ٤: أخرجه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الوضعيين. وذكره العجلوني في كشف الخفا ١ / ١٤٣ ح (٤١٢) وقال: رواه البيهقي في الزهد بإسناد ضعيف، وله شاهد من حديث أنس. وله شاهد آخر من حديث أبي مالك الأشعري: ذكره الديلمي في فردوس الأخبار ٢ / ٢١٢ ح (٥٢٨٩).

أو التي تأكل كثيراً؛ لأن كثرة الأكل جالبة لكثرة الأبخرة الموجبة للنوم والكسل وكثرة الوسوس والخطرات النفسانية المؤدية إلى مضار الدنيا والآخرة .

قال ابن الملك: حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل: على حقيقته فهو إما لشدة حرصه على الدنيا لا يقدر أن يأكل قدر ما يشبع جوعته ، وإما الاستيلاء الجوع البقري عليه وهو جوع الأعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية.

واستعاذ ﷺ من النفس التي لا تشبع؛ لأنها تكون متكالبة على الحطام متجرئة على المال الحرام غير قانعة بما يكفيها من الرزق فلا تزال في تعب الدنيا وعقوبة في الآخرة^(١).

قال النووي: ومعنى "نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ" استعاذة من الحرص والطمع والشَّره، وتعلق النفس بالأمال البعيدة^(٢).

وأما حرص النفس على العلم والخير فمحمود مطلوب، قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (طه: ١١٤)^(٣). فطالب شديد الحرص على تحصيله ، لا يشبع منه :

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ طَالِبُهُمَا : طَالِبُ عِلْمٍ ، وَطَالِبُ الدُّنْيَا " ^(٤).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَأَحْسَدَ إِنَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَاتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا " ^(٥).

^١ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨ / ٢٢١.

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٤١ .

^٣ - حاشية السندي على النسائي ٨ / ٢٥٥.

^٤ - أخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ١٨٠ ح (١٠٣٨٨) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب العلم باب منهومان لا يشبعان : طالب علم ، وطالب دنيا ١ / ٣٥٠ ح (٥٧١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو بكر الداهري ، وهو ضعيف .

^٥ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة ١ / ٦٣ ح (٧٣) // وفي كتاب الزكاة باب إنفاق المال في حقه ١ / ٣٧٤ ح (١٤٠٩) ١ / ٣٧٤ ح (١٤٠٩) // وفي كتاب الأحكام باب أجر من قضى بالحكمة ٤ / ٣٥٤ ح (٧١٤١) // وفي كتاب الاعتصام باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ٤ / ٣٩٩ ح (٧٣١٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها ٦ / ٤٢١ ح (٨١٦) { ٢٦٨ } ، واللفظ له .

الْغِبْطَةَ : هُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النُّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَتْ مُبَاحَةً ، وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ لَا غِبْطَةَ مَحْبُوبَةٍ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا . وَمَعْنَى (وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) أَي يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا إِحْتِسَابًا ، وَالْحِكْمَةُ كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ وَزَجَرَ عَنِ الْقَبِيحِ ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ " ^(٢) .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَصَرَفَهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَعَلِمَهُ وَعَمِلَ بِهِ " ^(٣) .

وَالنَّفْسُ يَعْتَدُ بِهَا إِذَا تَجَافَتْ عَنِ دَارِ الْغُرُورِ ، وَأَنَابَتْ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ مِنْهُومَةً لَا تَشْبَعُ حَرِيصَةً عَلَى الدُّنْيَا كَانَتْ أَعْدَى عَدُوِّ الْمَرْءِ فَأَوْلَى الشَّيْءِ الَّذِي يَسْتَعَاذُ مِنْهُ ^(٤) .

وَعَلَى الْمَرْءِ مَنَ أَنْ يَكْبَحَ نَفْسَهُ وَيَقْبِدَهَا لِكَيْ تَقْنَعُ وَتَرْضَى ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ تَقْوَاهَا وَتَطْهِيرَهَا

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٢١ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن ٣ / ٣٣١ ح (٥٠٢٦) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب التمني باب تمنى القرآن والعلم ٤ / ٣٧٨ ح (٧٢٣٢) // وفي كتاب التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ " ٤ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ ح (٧٥٢٨) .

^٣ - ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء ٨ / ٤٧ : وقال : غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من حديث محمد بن رزين .

^٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤ / ٢٥٨ .

، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ،
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا «^(١) .

٢٩- مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى مَوْلَاهُ كَفَاهُ

من فوض أمره إلى الله تعالى ، ولجأ إليه في جميع أموره ، واعتمد عليه في
أحواله بعد أخذه بالأسباب كان الله كافلة وكافيه. قال تعالى: (وَمَنْ
يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) (الطلاق: ٣) أي من فوض إليه أمره كفاه ما أهمه.
وقيل: أي من اتقى الله وجانب المعاصي وتوكل عليه ، فله فيما يعطيه في
الآخرة من ثوابه كفاية. ولم يرد الدنيا؛ لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا
وقد يقتل

قال عبد الله بن رافع: لما نزل قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }
قال أصحاب النبي ﷺ: فنحن إذا توكلنا عليه نرسل ما كان لنا ولا نحفظه؛
فنزلت: { إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِهِ } فيكم وعليكم^(٢) .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا
فَقَالَ: " يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ
تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ
لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ
، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ
عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ " ^(٣) .

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا
بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ
أَوْ غِنَى عَاجِلٍ » ^(٤) .

^١ - سبق تخريجه

^٢ - الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٦٢ ، ١٦١ .

^٣ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب (٥٩) ٤ / ٦٦٧ ح (٢٥١٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

^٤ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب في الاستغفار ١ / ٥١٧ ح (١٦٤٥) بإسناد صحيح .

قال الربيعُ بنُ خُثَيْمٍ: إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكل عليه كفاه ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وثق به نجاه، ومن دعاه أجاب له^(١).

وقال: المَخْرَجُ مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ^(٢).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَّمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَتَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَحُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(٣).

قوله: (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكْتِوَاءِ والطيرة

ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص؛ لأن صفة واحدة منها صفة خاصة

^١ - الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٦٢.

^٢ - فتح الباري ١٨ / ٢٩٥.

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأنبياء باب وفاة موسى وذكره بعد ٣ / ١٢٥١ ح (٣٢٢٩) // وفي كتاب الطب باب من لم يرق ٥ / ٢١٧٠ ح (٥٤٢٠) // وفي كتاب الرقاق باب (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) (الطلاق: ٣)، و باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ٥ / ٢٣٧٥، ٢٣٩٦ ح (٦١٠٧، ٦١٧٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ٥ / ١٣٧ ح (٥٤٩)، واللفظ له .

من التوكل وهو أعم من ذلك

وقال القرطبي وغيره : قالت طائفة من الصوفية: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى ، حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له .

وأبى هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعده الله ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرراً ، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته ، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله ، وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل وسالك ، فالأول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه قد يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية

والأذواق الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل .

وقال أبو القاسم القشيري : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله ، فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره .

ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب حديث المقدم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنْ نَبِيٌّ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ " ^(١) .

فقد قال تعالى (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بِأْسِكُمْ) (الأنبياء : ٨٠) وقال تعالى (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ) (النساء : ١٠٢) .

وأما قول القائل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه؟

فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ، ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته

^١ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٢ / ٧٣٠ ح (١٩٦٦) .

فيشق الأرض مثلاً ويلقي الحب ويتوكل على الله في إنباته وإنزال الغيث له ، ويحصل السلعة مثلاً وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه ، بل ربما كان التكسب واجباً كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصياً^(١).

مما يرقق قلب المؤمن اعتماده في كل أموره على خالقه ومولاه ، فيحذر دائماً من كل ما يغضب ربه اجتناباً للمعاصي والذنوب ، ويسعى إلى كل ما يرضيه سبحانه وتعالى تقرباً وطاعة . وكيف لا يكون حاله كذلك ، وخالقه هو كافيته في جميع أموره .

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا " ^(٢) .
قال أبو نؤاس :

أنا مُذْنِبٌ أنا مُخْطِئٌ أنا عاصي هو غافِرٌ هو راحِمٌ هو كافي
قابَلْتُهُنَّ ثَلَاثَةً بِثَلَاثَةٍ فَسْتَغْلِبَنَّ أَوْصَافُهُ أَوْصَافِي

والوكيل سبحانه وتعالى أمرنا بالتوكل عليه واتخاذَه ناصراً ومعيناً ، قال تعالى : (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً) (النساء : ٨١ ، الأحزاب : ٤٨ ، ٣) أي كافيًا في تدبير مخلوقاته وحفظها ، فلا حاجة إلى صاحبة ولا ولد ولا معين. وقيل : معناه كفيلاً لأوليائه. وقيل : المعنى يكل الخلق إليه أمورهم ، فهو الغني عنهم ، وهم الفقراء إليه^(٣).

ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من "أحد" إلى المدينة ، وسمع أن أبا سفيان ومن معه من المشركين قد هموا بالرجوع إلى المدينة ، ندب أصحابه إلى الخروج ، فخرجوا -على ما بهم من الجراح - استجابة لله ولرسوله ، وطاعة لله ولرسوله ،

^١ - فتح الباري ١٨ / ٣٨٩ .

^٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب في التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ٤ / ١٥٤ ح (٢٣٥١) واللفظ له . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزهد باب التوكل واليقين ٢ / ١٣٩٤ ح (٤١٦٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٠ ، ٥٢ ح (٢٠٥) ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ (٣٧٣)

^٣ - البحر المحيط ٣ / ٣٢٦ .

فوصلوا إلى "حمراء الأسد" وجاءهم من جاءهم ، وقال لهم: { إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ } وهموا باستئصالكم ، تخويفاً لهم وترهيباً ، فلم يزداهم ذلك إلا إيماناً بالله واتكالاً عليه. { وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ } أي: كافينا كل ما أهمنا { وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } المفوض إليه تدبير عباده ، والقائم بمصالحهم^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزادهم إيماناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)^(٢).

وقد نهى الله عباده أن يتخذوا غير الله وكيلاً ، قال تعالى : (وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً) (الإسراء: ٢٠) وقال للحبيب ﷺ : (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) (الأنعام: ١٠٦ ، الزمر: ٤١ ، الشورى: ٦) ولله در القائل :

لا تَرْكَنْ لِمَخْلُوقٍ وَكُنْ أَبَدًا مِمَّنْ تَوَكَّلَ فِي الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ
ولا تَمَلْ لِسِوَاهُ مَا حَيَّيْتَ فَمَنْ يَرْجُو سِوَى اللَّهِ هَاوٍ حَبْلُهُ وَاهٍ

والتوكل على الله خلق الحبيب ﷺ

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) قَالَ فِي التَّوْرَةِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحَرِزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتِكَ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بَفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَحَابٍ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْعِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا^(٣) .

وقد ضرب لنا الحبيب ﷺ في غار ثور أثناء رحلة الهجرة إلى المدينة مع

^١ - زاد المعاد ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٥٧ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، سورة آل عمران ، باب { إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ } (آل عمران: ١٧٣) ٤ / ٦٦٢ ح (٤٢٨٧)

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ ٧٤٧/٢ ح (٢٠١٨) // وفي كتاب التفسير ، سورة الفتح ، باب قوله (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) ٤ / ١٨٣١ ح (٤٥٥٨) واللفظ المذكور من هذا الموضع

الصديق ﷺ أروع الأمثلة في التوكل على الله

قال تعالى : (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة: ٤٠)

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا ، وَنَحْنُ فِي الْغَارِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا " (١) .

معناه : ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) (النحل: ١٢٨) ، وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر ﷺ وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا اللفظ ، ومنها بذله نفسه ومفارقتة اهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله ، وملازمة النبي ﷺ ، ومعاداة الناس فيه ، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك (٢) .

والتوكل سبيل عباد الله المؤمنين ، قال تعالى : (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (المائدة: ٢٣)

وهو سمة من سماتهم ، قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) (الأنفال: ٢) .

أي: لا يرجون سواه، ولا يقصدون إلا إياه، ولا يلوذون إلا بجنابه، ولا يطلبون الحوائج إلا منه، ولا يرغبون إلا إليه، ويعلمون أنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه المتصرف في الملك، وحده لا شريك له، ولا معقب لحكمه،

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب المهاجرين وفضلهم ٢ / ٤٢٧ ، ٤٢٨ ح (٣٦٥٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة ﷺ باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ ١٥ / ٥٢٩ ، ٥٣٠ ح (٢٣٨١) {١} واللفظ له .

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ١٥٠ ، ١٤٩ .

وهو سريع الحساب؛ ولهذا قال سعيد بن جبير: التوكل على الله جماع الإيمان^(١).

وقال تعالى عن مؤمن آل فرعون : (وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ

♦ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ) (غافر: ٤٤، ٤٥)

{ وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ } أي: وأتوكل على الله وأستعينه، وأقاطعكم وأباعدكم، { إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ } أي: هو بصير بهم، فيهدي من يستحق الهداية، ويضل من يستحق الإضلال، وله الحجة البالغة، والحكمة التامة، والقدر النافذ. { فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا } أي: في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فنجاه الله مع موسى، عليه السلام، وأما في الآخرة فبالجنة^(٢).

وقال تعالى عن أم موسى عليه السلام: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَاِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧) فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨)) (سورة القصص)

ولما فوّضت أم موسى أمرها لربها حفظ الله ابنها ورده إليها سالمًا. (فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (القصص: ١٣).

تَوَكَّلْ عَلَىٰ مَوْلَاكَ وَارْضَ بِحُكْمِهِ وَكُنْ مُخْلِصًا لِلَّهِ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ
قَنُوعًا بِمَا أَعْطَاكَ مُسْتَغْنِيًّا بِهِ لَهُ حَامِدًا فِي حَالِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ

ومن حسن التوكل على الله تفويض الأمور كلها لله ، والرضا بما قسمه الله ، قال تعالى : (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (التوبة : ٥١)

أي: يعتمدوا عليه في جلب مصالحهم ودفع المضار عنهم، ويثقوا به في تحصيل

١ - تفسير ابن كثير ٤ / ١٢ .

٢ - المصدر السابق ٧ / ١٤٦ .

بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ»^(١).

"يُقَالُ حَيْثُ نَزِدُ: "أي يناديه ملك يا عبد الله "هديت" أي طريق الحق "وكفيت" أي همك "ووقيت" من الوقاية أي حفظت "فتتحي" أي يبتعد "له" أي لأجل القائل

" كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ " أي بإضلال رجل " قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ " أي ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدر عليه^(٢).

والمتوكل على مولاه لا يخشى سواه ، ويطمئن على نفسه في جميع أموره وأحواله

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِسْكَكُمْ وَجَنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَثْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِسْكَكُمْ وَجَنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِسْكَكُمْ وَجَنِّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »^(٣).

^١ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب ما يقول إذا خرج من بيته ٢ / ٧٤٦ ح (٥٠٩٥) بإسناد صحيح ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب ما يقول إذا خرج من بيته ٥ / ٤٩٠ ح (٣٤٢٦) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

^٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣ / ٢٩٧ .

^٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ٨ / ١٦ ح (٦٧٢٧) .

والتوكل على مولاه يأخذ بالأسباب ، وأخذه بالأسباب لا ينافي توكله وإيمانه بالقضاء والقدر ، فالمولى عز وجل حثنا على السعي حتى نحصل مبتغانا ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك : ١٥)

وقال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (الجمعة : ١٠٠) .

فالتخلي عن الأسباب وعدم السعي والتخاذل عنها يعد توكلاً ، لا توكلاً ، وقد حذرنا المعصوم عليه السلام من التواكل

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ قَالَ : فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ : « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » (١) .

قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ رضي الله عنه من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعها معاذ رضي الله عنه فلم يزد إلا اجتهاداً في العمل وخشية لله عز وجل ، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر ، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين ، وقد سلكوا في ذلك مسالك : أحدها : قول الزهري: إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود .

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحمار ٣ / ١٠٤٩ ح (٢٧٠١) // وفي كتاب اللباس باب إرداف الرجل خلف الرجل ٥ / ٢٢٢٤ ح (٥٦٢٢) // وفي كتاب الاستئذان باب مَنْ أَجَابَ بِلَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ ٥ / ٢٣١٢ ح (٥٩١٢) // وفي كتاب الرقاق باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ٥ / ٢٣٨٤ ح (٦١٣٥) // وفي كتاب التوحيد باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٦ / ٢٦٨٥ ح (٦٩٣٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الدليل على أن مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا ١٨٦ : ١٨٨ ح (٣٠) {٤٨ : ٥٠} واللفظ له .

واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر ، وبأن سماع معاذ رضي الله عنه لهذه كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض .

وقيل: لا نسخ بل هو على عمومه ، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع ، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضي عمله ، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله: ليس من مفتاح إلا وله أسنان

وقيل: المراد ترك دخول نار الشرك

وقيل: ترك تعذيب جميع بدن الموحدين؛ لأن النار لا تحرق مواضع السجود ، وقيل: ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص ، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها ، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتبعث الجوارح إلى الطاعة وتتكف عن المعصية ^(١) .

والتارك للأسباب المتواكل لطريق العجز والكسل

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» ^(٢) . أي يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ^(٣) .

ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة ^(٤) .

قال ابن القيم : التوكل من أعظم الأسباب التي يحصل بها المطلوب ويندفع بها المكروه فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل ، ولكن من تمام التوكل

^١ . فتح الباري ١٨ / ٣٣٩ .

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب القدر باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ١٨ / ٥٦ ح (٦٩٤٥)

^٣ . فتح الباري ٢٠ / ٢٨٣ .

^٤ . شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢١٥ .

: عدم الركون إلى الأسباب وقطع علاقة القلب بها فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها ، وحال بدنه قيامه بها.

فالأَسباب محل حكمة الله وأمره ودينه والتوكل متعلق بربوبيته وقضائه ، وقدره فلا تقوم عبودية الأسباب إلا على ساق التوكل ، ولا يقوم ساق التوكل إلا على قدم العبودية^(١).

لذا أرشدنا المعصوم عليه السلام أن يأخذ المؤمن بالأسباب في جميع الأمور والمجالات فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلْهَا وَاتَّوَكَّلْ ، أَوْ أُطْلِقْهَا وَاتَّوَكَّلْ ، قَالَ: "اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ"^(٢). وذلك لأن عقلها لا ينافي التوكل الذي هو الاعتماد على الله وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها ، وفيه بيان فضل الاحتياط والأخذ بالحزم^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)^(٤).

قال ابن حجر : فيه أن التوكل لا يكون مع السؤال ، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب ، كما قال عليه السلام "اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ"^(٥).

وعن معاوية بن قرة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى على قوم فقال : ما أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكلون ، قال: بل أنتم المتكلمون ، ألا أخبركم بالمتوكلين ؟ رجل ألقى حبة في بطن الأرض ثم توكل على ربه .
قوله: "المتكلمون" يعني على أموال الناس^(٦).

^١ - مدارج السالكين بين منازل (إياك نعبد وإياك نستعين) ٢ / ١٢٠ .

^٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة باب (٦٠) ٤ / ٦٦٨ ح (٢٥١٧) قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

^٣ - فيض القدير ٢ / ٧ .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب قول الله تعالى : { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } (البقرة: ١٩٧) ٢ / ٥٥٤ ح (١٤٥١)

^٥ - فتح الباري ٥ / ١٦١ .

^٦ - أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل على الله ص ٣ ح (١٠) ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب التوكل بالله عز و جل والتسليم لأمره

تعالى في كل شيء ٢ / ٨١ ح (١٢١٥)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يقعدن أحدكم في المسجد يقول: الله يرزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة"^(١).
قال ابن حجر: الاستغناء والتصبر والتعفف إذا كان مقروناً بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع.

والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) (هود: ٦) وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل.

وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتي رزقي فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَجُوعَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي"^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرِزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بطَانًا"^(٣) فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق

قال: وكان صلى الله عليه وسلم الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم^(٤).
وعلى المرء أن يأخذ بالأسباب حتى وإن كانت ضعيفة، فمريم - عليها السلام -، وهى في المخاض، أمرها الله عز وجل أن تهز جذع النخلة، فقال تعالى: (وَهَزِيْ اِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا) (مريم: ٢٥)

وأيوب - عليه السلام -، وهو في شدة مرضه أن يضرب الأرض ليخرج الماء فيغتسل فيشفى، فقال تعالى: (ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ) (ص: ٤٢)
وعن عبد الرحمن بن أبي بكره أنه قال لأبيه: يَا أَبَتِ ائِنِّي اَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةِ اللّٰهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِ اللّٰهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللّٰهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِيْنَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِيْنَ تُمَسِي. فَقَالَ: ائِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوْ بِهِنَّ فَاَنَا اُحِبُّ اَنْ اَسْتَنَّ بِسُنَّتِهٖ. قَالَ عَبَّاسٌ فِيْهِ وَتَقُوْلُ:

^١ - إحياء علوم الدين ٢ / ٣٥١.

^٢ - الحديث من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/ ٩٢، ٥٠٠ ح (٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦) بإسناد صحيح.

^٣ - سبق تخريجه

^٤ - فتح الباري ١٨ / ٢٩٥.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَتَدْعُو بِهِنَّ فَاجِبُ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »^(١).

٣٠- حَسَنُ مَعَامَلَةِ الزَّوْجَةِ

فمعاملة الزوج لزوجته تنبغي أن تكون قائمة ومستمرة على الرفق والإحسان وحسن المعاشرة

وقد أرشد الله عز وجل الأزواج إلى الإمساك على الزوجات مع كراهتهم لهن ؛ لأن في ذلك خيراً كثيراً كما مثال أمر الله عز وجل ، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدارين ، ومجاهدة النفس والتخلق بأحسن الأخلاق، فربما تنقلب الكراهة إلى محبة ، أو يرزق منها بولد صالح نافع له في الدارين ، إلا أن يكون لا محيص من الإمساك فيسرح بإحسان.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: ١٩) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) الْآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجَهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ^(٢) .

^١ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح ٢ / ٧٤٥ ح (٥٠٩٠) بإسناد حسن .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب { لا يحل لكم أن تراثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض آتيتموهن } ٤ / ١٦٧٠ ح (٤٣٠٣) // وفي كتاب الإكراه باب من الإكراه ٦ / ٢٥٤٨ ح (٦٥٤٩)

قال ابن العربي: حقيقة " عشر " في العربية: الكمال والتمام ، ومنه العشرة ، فإنه بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم . وعشرة تمام العقد في العدد ، ويعشر المال لكماله نصاباً .

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال ، فإنه أهدأ للنفس ، وأقر للعين ، وأهنأ للعيش ، وهذا واجب على الزوج ، ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عاداتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين ، ومن سقوط العشرة تنشأ المخالعة ، وبها يقع الشقاق ، فيصير الزوج في شق ، وهو سبب الخلع^(١) .

وقال الجصاص: قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أمر للأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف: أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العُبوس والقُطُوب(التجهم، تزوي ما بين العينين، عند العُبوس) في وجهها بغير ذنب^(٢) .
وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٌّ لَأ سَهْلٌ فَيَرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقِلُ^(٣) قَالَتْ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَأ أَبْتُ حَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَأ أَذْرَهُ إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ^(٤)

^١ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٢٤٤

^٢ - أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٧.

^٣ - المراد بالغث المهزول .وقولها : (على رأس جبل وعر) أي صعب الوصول إليه . فالعنى أنه قليل الخير من أوجه : منها كونه كالحم لا كالحم الضأن ، ومنها أنه مع ذلك غث مهزول رديء ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة . هكذا فسره الجمهور . وقال الخطابي : قولها : (على رأس جبل) أي يترفع ، ويتكبر ، ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق .

وقولها : (ولا سمين فينتقل) أي تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه ، بل يتركوه رغبة عنه لرداءته . قال الخطابي : ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها . يقال : أنقلت الشيء بمعنى نقلته . وروي في غير هذه الرواية : (ولا سمين فينتقى) أي يستخرج نقيه ، والنقي بكسر النون وإسكان القاف هو المخ ، يقال : نقوت العظم ، ونقيته ، وانقيته ، إذا استخرجت نقيه .

^٤ - (لا أبث خيره) أي لا أنشره وأشيعه (إنني أخاف أن لا أذره) فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره أن الهاء عائدة على خبره ، فالعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتة . والثانية أن الهاء عائدة على الزوج ، وتكون (لا) زائدة كما

قَالَتْ التَّالِيَةُ : زَوْجِي الْعَشْتَقُ إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ^(١) قَالَتْ الرَّابِعَةُ
 زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ لَأَ حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ^(٢) قَالَتْ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي
 إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدٌ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدُ^(٣) قَالَتْ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ
 أَكَلَ لَفًّا وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّنْفُ وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ^(٤)
 قَالَتْ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءٌ أَوْ عَيَايَاءٌ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ أَوْ
 أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ^(٥) قَالَتْ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْبَبٍ
^(١) قَالَتْ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ

في قوله تعالى { مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ } { الأعراف : ١٢ } ومعناه إني أخاف أن يطلقني فأذره .وأما (عجره وبجره) فالمراد بهما عيوبه ، وقال الخطابي وغيره : أرادت بهما عيوبه الباطنة ، وأسراؤه الكامنة قالوا : وأصل العجر أن يعتقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة ، واحدها بجرة ، ومنه قيل : رجل أبجر إذا كان نائئ السرة عظيمها ، ويقال أيضا : رجل أنجر إذا كان عظيم البطن ، وامرأة بجراء والجمع بجر . وقال الهروي : قال ابن الأعرابي العجرة نفخة في الظهر ، فإن كانت في السرة فهي بجرة .

^١ - العشتاق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف ، وهو الطويل ، ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع ، فإن ذكرت عيوبه طلقني ، وإن سكت عنها علقني ، فتركني لا عزباء ولا مزوجة .

^٢ - قال النووي : هذا مدح بليغ ، ومعناه ليس فيه أذى ، بل هو راحة ولذادة عيش ، كليل تهامة لذيد معتدل ، ليس فيه حر ، ولا برد مفرط ، ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ، ولا يسأمني ويميل صحبتي .

^٣ - تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي ، وشبهته بالفهد لكثرة نومه ، يقال : أنوم من فهد ، وهو معنى قولها (ولا يسأل عما عهد) أي لا يسأل عما عهد في البيت من ماله ومتاعه ، وإذا خرج أسد بفتح الهمة وكسر السين ، وهو وصف له بالشجاعة ، ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد ، يقال : أسد واستأسد . قال القاضي : وقال ابن أبي أويس : معنى فهد إذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكأنها تريد ضربها ، والمبادرة بجماعها ، والصحيح المشهور التفسير الأول .

^٤ - اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء . والاشتقاق في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء ، مأخوذ من الشفافة بضم الشين ، وهي ما بقي في الإناء من الشراب ، فإذا شربها قيل : اشتفها ، وتشافها ،

وقولها : (ولا يولج الكف ليعلم البث) قال أبو عبيد : أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كنت به ، لأن البث الحزن ، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشوق عليها ، فوصفته بالمروءة وكرم الخلق . وقال الهروي : قال ابن الأعرابي : هذا ذم له ، أرادت : وإن اضطجع وردد التنف في ثيابه في ناحية ، ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته . قال : ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون : أرادت أنه لا يفتقد أموري ومصالحي .

قال ابن الأنباري : رد ابن قتيبة على أبي عبيد تأويله لهذا الحرف ، وقال : كيف تمدحه بهذا ، وقد ذمته في صدر الكلام ؟ قال ابن الأنباري : ولا رد على أبي عبيد ، لأن النسوة تعاقدن ألا يكتمن شيئاً من أخبار أزواجهن ، فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ، ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ، ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما . وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض .

^٥ - قال النووي : هكذا وقع في هذه الرواية (غياياء) بالغيين المعجمة ، أو (عياياء) بالمهملة ، وفي أكثر الروايات بالمعجمة ، وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة ، وقالوا : الصواب المهملة ، وهو الذي لا يلحق ، وقيل : هو العين الذي تعيبه مياضعة النساء ، ويعجز عنها . وقال القاضي وغيره : غياياء بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغياية ، وهي الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لا يهتدي إلى سلك ، أو أنها وصفته بثقل الروح ، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره ، أو يكون غياياء من الغي ، وهو الانهماك في الشر ، أو من الغي الذي هو الخيبة . قال الله تعالى : (فَسَوْفَ يُلْقُونَ غِيًّا) { مريم : ٥٩ } وأما (طباقاء) فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا ، وقيل : الذي يعجز عن الكلام ، فتطبق شفتاه ، وقيل : هو العي الأحق القدم . وقولها : (شجك) أي جرحك في الرأس ، فالشجاج جراحات الرأس ، والجراح فيه وفي الجسد . وقولها (فلك) الفل الكسر والضرب . ومعناه أنها معه بين شج

مِن النَّادِي (٢) قَالَتْ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ (٣) . قَالَتْ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَّاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيِّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ (٤) بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمَّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمَّ أَبِي زَرْعٍ عَكُومُهَا رَدَاخٌ وَيَيْتُهَا فَسَاخٌ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ ، وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعٌ

رأس ، وضرب ، وكسر عضو ، أو جمع بينهما . وقيل : المراد بالفل هنا الخصومة وقولها : (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه .

١ - الزرنب نوع من الطيب معروف . قيل : أرادت طيب ريح جسده ، وقيل : طيب ثيابه في الناس وقيل : لين خلقه وحسن عشرته . والمس مس أرنب صريح في لين الجانب ، وكرم الخلق .

٢ - قال النووي : هكذا هو في النسخ (النادي) بالياء ، وهو الفصبح في العربية ، لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع . قال العلماء : معنى رفيع العماد وصفه بالشرف ، وسناء الذكر . وأصل العماد عماد البيت ، وجمعه عمد ، وهي العيدان التي تعمد بها البيوت ، أي بيته في الحسب رفيع في قومه . وقيل : إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصده ، وهكذا بيوت الأجواد . وقولها : طويل النجاد بكسر النون تصفه بطول القامة ، والنجاد حمائل السيف ، فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه ، والعرب تمدح بذلك . قولها : (عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز ، فيكثر وقوده ، فيكثر رماده . وقيل : لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهدي بها الضيفان ، والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ، ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ، ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهدي بها الضيفان .

وقولها : (قريب البيت من النادي) قال أهل اللغة : النادي والناد والندى والمنتدى مجلس القوم ، وصفته بالكرم والسؤدد ، لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته : لأن الضيفان يقصدون النادي ، ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي ، واللثام يتباعدون من النادي .

٣ - معناه أن له إبلا كثيرا فهي باركة بفنائها ، لا يوجهها تسرح إلا قليلا قدر الضرورة ، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها ، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل ، حاضرة : فيقريهم من ألبانها ولحومها . والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب ، أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها ، وآتاهم بالعيدان والمعازف والشراب ، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاء الضيفان ، وأنهن منحورات هوالك . هذا تفسير أبي عبيد والجمهور . وقيل : مباركها كثيرة لكثرة ما ينجر منها للأضياف ، قال هؤلاء : ولو كانت كما قال الأولون لماتت هزالا ، وهذا ليس بلازم ؛ فإنها تسرح وقتا تأخذ فيه حاجتها ، ثم تترك بالفناء : وقيل : كثيرات المبارك أي مباركها في الحقوق والعطايا والحملات والضيافان كثيرة ، مراعيها قليلة ؛ لأنها تصرف في هذه الوجوه . قاله ابن السكيت . قال القاضي عياض : وقال أبو سعيد النيسابوري : إنما هو إذا سمعن صوت المزهر بضم الميم ، وهو موقد النار للأضياف . قال : ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود إلا من خالط الحضر . قال القاضي : وهذا خطأ منه ؛ لأنه لم يروه أحد بضم الميم ، ولأن المزهر بكسر الميم مشهور في أشعار العرب ، ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة ، فقد جاء في رواية أنهم من قرية من قرى اليمن .

٤ - قولها (أناس من حلي أدني) بتشديد الياء من (أدني) على التشية ، والحلي بضم الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان . والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل ، يقال منه : ناس ينوس نوسا ، وأناسه غيره أناسة ، ومعناه حلاني قرطة وشنوقا فهو تنوس أي تتحرك لكثرتها . قولها : (وملا من شحم عضدي) وقال العلماء : معناه أسمنتني ، وملا بدني شحما ، ولم ترد اختصاص العضدين ، لكن إذا سمنتا سمن غيرهما .

قولها : (وبجحني فبجحت إلي نفسي) فرحني ففرحت ، وقال ابن الأتباري : وعظمتني فعظمت عند نفسي . يقال : فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر . (في غنيمة) بضم الغين تصغير الغنم ، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل ؛ لأن الصهيل أصوات الخيل ، والأطيط أصوات الإبل وحنينها ، والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم ، وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل .

الْجَفْرَةَ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمَّهَا
^(١) وَمِلُّ كَسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَأُتْبُتُ
 حَدِيثَنَا تَبِيثًا وَلَا تُنْقَثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيًا قَالَتْ حَرَجَ أَبُو زَرْعٍ
 وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَكَدَانٍ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ
 خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا^(٢)
 وَأَخَذَ حَطِيًّا وَأَرَا حَ عَلِيٍّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا قَالَ : كُلِّي

^١ - بشق : قال ابن الأنباري : هو بالكسر والفتح ، وهو موضع . وقال ابن أبي أويس وابن حبيب : يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم ،
 وشق الجبل ناحيته . وقال القتيبي ويقطونه : بشق ، بالكسر ، أي بشطف من العيش وجهه .. وقولها : (ودأس) هو الذي يدوس الزرع
 في بيده . قال الهروي وغيره : يقال : داس الطعام درسه ، وقيل : الدأس الأبدك . قولها : (ومنق) من النقيق ، وهو أصوات المواشي .
 تصفه بكثرة أمواله ، ويكون منق من أنق إذا صار ذا نقيق ، أو دخل في النقيق . والمراد به الذي ينقي الطعام أي يخرج من بيته وقشوره .
 والمقصود أنه صاحب زرع ، ويدوسه وينقيه . قولها (فعنده أقول فلا أقبح) : معناه لا يقبح قولي فيرد ، بل يقبل مني .
 ومعنى (أتصبح) أنام الصبحة ، وهي بعد الصباح ، أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام .

وقولها : (فأتفتح) أقطع المشرب ، وأتمهل فيه . وقيل : هو الشرب بعد الري . قال أهل اللغة : فتحت الإبل إذا تكارمت ، وتقنحتة أيضا .
 قولها : (عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره : العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة ، واحداها عكم بكسر العين . ورداح
 أي عظام كبيرة ، ومنه قيل للمرأة : رداح إذا كانت عظيمة الأكمال . قولها : (وبيتها فساح) يفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي واسع
 ، والفسيح مثله ، هكذا فسره الجمهور . قال القاضي : ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة . قولها : (مضجعه كمسلس شطبة)
 المسلس يفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام ، وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء ، وهي ما شطب من جريد
 النخل ، أي شق ، وهي السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رفاق مرادها أنه مهفوف خفيف اللحم كالشطبة ، وهو مما يمدح به
 الرجل ، والمسلس هنا مصدر بمعنى المسلول أي ما سل من قشره ، وقال ابن الأعرابي وغيره : أرادت بقولها : (كمسلس شطبة) أنه
 كالسيف سل من غمده . قولها : (وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة ، وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الأنثى من أولاد المعز ، وقيل
 : من الضأن ، وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والذكر جفر : لأنه جفر جنباه أي عظما . قال القاضي : قال أبو عبيد وغيره :
 الجفرة من أولاد المعز ، وقال ابن الأنباري وابن دريد : من أولاد الضأن ، والمراد أنه قليل الأكل ، والعرب تمدح به . قولها : (طوع أبيها
 وطوع أمها) أي مطيعة لهما منقادة لأمرهما .

^٢ - قولها : (وميل كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينة . والمراد امتلاء منكبيها ، وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها ،
 فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف أسفلها . قولها : (وغیظ جارتها) قالوا : المراد بجارتها ضررتها ، يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها
 وأدبها .

وفسر الأنباري بوجهين : أحدهما أنه من الاعتبار أي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به ، والثاني من العبرة وهي البكاء أي ترى
 من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ، ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها ، فتصير كمعقور . وقيل : تدهشها من قولها عقر إذا دهش . قولها
 : (لا تبث حديثنا تبثيثا) لا تشيعه وتظهره ، بل تكتم سرنا وحديثنا كله . قولها : (ولا تنقث ميرتنا تنقيًا) الميرة الطعام المجلوب ، ومعناه
 لا تفسده ، ولا تفرقه ، ولا تذهب به ومعناه وصفها بالأمانة . قولها : (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة
 كعش الطائر ، بل هي مصلحة للبيت ، معتية بتظيفه . وقيل : معناه لا تخوننا في طعامنا في زوايا البيت كأعشاش الطير
 قولها : (والأوطاب تمخض) هو جمع وطب بفتح الواو وإسكان الطاء ، وهو جمع قليل النظير . وفي رواية في غير مسلم : (والأوطاب) ،
 وهو الجمع الأصلي ، وهي سفية اللبن التي يمخض فيها . وقال أبو عبيد : هو جمع وطبة . قولها : (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال
 أبو عبيد : معناه أنها ذات كفل عظيم ، فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان .
 قال القاضي : قال بعضهم : المراد بالبرمانتين هنا ثدياها ، ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالبرمانتين . قال القاضي : هذا أرجح لا
 سيما وقد روي : من تحت صدرها ، ومن تحت درعها ، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ، ولا جرت العادة
 أيضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهدهن منهن الرجال .

قولها : (سريا) أي سيدا شريفا ، وقيل : سخيا ، (شريا) الفرس الذي يستشري في سيره أي يلح ويمضي بلا فتور ، ولا انكسار . وقال
 ابن السكيت : هو الفرس الفائق الخيار .

أَمْ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ ^(١) فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ " ^(٢) .

فقوله ﷺ لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : " كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ "

قال العلماء : هو تطيب لنفسها ، وإيضاح لحسن عشرته إياها ، ومعناه أنا لك كأبي زرع ، (وكان) زائدة ، أو للدوام .

قال النووي : وهذا الحديث يبين : استحباب حسن المعاشرة للأهل ^(٣) .

وعلى المسلم أن يتقي الله في زوجته ويعاملها بالمعروف ، وهذا من وصايا النبي ﷺ في حجة الوداع

فعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ^(٤) فَرُحِلَتْ لَهُ فَآتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ

^١ - الخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين . قال أبو الفتح : قيل لها : الخط لأنها على البحر ، والساحل يقال الخط ؛ لأنه فاصل بين الماء والتراب ، وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع ، وتتوقف فيه . قال القاضي : ولا يصح قول من قال : إن الخط منبت الرماح .

قولها : (وأراح علي نعماً ثانياً) أي أتى بها إلى مراحتها بضم الميم هو موضع مبيتها . والنعم الإبل والبقر والغنم ، ويحتمل أن المراد هنا بعضها وهي الإبل ، وادعى القاضي عياض أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالإبل ، والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ، ومنه الثروة في المال وهي كثرته .

فقولها (من كل رائحة) أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والبعيد . وقولها (زوجاً) أي اثنين ، ويحتمل أنها أرادت صنفاً ، والزوج يقع على الصنف ، ومنه قوله تعالى { وكنتم أزواجاً ثلاثة } قولها في الرواية الثانية : (وأعطاني من كل ذابحة زوجاً) أي من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها .

قوله : (ميري أهلك) أي أعطيتهم وفضلتي عليهم وصليهم . (شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٥٨٠ : ٥٨٨) .

^٢ - أخرجه البخاري في النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ٣ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ح (٥١٨٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب ذكر حديث أم زرع ١٥ / ٥٨٠ : ٥٨٨ ح (٢٤٤٨) {٩٢} واللفظ له .

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٥٨٨ بتصرف .

^٤ - لُقِبَ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَصْوَاءُ : الناقاة التي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَكُلُّ مَا قُطِعَ مِنَ الْأُذُنِ فَهُوَ جُدَعٌ فَإِذَا بَلَغَ الرَّبْعَ فَهُوَ قَصْعٌ فَإِذَا جَاوَزَهُ فَهُوَ عَضْبٌ فَإِذَا اسْتُصِلَتْ فَهُوَ صَلْمٌ . يُقَالُ : قَصَوْتُهُ قَصْوًا فَهُوَ مَقْصُوعٌ وَالنَّاقَةُ قَصْوَاءٌ . وَلَا يُقَالُ بِعَيْرِ أَقْصَى وَلَمْ تَكُنْ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَصْوَاءً وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِقَبْلِهَا . وَقِيلَ : كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى [الْعَضْبَاءُ] وَنَاقَةٌ تُسَمَّى [الْجَدْعَاءُ] . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ [صَلْمَاءُ] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى [مُخَضَّرَمَةٌ] هَذَا كُلُّهُ فِي الْأُذُنِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ صِفَةً نَاقَةٍ مُفْرَدَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ صِفَةً نَاقَةٍ وَاحِدَةً فَسَمَّاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا تُحْيَلُ فِيهَا (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١١٨)

كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ
 رَبًّا أَضَعُ رَبَانَا رَبًّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي
 النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ
 وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ
 فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ،
 وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ
 تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟" قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ .
 فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ : " اللَّهُمَّ اشْهَدْ
 ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ
 خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ
 تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " (٢) .

يشير هذا الحديث إلى ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج
 أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع
 باستقامتها (٣) .

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة فكان يعامل نساءه خير معاملة فكان
 أحسن عشرة لهم وأقوم الناس خلقاً .

١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨ / ٣٣٨ : ٣٤٠ ح (١٢١٨) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك باب
 صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ٥٨٥ : ٥٩٠ ح (١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الحج باب ما جاء في الرمل من
 الحجر إلى الحجر ٣ / ٢١٢ ح (٨٥٧) قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الحج باب
 الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ، وباب ترك التسمية عند الإهلال ، وباب الحج بغير نية يقصده المحرم ، وباب العمل في الإهلال ،
 وباب إهلال النفساء ، وباب سوق الهدى ، وباب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر ، وباب ذكر الصفا
 والمروة ، وباب التكبير على الصفا ، وباب الذكر والدعاء على الصفا ، وباب القول بعد ركعتي الطواف ، وباب رفع اليدين في الدعاء
 بعرفة ، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام ، وباب الإيضاع في وادي محسر ، وباب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ٥ / ١٣٤ :
 ٢٧٤ ح (٢٧١٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ / ١٠٢٢ ح (٣٠٧٤) وأخرجه أحمد في
 المسند ٣ / ٣٤٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٢٧٣ ح (١٤٧١٦ ، ١٥٠٧١ ، ١٥٢٣٦ ، ١٥٢٣٧ ، ١٥٢٣٨ ، ١٥٢٣٩ ، ١٥٢٤٠ ، ١٥٢٤٩)

٢ - سبق تخريجه

٣ - شرح النووي علي صحيح مسلم ١٠ / ٤٥ ، ٤٦ .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ " (١) .

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَاقٍ يَسُوقُ بِهِنَّ ، يُقَالُ لَهُ : **أَنْجَشْتُ** ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشْتُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ (٢) . قال قتادة : يعني ضعفة النساء

وكما يحب الرجل أن تتزين زوجته له ، فعليه أيضاً أن يتزين لزوجته ، وهذا من حسن المعاملة بالمعروف

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : إِيَّيْ أَحَبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ ، كَمَا أَحَبُّ أَنْ تُتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَنْطِفَ حَقِّي عَلَيْهَا (٣) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } (٤) .

وقال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية - وهو نوع نفيس من الطيب - فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن (٥) .

ومن حق الزوجة على زوجها أن يتحمل خلقها

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " (٦) .

١ - سبق تخريجه

٢ - سبق تخريجه

٣ - لا أبالغ في التدقيق، فأتبع كل ما لي عليها من حق فقصرت فيه، قصرتي في هذا... قصرتي في هذا.

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطلاق ما قالوا في قوله تعالى { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } ٥ / ٢٧٢ رقم (١٩٦٠٨) ، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز باب حق المرأة على الرجل ٧ / ٢٩٥ ح (١٤٥٠٥) بإسناد صحيح .

٥ - تفسير القرطبي ٩٧ / ٥ .

٦ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ١٠ / ٤٦ ح (١٤٦٩) { ٦١ }

فينبغي أن لا يبغضها ؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك^(١).

٣١- موعود الله محقق

فكل ما وعد الله به عباده محقق ؛ لأن الله عز وجل لا يخلف وعده ، فما وعد به أهل الإيمان من جنات النعيم واقع محقق ، وما وعد به أهل الكفر من نار الجحيم واقع محقق .

قال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا) (النساء: ١٢٢)
قال تعالى: (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ) (الحج: ٤٧).

نزلت في النضر بن الحارث، وهو قوله: {فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [الأعراف: ٧٠] . وقيل: نزلت في أبي جهل بن هشام، وهو قوله: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ} [الأنفال: ٣٢] . {وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ} أي في إنزال العذاب.

قال الزجاج: استعجلوا العذاب فأعلمهم الله أنه لا يفوته شيء؛ وقد نزل بهم في الدنيا يوم بدر^(٢).

فقوله عز وجل: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ...} معطوف على قوله تعالى: {وإن يكذبوك} والمعنى: أن هؤلاء الكفار يقولون: "لو كان محمد صادقاً في وعيده لعُجِّلَ لنا وعيده، فكانوا يسألونه التعجيل بنزول العذاب استهزاء، كما حكى الله عنهم في قوله: {وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم} ، وفي قوله: {ويقولون متى هذا الفتح إن كنتم صادقين} فذكر ذلك

^١ - شرح النووي علي صحيح مسلم ١٠ / ٤٦ ، ٤٧ .

^٢ - تفسير القرطبي ١٢ / ٧٧ .

في هذه الآية بمناسبة قوله: {فأملت للكافرين} الآية، وحكي:
{ويستعجلونك} بصيغة المضارع للإشارة إلى تكريرهم ذلك تجديداً منهم
للاستهزاء وتوركا على المسلمين^(١).

وقال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ لَأُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)
(الروم:٦)

وقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ
الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَنبَأْسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى
النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا
مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ) (الرعد:٢١)

وقال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ
فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى
لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور:٥٥)

فكل ما وعد الله به عباده متحقق ، فأمرهم بالدعاء ووعدهم بالاستجابة
قال تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) (غافر:٦٠)

فما ألهم الله عبده الدعاء إلا وأراد أن يستجيب له ما لم يعجل وما لم يكن
دعاؤه إثماً أو قطيعة رحم

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ
بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ ». قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتَعْجَالُ؟ قَالَ
:« يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ
الدُّعَاءَ »^(٢)

قال أهل اللغة: يقال: حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء

^١ - التحرير والتنوير ٢٩٠/١٧، ٢٩١،

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الدعوات باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ ٤ / ١٣٨ح(٦٣٤٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب
الذكر والدعاء والتوبة باب يَبَيِّنُ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ٨ / ٨٧ح(٧١١٢)، واللفظ له

والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى: (لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ) (الأنبياء: ١٩) أي لا ينقطعون عنها. ففيه أنه ينبغي إدامة الدعاء ولا يستبطن الإجابة^(١).

قال بعض العلماء: قوله: « ما لم يعجل » يعنى يسأم الدعاء ويتركه فيكون كالمان بدعائه، وأنه قد أتى من الدعاء ما كان يستحق به الإجابة، فيصير كالمبخل لربّ كريم، لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء، ولا تضره الذنوب

وقال بعضهم: إنما يعجل العبد إذا كان غرضه من الدعاء نيل ما سأل، وإذا لم ينل ما يريد ثقل عليه الدعاء، ويجب أن يكون غرض العبد من الدعاء هو الدعاء لله، والسؤال منه، والافتقار إليه أبداً، ولا يفارق سمة العبودية وعلامة الرق، والانقياد للأمر والنهي والاستسلام لربه تعالى بالدلة والخشوع، فإن الله تعالى يحب الإلحاح فى الدعاء.

وقال بعض السلف: لأننا أشد خشيةً أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، وذلك أن الله تعالى يقول: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} فقد أمر بالدعاء ووعد بالإجابة وهو لا يخلف الميعاد^(٢).

وأمرهم بالاستغفار ووعدهم بالمغفرة ، وما ألهمهم الاستغفار إلا وأراد أن يغفر لهم

فَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَصَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَاسْتَسْقَى فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ حَتَّى نَزَلَ فَقَالُوا لَهُ : مَا سَمِعْنَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَسْقَيْتَ فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي بِهَا يُسْتَنْزَلُ الْمَطَرُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) {نوح: ١٠، ١١} (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) {هود: ٥٢} ، (وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) {هود: ٩٠} ^(١) .

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٥٢.

^٢ - شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٩ / ١٣٨، ١٣٧.

وموعود الله بنصر الله لعباده المؤمنين محقق ، ولا غالب له ، فمن كان الله ناصره لا يغلبه شيء.

قال تعالى: (**إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**) (آل عمران: ١٦٠)

أي: إن يمددكم الله بنصره ومعونته { **فَلَا غَالِبَ لَكُمْ** } فلو اجتمع عليكم من في أقطارها وما عندهم من العدد والعدد ، لأن الله لا مغالب له ، وقد قهر العباد وأخذ بنواصيهم ، فلا تتحرك دابة إلا بإذنه ، ولا تسكن إلا بإذنه.

{ **وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ** } ويكلكم إلى أنفسكم { **فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ** } فلا بد أن تتخذلوا ولو أعانكم جميع الخلق.

وقد ضمن ذلك الأمر بالاستتصار بالله والاعتماد عليه ، والبراءة من الحول والقوة ، ولهذا قال: { **وعلى الله فليتوكل المؤمنون** } بتقديم المعمول يؤذن بالحصار ، أي: على الله توكلوا لا على غيره ، لأنه قد علم أنه هو الناصر وحده ، فالاعتماد عليه توحيد محصل للمقصود ، والاعتماد على غيره شرك غير نافع لصاحبه ، بل ضار.

وفي هذه الآية الأمر بالتوكل على الله وحده ، وأنه بحسب إيمان العبد يكون توكله^(٢).

والله عز وجل قادر على نصر كل مظلوم

قال تعالى : (**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**) (الحج: ٣٩): أي: أذن للذين يصلحون للقتال في القتال ؛ لأنهم ظلموا بأن أخرجوا من

ديارهم بغير حق ، فأباح لهم القتال ونصرهم.
لذا دعوة المظلوم لا يردها الله سبحانه وتعالى

^١ . أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب الاستسقاء ٣ / ٨٧ ثر (٤٩٠٢) بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات باب من قال لا يصلي في الاستسقاء ٢ / ٢٢١ ثر (٨٣٤٣) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الاستسقاء باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ٢ / ٣٥١ ثر (٦٢١٦) ، واللفظ له .

^٢ . تفسير السعدي ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ " ^(١) .

قال القاري : كان مقتضى الظاهر أن يقول : " والمظلوم " ، ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة ؛ عدل عنه.

وقال الطيبي : أي دعوة الإمام ودعوة الصائم ، وقطع هذا القسيم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ، ولو فاجراً أو كافراً .

قال القاري : وإنما بولغ في حق دعوة المظلوم لأنه لما لحقته نار الظلم واحترقت أحشائه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فَيَقِلُّ دُعَاؤُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ) {النمل: ١٢} .

وقال : الرفع والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول إلى الوصول .
قال الطيبي : ورفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها مجازاً عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام بن الظالم وإنزال البأس عليه

ومعنى "لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ" أي لا أضيع حقك ولا أورد دعائك ولو مضى زمان طويل ؛ لأنني حلیم لا أعجل عقوبة العباد لعلمهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة وفيه إيماء إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) {إبراهيم : ٤٢} ،
وقال عزَّ وجلَّ : (وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ) {الكهف : ٥٨} ^(٢) .

^١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة الجنة باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ٤ / ٣٣٦ ح (٢٥٣٤) قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مُرَّة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ // وفي كتاب الدعوات باب في العفو والعافية ٥ / ٣٤٣ ح (٣٦٠٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١ / ٥٥٧ ح (١٧٥٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٧٧ ح (٨٠٣٠ ، ٨٠٣١ ، ٩٧٢٣ ، ٩٧٤١) .

^٢ . مرقاة المفاتيح ٥ / ١٢٩ ، ١٣٠ بتصرف .

وقال تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ) (الحج: ٦٠). أي من جازى الظالم بمثل ما ظلمه؛ فسمى جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة؛ فهو مثل {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠]. ومثل {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]. {ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ} أي بالكلام والإزعاج من وطنه؛ وذلك أن المشركين كذبوا نبيهم وأذوا من آمن به وأخرجوه وأخرجوهم من مكة، وظاهروا على إخراجهم. {لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ} أي لينصرن الله محمدا ﷺ وأصحابه؛ فإن الكفار بغوا عليهم. {إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ} أي عفا عن المؤمنين ذنوبهم وقتالهم في الشهر الحرام وستر^(١).

وعلى المؤمن أن يفرح عندما يعاين نصر الله

قال تعالى: (وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٥) (سورة الروم) أي: يوم يغلب الروم الفرس ويقهرونهم {يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ} أي: يفرحون بانتصارهم على الفرس وإن كان الجميع كفارا ولكن بعض الشر أهون من بعض ويحزن يومئذ المشركون. {وَهُوَ الْعَزِيزُ} الذي له العزة التي قهر بها الخلائق أجمعين يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء. {الرَّحِيمُ} بعباده المؤمنين حيث قيض لهم من الأسباب التي تسعدهم وتتصرهم ما لا يدخل في الحساب^(٢).

ونصر المؤمنين حق على رب العالمين

قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاتَّقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) (الروم: ٤٧).

أي: أوجبنا ذلك على أنفسنا وجعلناه من جملة الحقوق المتعينة ووعدناهم به فلا بد من وقوعه.

^١. تفسير القرطبي ١٢ / ٩٠.

^٢. تفسير السعدي ص ٦٣٥.

فأنتم أيها المكذبون لمحمد ﷺ إن بقيتم على تكذيبكم حلت بكم العقوبة ونصرناه عليكم^(١).

والنصر العزيز : الغالب المنيع الذي لا يتبعه ذل^(٢).

قال تعالى مخاطباً الحبيب ﷺ: (وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا) (الفتح: ٣) أي: قوياً لا يتضعض فيه الإسلام، بل يحصل الانتصار التام، وقمع الكافرين، وذلمهم ونقصهم، مع توفر قوى المسلمين ونموهم، ونمو أموالهم^(٣).

والمسلم إذا نصر دين الله عز وجل بأن طبقه في جميع أمور حياته، ودافع عنه، نصره الله سبحانه وتعالى على الأعداء، قال تعالى: (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيمٌ) (الحج: ٤٠)

وجعل هناك علامة لنصر دينه من اتصف بها فهو ناصر لدينه وإلا فهو كاذب ، وهذه العلامة هي إقامة العبادات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى : (الَّذِينَ إِِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج : ٤١) .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) (محمد: ٧) . أي إن تنصروا دين الله ينصركم على الكفار {وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}

أي عند القتال. وقيل على الإسلام. وقيل على الصراط. وقيل: المراد تثبيت

القلوب بالأمن، فيكون تثبيت الأقدام عبارة عن النصر والمعونة في موطن

الحرب^(٤). وقال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ

وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيمٌ) (الحديد: ٢٥)

وقال تعالى : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ

فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرُسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (الحشر: ٨)

^١ . المصدر السابق ص ٦٤٤.

^٢ . تفسير القرطبي ١٦ / ٢٦٣ بتصرف.

^٣ . تفسير السعدي ص ٧٩١.

^٤ . تفسير القرطبي ١٦ / ٢٢٢.

ومن طبق سنته ﷺ ، ودافع عنها وعن شخصه الكريم ﷺ نصره الله عز وجل قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) (١)

عمران: (٨١) .

فأخذ الله ميثاق النبيين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وينصروه إن أدركوه، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أممهم^(١).

وجعل الله عز وجل الفلاح سبيل من نصر الحبيب ﷺ.

وقال تعالى : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الأعراف: ١٥٧)

والله عز وجل هو وحده بيده النصر لا غيره فلا يطلب من غيره فعلى العبد منا أن يأخذ بأسباب النصر من عدة وعتاد وتدريب على فنون الحرب ، ويعتقد تمام الاعتقاد أن النصر من عند الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى : (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) (ال عمران : ١٢٦) .

فلا تعتمدوا على ما معكم من الأسباب، بل الأسباب فيها طمأنينة لقلوبكم، وأما النصر الحقيقي الذي لا معارض له، فهو مشيئة الله لنصر من يشاء من عباده، فإنه إن شاء نصر من معه الأسباب كما هي سنته في خلقه، وإن شاء نصر المستضعفين الأذلين ليبين لعباده أن الأمر كله بيديه، ومرجع الأمور إليه، ولهذا قال { عند الله العزيز } فلا يمتنع عليه مخلوق، بل الخلق كلهم أذلاء مدبرون تحت تدبيره وقهره { الحكيم } الذي يضع

^١ .المصدر السابق ٤ / ١٢٥.

الأشياء مواضعها، وله الحكمة في إدالة الكفار في بعض الأوقات على المسلمين إدالة غير مستقرة، قال تعالى: { ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ } (محمد:٤) (١).

وعلى المرء منا أن يعتقد اعتقاداً جازماً أنه مهما واجه من مشاق ومصاعب فإن نصر الله قريب منه فلا ييأس وليثق بأن النصر قادم لا محالة .

قال تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) (البقرة:٢١٤)

{ وَزُلْزَلُوا } بأنواع المخاوف من التهديد بالقتل، والنفي، وأخذ الأموال، وقتل الأحبة، وأنواع المضار حتى وصلت بهم الحال، وآل بهم الزلزال، إلى أن استبطأوا نصر الله مع يقينهم به.

ولكن لشدة الأمر وضيقه قال { الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ } . فلما كان الفرج عند الشدة، وكلما ضاق الأمر اتسع، قال تعالى: { أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } فهكذا كل من قام بالحق فإنه يمتحن.

فكلما اشتدت عليه وصعبت، إذا صابر وثابر على ما هو عليه انقلبت المحنة في حقه منحة، والمشقات راكات، وأعقبه ذلك، الانتصار على الأعداء وشفاء ما في قلبه من الداء (٢).

وقال تعالى : (حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشْأَةٍ وَلَا يَرُدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ) (يوسف:١١٠) .

يخبر تعالى: أنه يرسل الرسل الكرام، فيكذبهم القوم المجرمون اللئام، وأن الله تعالى يمهلهم ليرجعوا إلى الحق، ولا يزال الله يمهلهم حتى إنه تصل الحال إلى غاية الشدة منهم على الرسل.

١. تفسير السعدي ص ١٤٦.

٢. المصدر السابق ص ٩٦.

حتى إن الرسل - على كمال يقينهم، وشدة تصديقهم بوعده الله ووعيده - ربما أنه يخطر بقلوبهم نوع من الإياس، ونوع من ضعف العلم والتصديق، فإذا بلغ الأمر هذه الحال { جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ } وهم الرسل وأتباعهم، { وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ } أي: ولا يرد عذابنا، عمن اجترم، وتجراً على الله { فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ } (الطارق: ١٠) (١).

وقال تعالى: (مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ) (الحج: ١٥).

٣٢- كل ما كان دلالاً طيباً في الدنيا جاز التمتع به

فعلى المسلم أن يتمتع بما أحله الله له عز وجل في الدنيا، ولا يصرف نظره عن نصيبه الدنيوي من الحلال الطيب، ولا يتعارض ذلك مع عمله للآخرة، وعليه ألا يكلف نفسه بما لا طاقة له به، وألا يشق على نفسه فقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى (رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) {الحديد: ٢٧}

وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد

وإسلامنا من يسره دعانا إلى الاستمتاع بالحياة الدنيا وزينتها، فقال المولى سبحانه وتعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) {الأعراف: ٣٢}

فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا

١. المصدر نفسه ص ٤٠٩.

.....وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما مما يأكله الناس فإنه

لا زهد في ترك الطيب منها

ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم ذلك

على نفسه أو حرمه على غيره

قال الطبري : ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن

والكتان مع وجود السبيل إليه من حله ومن أكل البقول والعدس واختاره

على خبز البر ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض الشهوة .

فهي للذين آمنوا في الحياة الدنيا بالأصالة وإن شاركهم الكفار فيها ما

داموا في الحياة ، ومختصة بهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها الكفار^(١) .

وقال عز من قائل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) {البقرة: ١٧٢} .

فقد أرشد الإسلام أتباعه إلى التمتع بطيبات الحياة الدنيا على منهج الإسلام

، وألا يأخذوا أنفسهم بالتشدد المفضي إلى الملل ومن هذه الطيبات النكاح .

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ

عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَاتَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي

اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ

النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَقَالَ : " أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ

كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ

وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " ^(٢) .

قال الطبري عقب هذا الحديث : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من

الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل .

^١ - فتح القدير ٢ / ٢٩٢

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب التَّزْوِيجِ فِي النِّكَاحِ ٣ / ٣٤٠ ح (٥٠٦٣) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْلَاهُ وَاسْتِغْفَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصُّومِ ٩ / ٥٢٥ ح (١٤٠١) {٥} .

قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم: من نحا إلى ما قال الطبري. ومنهم: من عكس، واحتج بقوله تعالى: (**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا**) {الأحقاف: ٢٠} قال: والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأميرين .

قال ابن حجر: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضي إلى التمتع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى: (**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**) {الأعراف: ٣٢} كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي إلى إثارة البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط، وفي قوله " **إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ** " مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك^(١). وقال تعالى: (**وَلَا تَسْ نَصِيْبِكَ مِنَ الدُّنْيَا**) {القصص: ٧٧} أي مما أباح الله فيها من المآكل والمشرب والملابس والمساكن والمناكح فإن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، فآت كل ذي حق حقه^(٢).

فعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي^{رضي الله عنه} قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم فنام. ثم ذهب يقوم. فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم

١ - فتح الباري ٩ / ٨ .

٢ - تفسير ابن كثير ٣ / ٥٢٩ .

الآن فصلياً . فقال له سلمانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،
وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " صَدَقَ سَلْمَانُ " (١) .

وعن أنسُ بن مالكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ ،
فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرْفُقٍ " (٢) .

قال الغزالي : أراد بهذا الحديث أن لا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة بل يكون بتلطف وتدرج فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدل فإن الطبع نفور ، ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئاً فشيئاً حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه ، ومن لم يراع التدرج وتوغل دفعة واحدة ترقى إلى حالة تشق عليه فتعكس أموره فيصير ما كان محبوباً عنده ممقوتاً ، وما كان مكروهاً عنده مشرباً هنيئاً لا ينفر عنه ، وهذا لا يعرف إلا بالتجربة والذوق ، وله نظير في العادات ، فإن الصبي يحمل على التعليم ابتداء قهراً فيشق عليه الصبر عن اللعب والصبر مع العلم حتى إذا انفتحت بصيرته وأنس بالعلم انقلب الأمر فصار يشق عليه الصبر عن العلم (٣) .

وعلى المسلم أن يستمتع بحياته الدنيا دون إفراط أو تفريط ، وليعلم أنه
مسئول عن ذلك

فعن أبي بركة الأسلمي رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَأُتْرَؤُ قَدَمًا عَبْرَ يَوْمٍ
الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ
أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ " (٤) .

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ فَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ١ / ٥٥٥ ح (١٩٦٨) // وفي كتاب الأدب باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ ٤ / ١٠٩ ح (٦١٣٩) .

٢ - أخرجه أحمد في المسند ١٩٨/٣ ح (١٣٠٨٣) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الإيمان باب في قوله : " خير دينكم أيسره " ونحو ذلك ١ / ٢٢٩ ح (٢١٦) وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً والله أعلم .

٣ - إحياء علوم الدين ٤ / ٨٠ .

٤ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب في القيامة ٤ / ٦١٢ ح (٢٤١٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري وهو مولى أبي بركة و أبو بركة اسمه نضلة بن عبيد

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَقْتَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَمَاذَا عَمَلَ فِيمَا عَلِمَ " ^(١) .

وعلى المسلم أن يغتنم النعم التي أعطاهها الله له في الدنيا في الطاعة قبل أن يفقدها وذلك كالحياة والصحة والفراغ والشباب والغني فعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلرَّجُلِ وَهُوَ يَعِظُهُ : " اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ : حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ " ^(٢) .

وقال غنيم بن قيس : كنا نتواعظُ في أوَّلِ الإسلامِ : ابنُ آدمَ ، اعْمَلْ فِي فَرَاغِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَفِي شَبَابِكَ لِكِبْرِكَ ، وَفِي صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَفِي دُنْيَاكَ لِآخِرَتِكَ . وَفِي حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ ^(٣) .

قال ابن القيم: لله على العبد في كل عضو من أعضائه أمر، وله عليه فيه نهي، وله فيه نعمة، وله به منفعة ولذة؛ فإن قام لله في ذلك العضو بأمره واجتنب فيه نهي، فقد أدَّى شكر نعمته عليه فيه وسعى في تكميل انتفاعه ولذته به، وإن عطّل أمر الله ونهيه فيه عطّله الله من انتفاعه بذلك العضو وجعله من أكبر أسباب ألمه ومضرته، وله عليه في كل وقت من أوقاته عبودية تقدمه إليه تقربه منه، فإن شغل وقته بعبودية الوقت تقدم إلى ربه، وإن شغله بهوى أرواحه وبطالة تأخّر فالعبد لا يزال في التقدم أو تأخر ولا وقوف في الطريق البتة قال تعالى: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ} ^(٤) المذثر:

(٤)

^١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة والرفائق والورع باب في القيامة ٦١٢/٤ ح (٢٤١٦) قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا من حديث الحسين بن قيس . وحسين بن قيس يضعفُ في الحديث من قبل حفظه .

^٢ - أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب قصر الأمل ص ١٣ ح (١١١) قال العراقي : ابن أبي الدنيا فيه (طول الأمل) بإسناد حسن (المغني عن حمل الأسفار ٢ / ١٢٠٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الرقاق ٣٤١/٤ ح (٧٨٤٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في الزهد و قصر الأمل ٧ / ٢٦٣ ح (١٠٢٤٨)

^٣ - حلية الأولياء ٦ / ٢٠٠ .

^٤ - الفوائد ٢ / ٢٧٣ .

قال ابن رجب: ومَنْ حفظ الله في صباه وقوّته ، حفظه الله في حال كِبَره
وضعف قوّته ، ومثّعه بسمعه وبصره وحولهِ وقوّته وعقله.

وكان بعض العلماء قد جاوز المئة سنة وهو ممتّع بقوّته وعقله ، فوثب يوماً
وثبةً شديدةً ، فعوتبَ في ذلك ، فقال : هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصي في
الصِّغر ، فحفظها الله علينا في الكبر . وعكس هذا أنّ بعض السلف رأى
شيخاً يسأل الناس ، فقال : إنّ هذا ضيّع الله في صغره ، فضيّعه الله في
كِبَره^(١).

فالكيس منا من اغتتم صحته بالنافع المفيد في دنياه وأخراه حتى يفوز
بسعادتهما ، وعليه أن يستغل صحته في الطاعة قبل أن يأتيه المرض فلا
يستطيع الطاعة ويندم على ما فاته من طاعة وقت صحته.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَطَّرِ الصَّبَّاحَ ، وَإِذَا
أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَطَّرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ^(٢).

وكذا عليه اغتتم وقته في طاعة مولاه ليلاً ونهاراً؛ لأن كل وقت يمر
بالإنسان في دنياه لا بد أن يعمل فيه عمل لأخراه

قال عمر بن عبد العزيز : إن الليل والنهار يعملان فيك فاعمل أنت فيهما^(٣).
ولله در القائل :

وما المرءُ إلا راكبٌ ظهرَ عمره على سفرٍ يُفنيه باليوم والشهر
بييتٌ ويضحى كل يومٍ وليلةٌ بعيداً عن الدنيا قريباً إلى القبر
والوقت رأس مال المميزين ، فهم يقدرونه حق تقديره ، ويستفيدون منه قدر
المستطاع فيما هو نافع لهم

^١ . جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ص ١٨٦ .

^٢ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب قول النبي ﷺ : "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " ٥ / ٢٣٥٨ ح (٦٠٥٣)

^٣ . مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ٢٩ .

وقد نبه علماء التنمية البشرية على أهمية الوقت، وعدوا اجتماع الطاقة البشرية (الصحة) مع حسن إدارة الوقت والاستفادة منه والمحافظة عليه؛ من أهم أسرار النجاح والتميز^(١).

٣٣- لا أمان إلا لأهل الإسلام

فالمسلم لا يأمن إلا لأخيه المسلم ، وإن ظهر حسن المعاملة من غيره له ، فسرعان ما تنتهي، وما يحدث من بعضهم استثناء لا يقاس عليه ، فلا يمكننا أن نأخذ أمانهم على طول الخط ، فلا يغتربهم المسلم ، قال تعالى للحبيب ﷺ: (وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) (البقرة: ١٢٠)

قال الطبري : وليست اليهود ، يا محمد ، ولا النصارى براضية عنك أبداً ، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم ، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق، فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم. ولا سبيل لك إلى إرضائهم باتباع ملتهم، لأن اليهودية ضد النصرانية ، والنصرانية ضد اليهودية ، ولا تجتمع النصرانية واليهودية في شخص واحد في حال واحدة ، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا بك ، إلا أن تكون يهودياً نصرانياً ، وذلك مما لا يكون منك أبداً؛ لأنك شخص واحد ، ولن يجتمع فيك دينان متضادان في حال واحدة. وإذا لم يكن إلى اجتماعهما فيك في وقت واحد سبيل، لم يكن لك إلى إرضاء الفريقين سبيل. وإذا لم يكن لك إلى ذلك سبيل، فالزم هدى الله الذي لجمع الخلق إلى الألفة عليه سبيل.....

(وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ)، يا محمد ، هوى هؤلاء اليهود والنصارى - فيما يرضيهم عنك - من تهود وتنصر ، فصرت من ذلك إلى إرضائهم ، ووافقت فيه

^١ - استراتيجيات النجاح وأسرار التميز ص ٧٢.

محبتهم - من بعد الذي جاءك من العلم بضلالتهم وكفرهم بربهم ، ومن بعد الذي اقتضت عليك من نبئهم في هذه السورة - ما لك من الله من ولي ، يعني بذلك: ليس لك يا محمد من ولي يلي أمرك ، وقيم يقوم به ، ولا نصير ، ينصرك من الله ، فيدفع عنك ما ينزل بك من عقوبته ، ويمنعك من ذلك ، إن أحل بك ذلك ربك^(١) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا عند تفسيره لهذه الآية: آيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَاشِفَةٌ عَن حَالِ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي عَصْرِهِ ، وَلَمَّا تَزَالُ مُطْرَدَةً فِي أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَدْ اغْتَرَّ زُعَمَاءُ بَعْضِ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَحَاوَلُوا إِرْضَاءَ بَعْضِ الدُّوَلِ بِمَا دُونَ اتِّبَاعِ مِلَّتِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ فَلَمْ يَرْضَوْا عَنْهُمْ ، وَلَوْ اتَّبَعُوا مِلَّتَهُمْ لَأَشْتَرَطُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فِي فَهْمِهَا وَصُورِ الْعَمَلِ بِهَا ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ أَدْنَى اسْتِقْلَالٍ فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي أَنْفُسِهِمْ^(٢) .

فيهود بني النضير حاولوا قتل النبي ﷺ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ } (المائدة: ١١) ، وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ بَيْتِ مَعُونَةَ لَقِيَ رَجُلَيْنِ كِلَابِيِّينِ مَعَهُمَا أَمَانٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلَهُمَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَعَهُمَا أَمَانًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَفَدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَضَى إِلَى بَنِي النَّضِيرِ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ ، فَتَلَقَوْهُ بَنُو النَّضِيرِ فَقَالُوا : مَرْحَبًا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَاذَا جِئْتَ لَهُ ؟ قَالَ : " رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنْ كِلَابِ مَعَهُمَا أَمَانٌ مِنِّي طَلَبَ مِنِّي دِيْنَهُمَا فَأَرِيدُ أَنْ تُعِينُونِي " . فَقَالُوا : نَعَمْ ، وَالْحُبُّ لَكَ ، وَالْكَرَامَةُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ اقْعُدْ حَتَّى نَجْمَعَ لَكَ . فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ

^١ - تفسير الطبري ٢ / ٥٦٢ : ٥٦٤ .

^٢ - تفسير المنار ١ / ٩٥ .

الْحَصْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ رضي الله عنه عَنْ يَسَارِهِ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ تَأَمَّرَ بَنُو النَّضِيرِ أَنْ يَطْرَحُوا عَلَيْهِ حَجْرًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ أَلْقَوْهُ، فَأَخَذَهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا تَأَمَّرَ الْفَسَقَةُ، وَمَا هَمُّوا بِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } الْآيَةَ^(١).

وحاولوا سمه صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً^(٢) ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ». وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاَهَا فَقَالَ لَهَا: « أَسَمَّمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ »؟ قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: « أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي ». لِلذَّرَاعِ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ »؟ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَرْحَنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُوفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى كَاهِلِهِ^(٣) مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤).

وَعَنْ أَسِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ ». قَالَ: أَوْ قَالَ: « عَلَى ». قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: « لَا ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

^١ - أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة باب ومن الأخبار في غزوة أحد من الدلائل ٢ / ١٠ ح (٤١١)

^٢ - مشنوية

^٣ - مُقَدِّمُ أَعْلَى الظَّهْرِ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٣٩٧)

^٤ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه ٤ / ١٧٤ ح (٤٥١٠)

^٥ - اللَّحْمَاتُ فِي سَقْفِ أَقْصَى النِّهْيَةِ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٥٨٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: « اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ ». فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: « إِيَّيْ
سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ ». فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «
مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: « كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ ». قَالُوا:
صَدَقْتَ. قَالَ: « فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟ » فَقَالُوا: نَعَمْ يَا
أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا. فَقَالَ لَهُمُ: «
مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ ». قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
« اخْسُوا فِيهَا ^(٢) ، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا - ثُمَّ قَالَ - هَلْ أَنْتُمْ
صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أبا الْقَاسِمِ. قَالَ: « هَلْ
جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًَّ ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ ».
قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ ^(٣).

وكانوا يدعون عليه ﷺ بالهلاك

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا ، فَقُلْتُ:
وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ ^(٤) ».

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية من المشركين ٢ / ٢٩٢٣ ح (٢٤٧٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب
السلام باب السم ٧ / ١٤ ح (٥٨٣٤)

^٢ - زجر لهم بالطرد والإبعاد ، أو دعاء عليهم بذلك (فتح الباري ١٦ / ٣١٥)

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجزية والموادعة باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ٩ / ٣ / ١١٥٦ ح (٢٩٩٨) // وفي
كتاب المغازي باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر ٤ / ١٥٥١ ح (٤٠٠٣) // وفي كتاب الطب باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ٥ / ٢١٧٨
ح (٥٤٤١)

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٣ / ١٠٧٣ ح (٢٧٧٧) // وفي كتاب
الأدب باب الرفق في الأمر كله ، وباب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ٥ / ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ ح (٥٦٧٨ ، ٥٦٨٣)، واللفظ المذكور من هذا
الموضع // وفي كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٩ / ٥ / ٢٣٠٨ ح (٥٩٠١) // وفي كتاب الدعوات باب الدعاء
على المشركين ، و باب قول النبي ﷺ: (يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) ٥ / ٢٣٤٩ ، ٢٣٥٠ ح (٦٠٣٢ ، ٦٠٣٨) // وفي كتاب
الدييات باب إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السلام عليكم ٦ / ٢٥٣٩ ح (٦٥٢٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح
كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟ ٧ / ٤ ح (٥٧٨٤)

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَغَضِبْتُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا » ^(١) .

فلا يجوز لنا أن نبدأ أهل الكتاب بالسلام
 فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى
 بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » ^(٢) .
 اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم :
 وعليكم السلام بل يقال : عليكم فقط ، أو وعليكم ^(٣) .

٣٤- كُلُّ مَنْ دَعَا اللَّهَ كَانَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْهُ

فإن الله عز وجل قريب من كل من دعاه
 قَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ
 فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) (البقرة : ١٨٦) .
 لأنه تعالى ، الرقيب الشهيد ، المطلع على السر وأخفى ، يعلم خائنة الأعين وما
 تخفي الصدور ، فهو قريب أيضا من داعيه ، بالإجابة ، ولهذا قال : { أُجِيبُ
 دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } والدعاء نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة .
 والقرب نوعان : قرب بعلمه من كل خلقه ، وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة
 والمعونة والتوفيق .

فمن دعا ربه بقلب حاضر ، ودعاء مشروع ، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء ،
 كأكل الحرام ونحوه ، فإن الله قد وعده بالإجابة ، وخصوصا إذا أتى
 بأسباب إجابة الدعاء ، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم؟ ٧ / ٥ ح (٥٧٨٨)

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؟ ٧ / ٥ ح (٥٧٨٩)

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٤٤ .

القولية والفعلية، والإيمان به، الموجب للاستجابة، فهذا قال: { فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المناهية للإيمان والأعمال الصالحة. ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره، سبب لحصول العلم^(١). قال الحافظ ابن كثير: وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى اجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر^(٢).

فيستحب للصائم أن يكثر من الدعاء عند فطره؛ لأن دعوته من الدعوات التي لا يردها الرحمن سبحانه وتعالى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ" ^(٣).

والمراد بالصائم الذي لا ترد دعوته: كامل الصوم الذي صان جميع جوارحه عن المخالفات فيجاب دعاؤه؛ لطهارة جسده بمخالفة هواه^(٤).

وعن عبد الله بن أبي مليكة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - يقول: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا

^١ - تفسير السعدي ص ٨٧.

^٢ - تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٧.

^٣ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة الجنة باب ما جاء في صفة الجنة وتعيمها ٤ / ٢٣٦ ح (٢٥٣٤) قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي وليس هو عندي بمتصل وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مُرَّة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ // وفي كتاب الدعوات باب في العفو والعافية ٥ / ٣٤٣ ح (٣٦٠٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١ / ٥٥٧ ح (١٧٥٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٠٤، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٧٧ ح (٨٠٣٠، ٨٠٣١، ٩٧٢٣، ٩٧٤١، ١٠١٨٦).

^٤ - فيض القدير ٣ / ٣٩٧.

تُرَدُّ " قال ابن مَلِيكَةَ: سمعت عبد الله بن عمرو- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يقول إذا أفطر: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي^(١).

والعتق من النار مستمر للعباد طوال الشهر.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنْ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ"^(٢).

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنْ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ"^(٣).

وكان من دعائه ﷺ عند فطره: ما روي عن ابن عمر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: « دَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَكَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ »^(٤). " الظَّمَأُ " العطش، أو أشد العطش " وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ " أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش " وَكَبَّتِ الأَجْرُ " أي زال التعب وحصل الثواب.

وهذا حث على العبادات فإن التعب يسر لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته وبقائه.

قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ " إِنْ شَاءَ اللهُ " متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة^(٥).

^١ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب في (الصائم لا ترد دعوته) ١ / ٥٥٧ح(١٧٥٣) قال في الزوائد: إسناده صحيح . لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال النسائي ليس به بأس . وقال أبو زرعة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

^٢ - أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٤ح(٧٤٤٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب التوبة باب في عتقاء الله تعالى ١١ / ١٠٠ح(١٧٦٣٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

^٣ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان ١/٥٢٦ ح(١٦٤٣) قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات . لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة . قال شعبة وقول البزار إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان غريب . فإن روايته في الكتب الستة . وهو معروف بالرواية عنه .

^٤ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم باب القَوْلِ عِنْدَ الإِفْطَارِ ٢ / ٢٧٨ح(٢٣٥٩) بإسناد حسن

^٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦.

وفي الحديث: منقبة عظيمة لرمضان وصُوماه وللدعاء والداعي
قال الحكيم : دعاء كل إنسان إنما يخرج على قدر ما عنده من قوة القلب
فربما يخرج شديد النور شمس تطلع وقد يخرج دعاء بمنزلة قمر يطلع ودعاء
يخرج ببعض تقصير فنوره كالكوكب^(١).

والصائم يشكر ربه أن أتم عليه النعمة بتوفيقه في صيام رمضان
قال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة : ١٨٥).
فعيد الفطر جائزة يمنحها الله تعالى لعباده الذين أدوا صيامهم على الوجه
الذي يرضاه ، فالعيد شكر للمنع على تلك الجائزة. ، والحاج يشكر ربه
على إتمام فريضة الحج^(٢).

قال بكر بن عبدالله المزني :- "من مثلك يا ابن آدم! خلي بينك وبين المحراب
تدخل منه إذا شئت على ربك، وليس بينك وبينه حجاب ولا ترجمان، وإنما
طيب المؤمنين هذا الماء المالح^(٣).

وقال أبو حازم سلمة بن دينار : لَأَنَا مِنْ أَنْ أُمْنَعَ الدُّعَاءَ أَخَوْفُ مِنِّي مِنْ أَنْ أُمْنَعَ
الْإِجَابَةَ^(٤).

قال ابن القيم: وقد أجمع العارفون أن التوفيق أن لا يكللك الله إلى نفسك،
وأن الخذلان هو أن يخلي بينك وبين نفسك، فاذا كان كل خير فأصله
التوفيق، وهو بيد الله لا بيد العبد، فمفتاحه الدعاء والافتقار وصدق اللجأ
والرغبة والرغبة اليه، فمتى أعطى العبد هذا المفتاح فقد أراد أن يفتح له،
ومتى أضله عن المفتاح بقي باب الخير مرتجا دونه

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني لا أحمل همَّ الإجابة، ولكني
أحمل هم الدعاء، فإذا أُلْهِمْتُ الدعاء فإن الإجابة معه.

^١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢ / ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

^٢ - رياض الصائمين في ضوء سنة خاتم المرسلين ﷺ ص ٥٨٥ .

^٣ - حلية الأولياء ٢ / ٢٢٩ .

^٤ - المصدر السابق ٣ / ٢٤١ ، ٢٨٨ / ٧ .

وعلى قدر نية العبد وهمته ومراده ورغبته في ذلك يكون توفيقه سبحانه وإعانتة، فالمعونة من الله تنزل على العباد على قدر هممهم وثباتهم ورغبتهم ورهبتهم، والخذلان ينزل عليهم على حسب ذلك...، وما أتى من أتى إلا من قبل إضاعة الشكر وإهمال الافتقار والدعاء، ولا ظفر من ظفر - بمشيئة الله وعونه - إلا بقيامه بالشكر، وصدق الافتقار والدعاء^(١).

قال الخطابي: وقد قضى الله - سبحانه - أن يكون العبد ممتحنًا ومستعملًا، ومعلقًا بين الرجاء والخوف - اللذين هما مدرجتا العبودية - ليستخرج منه بذلك الوظائف المضروبة عليه، التي هي سمة كل عبد، ونصبه كل مريبوب مُدبّر^(٢).

٣٥- التقوى على قدر الاستطاعة

فعلى المرء منا أن يجتهد في تقوى الله عز وجل على حسب استطاعته، فلا ينصرف عن طاعته إلى معصيته، وعليه أن يقاوم الإغراءات التي يتعرض لها قدر استطاعته، ويجعل بينه وبين المعاصي وقاية في مختلف أموره وفي جميع تصرفاته وفي جميع أحواله فهما تعرض للفتن في أزواجه وأولاده وأمواله صمد وقاوم وكانت تقوى الله ديدنه ومنهاجه. قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: ١٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ: - ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ

^١ - الفوائد ص ١٣٣.

^٢ - شأن الدعاء ص ٩، ١٠.

سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(١).

فقوله ﷺ: " فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " من قواعد الإسلام
المهمة ، ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ ، ويدخل فيها ما لا يحصى من
الأحكام كالصلاة بأنواعها ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض
شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل
الممكن ، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ، أو لغسل النجاسة
فعل الممكن ، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم
أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن ، وإذا وجد ما يستربعض عورته أو
حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن^(٢).

ومن عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور

وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما لا يسقط ما
قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره

وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم ، والمجبوب عن الزنا ؛ لأن الأعمى
والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم
العود ، إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه .

واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط
عنه ما عجز عنه

وبذلك استدل المزني على أن " ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه " ومن ثم كان
الصحيح أن القضاء بأمر جديد

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦ / ٢٦٥٨ ح (٦٨٥٨) ، وأخرجه مسلم
في الصحيح كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٤ / ١٠٢ ح (٣٣٢١) // وفي كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله
عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك ٧ / ٩١ ح (٦٢٥٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب في
الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ ٥ / ٤٧ ح (٢٦٧٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب
مناسك الحج باب وجوب الحج/١١٠ ، ١١١ ح (٢٦١٩) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ١ / ٣ ح (١)
٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ح (٩٧٧٩ ، ٩٨٨٨ ، ١٠٠٢٩)

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٠٢ ، ١٠١ .

واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد

فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ (لَأ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا **وُسْعَهَا**) (البقرة: ٢٨٦)

فجوابه: أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به ؛ بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا ، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك ، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي^(١) .

وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن: ١٦)

وأما قوله تعالى: (**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**) (آل عمران: ١٠٣) ففيها مذهبان:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)

والثاني: وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون: أنها ليست منسوخة ،

بل قوله تعالى: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) مفسرة لها ، ومبينة للمراد بها

قالوا: (**حَقَّ تُقَاتِهِ**) هو امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز ،

فلم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع قال الله تعالى: (**لَأ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا**

إِلَّا **وُسْعَهَا**) (البقرة: ٢٨٦) وقال تعالى: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) (الحج: ٧٨)

وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع

وقد تجب زيادة بالنذر، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر

كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة^(٢) .

١- فتح الباري ٢٠ / ٣٣٩ .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٠٢، ١٠١ .

والنهي في قوله ﷺ: " وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " عام في جميع المناهي ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشراب الخمر وهذا على رأي الجمهور.

وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها .

والصحيح عدم المؤاخظة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا ، فقال : لا يتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التماذي فيه ، وإلا فلا مانع أن يُنعِظَ الرَّجُلُ بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج في الأجنبية ، فإن مثل ذلك ليس بمحال ، ولو فعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا .

واستدل به من قال: لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر ، ولا دفع العطش به ، ولا إساعة لقمة من غص به.

والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر ، بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصاً

فَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجَعْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا أَوْ كَرِهَهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ " (١).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوُوا ، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ " (٢).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : نبذت نبيداً في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال : " مَا هَذَا ؟ " قلت : اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا ، فقال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " (٣) .

١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشرية باب تحريم التداوي بالخمر ٦ / ٨٩ ح (٥٢٥٦) .

٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة ٢ / ٤٠٠ ح (٣٨٧٤) .

٣ - أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الطهارة باب النجاسة وتطهيرها ٤ / ٢٣٣ ح (١٣٩١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب النهي عن التداوي بالمسكر ١٠ / ٥ ح (١٩٤٦٣) واللفظ له .

وأما العطش فإنه لا ينقطع بشرها ، ولأنه في معنى التداوي .
والتحقيق أن الأمر باجتتاب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في
ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر
وقال الفاكهاني: لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه ، فلو
اجتنب بعضه لم يعد ممتثلاً بخلاف الأمر - يعني المطلق - فإن من أتى
بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلاً .
قال ابن فرج : النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممتثلاً لمقتضى النهي حتى لا
يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم
نشأ الخلاف ، هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وبأن النهي عن الشيء أمر
بضده .

وقال : " قوله ﷺ " فِدْعُوهُ " هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه ، كأكل
الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه
والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً
بالإيمان كما نطق به القرآن .

والتحقيق أن المكلف في ذلك كله ليس منهيًا في تلك الحال
وأجاب الماوردي بأن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل ، وعمل الطاعة فعل
وهو يشق ، فلذلك لم يبيح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك
لا يعجز المعذور عنه ؛ وأباح ترك العمل بالعذر؛ لأن العمل قد يعجز المعذور
عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: ١٦) يتناول
امتثال الأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستويا ، فحينئذ يكون
الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز
يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في
الاضطرار .

واستدل بالحديث على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتتاب المنهي
عنه فشمّل الواجب والمندوب

وأجيب بأن قوله " فاجتنبوه " يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ،
ويجىء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر
وقال الفاكهاني: النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم ، وتارة
لا معه وهو المكروه ، وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح
ليس مأموراً به ؛ لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب ،
وكذا عكسه

وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد
بالمعنى الأعم وهو الإذن
واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه ، وقيل: يقتضيه
وقيل: يتوقف فيما زاد على مرة

والحديث الذي معنا قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج
أكل عام ؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا
العناية بالجواب ، وقد يقال: إنما سأل استظهاراً واحتياطاً
وقال المازري: يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتتمل من جهة أن الحج في
اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من
صيغة الأمر

وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة؛ لأن الأمر بالحج إذا كان معناه
تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد ثبت في الإجماع أن الحج
لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالاً على وجوب العمرة .

وجميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع^(١) .
وتحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة؛ لأنه توعد عليه بالهلاك،
والوعيد عن الشيء دليل تحريمه بل كونه كبيرة
ووجهه في الاختلاف: أنه سبب تفرق القلوب ووهن الدين، وذلك حرام فسببه
المؤدي إليه حرام

١. فتح الباري ٢٠ / ٣٣٩ .

وفي كثرة السؤال: أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت أو مفض إليه وهو حرام أيضاً^(١)

قال البغوي : المسائل على وجهين :

أحدهما : ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) (النحل: ٤٣ ، الأنبياء: ٧) ، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة رضي الله عنهم عن الأنفال والكلالة وغيرهما .

ثانيهما : ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث ، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف فعن معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات^(٢) .

قال ابن الأثير : المسائل التي يُغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شرُّ وفتنة . وإنما نهى عنها؛ لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلّا فيما لا يقع^(٣) .

قال الأوزاعي: هي شداد المسائل وصعابها

وقال : " إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً "

وقال مالك : المرء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل

وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم ، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكرهه الكلام في المسائل التي لم تقع

وقال : وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم " .

^١ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٢ / ٩٧ ، ٩٨ .

^٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب التوقي في الفتيا ٣ / ٣٢١ ح (٣٦٥٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٣٥ ح (٢٤٠٨٨) .

^٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٧١٢ .

وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه ،
وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر ، ولا سيما في
المختصرات ليسهل تناوله .

وفي الحديث: الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال
فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتتاب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها
عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع .

فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك
والوقوف على المراد به .

ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العمليات يتشاغل بتصديقه واعتقاد
حقيقته ، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً
فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف
حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع .

فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد
تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل
في النهي ، فالتفقه في الدين إنما يحمّد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال^(١) .
وينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون
من أهله ، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسر منه^(٢) .

وعلى المسلم إذا رأى منكراً أن يجتهد في تغييره ما استطاع لذلك سبيلاً
فعن طارق بن شهاب قال : **أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ
فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ رضي الله عنه أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ رَأَى**

١- فتح الباري ٢٠ / ٣٣٩ .

٢- الأذكار النووية للإمام النووي ص ١٦ .

مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ
وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ"^(١).

المراد من اليد الجوارح ، ويعبر عن الجوارح باليد كثيراً ؛ لأنها أكثر
الجوارح استعمالاً ، وأشدها أثراً ، ومن ذلك قوله تعالى : (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ
يَدَاكُمْ) {الحج : ١٠} ^(٢) . والتغيير باليد بأن يكسر آلات اللهو ، ويريق الخمر ،
ويرد المغصوب إلى مالكه ^(٣) .

فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْإِنْكَارَ بِيَدِهِ بِأَنْ خَشِيَ لِحَاقِ ضَرَرِ بِيَدِنِهِ أَوْ أَخَذَ مَالَ ؛
لكون فاعله أقوى منه . وليس من عدم الاستطاعة : مجرد الهيبة ^(٤) . فليغيره
بالقول ، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه ، وَذَكَرَ الْوَعظَ وَالتَّخْوِيفَ
وَالنَّصِيحَةَ ^(٥) . مع لين وإغلاظ حيثما يكون أنفع ^(٦) .

فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَلْيُكْرِهْهُ بِقَلْبِهِ ، وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه ؛
إذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر إلى غيره المستطيع ^(٧)
وذلك بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه ، فيكون تغييراً
معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير . وقيل : التقدير فلينكره
بقلبه ؛ لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب " علفتها تبناً
وماء بارداً " ، ومنه قوله تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ) {الحشر : ٩} ^(٨) .

١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان ٢ / ٢١٦ : ٢٢٠ ح (٤٩) { ٧٨ : ٧٩ } ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد ١ / ٣٤٢
ح (١١٤٠) // وفي كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ٣ / ١٢٦ ح (٤٣٤٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير
المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٤ / ٧١ ح (٢١٧٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب
الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ٨ / ١١٥ ، ١١٦ ح (٥٠١٨ ، ٥٠١٩ ، ٥٠٢٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها باب ما جاء في صلاة العيدين ١ / ٤٠٦ ح (١٢٧٥) // وفي كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ / ١٣٣٠
ح (٤٠١٣) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٢ ، ١١٠٨٨ ، ١١٤٧٨ ، ١١٥٣٢ ، ١١٨٩٤ .

٢ - فتح المنعم ١ / ١٨٢ .

٣ - تحفة الأحوذى ٦ / ٣٢٧ .

٤ - المصدر السابق ٦ / ٣٢٧ ، دليل الفالحين ١ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

٥ - تحفة الأحوذى ٦ / ٣٢٧ .

٦ - دليل الفالحين ١ / ٤٦٥ .

٧ - حاشية السندي على المجتبى ٨ / ١١٦ .

٨ - تحفة الأحوذى ٦ / ٣٢٨ .

وفي إطلاق التغيير على إنكار القلب توسع ؛ لأن كراهية المنكر بالقلب لا
يغير من الواقع ، ولا يمنع صاحبه منه^(١) .

والاكتفاء بالكراهة بالقلب أضعف أعمال الإيمان المتعلقة بإنكار المنكر
في ذاته لا بالنظر إلى غير المستطيع فإنه بالنظر إليه هو تمام توسع والطاقة
وليس عليه غيره^(٢) .

والمراد بالإيمان هنا : الإيمان المجازي الذي هو الأعمال ولا شك أن التقرب
بالكراهة ليس كالتقرب بالذي ذكره قبله ولم يذكر ذلك للذم وإنما
ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم فيرتقي إلى غيره^(٣)

و " أضعفُ الإيمانِ " : أي شعبه أو خصال أهله ، والمعنى أنه أقلها ثمرة فمن
غير المراتب مع القدرة كان عاصياً ، ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة
أكثر ويكون منكراً بقلبه ، فهو من المؤمنين . وقيل معناه : وذلك أضعف
زمن الإيمان ، إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدر على الإنكار القولي أو
الفعلي ، ولما احتاج إلى الاقتصار على الإنكار القلبي ، إذ ذلك الشخص
المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين
لما اكتفى به ، ويؤيده الحديث المشهور عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قَالَ :
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ "
^(٤) وقد قال تعالى : (وَكَأَيُّ خَافُونَ لَوْمَةً لَأُيْمٍ) { المائدة : ٥٤ } ^(٥) .

وما استحقت الأمة الإسلامية خيريتها إلا لكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن
المنكر قال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

^١ . فتح المنعم ١ / ١٨٢ .

^٢ . حاشية السندي على المجتبي ٨ / ١١٦ .

^٣ . زهر الربى على المجتبي ٨ / ١١٦ .

^٤ . أخرجه أبو داود في السنن كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ٣ / ١٢٨ ح (٤٣٤٤) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الفتن
باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٤ / ٧٢ ح (٢١٨١) قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ / ١٣٢٩ ح (٤٠١١) ، وأخرجه
أحمد في المسند ٣ / ١٩ ، ٦١ .

^٥ . تحفة الأحوذى ٦ / ٣٢٨ .

وَتَهَوَّنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ
مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } آل عمران : ١١٠ {

١٠ - على المرء في حالة تغييره للمنكر إن يكون على بصيرة باختيار الوسيلة التي يغير بها ، ويراعي حالة من يقومه إن كان يصلح معه التغيير باليد أو باللسان أو بالقلب ، حتى يؤتي تغييره للمنكر ثماره .

والسبب في تقديم مروان الخطبة على الصلاة :

أ- قال الحافظ ابن حجر : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه^(١) .
ب - وقال في موضع آخر : وأما مروان فإنه إنما قدم الخطبة ؛ لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة قيل : إنهم كانوا يتعمدون ترك استماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب ، والإفراط في مدح بعض الناس^(٢)

قال النووي : الذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ تقديم الصلاة على خطبة العيد . وعليه جماعة فقهاء الأمصار . وقد عده بعضهم إجماعاً . يعني والله أعلم . بعد الخلاف ، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول . وفي قوله بعد هذا : " أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ " بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان ، وبينه أيضاً احتجاجه بقوله : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ " ولا يسمى منكرًا لو اعتقده ومن حضر ، أو سبق به عمل ، أو مضت به سنة . وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان ، وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح^(٣) .

وتأخر أبو سعيد ﷺ عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل

^١ - فتح الباري ٢ / ٥٢٢ .

^٢ - سبل السلام ٢ / ١١٦ .

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢١٦ .

أ. يحتمل أن أبا سعيد رضي الله عنه لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ، فأنكر عليه الرجل ، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام .
ب . ويحتمل أن أبا سعيد رضي الله عنه كان حاضراً من الأول ، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً ؛ لاعتضاده بظهور عشيرته ، أو غير ذلك ، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا ، بل مستحب .

ج . ويحتمل أن أبا سعيد رضي الله عنه همَّ بالإنكار فبدره الرجل ، فعضده أبو سعيد رضي الله عنه .^(١) . وأما ما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة بعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول : " **تصدقوا تصدقوا تصدقوا** " ، وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخلصاً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولين فإذا مروان يئازعني يده كأنه يجرنني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال : لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت : كلاً والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاثاً مراراً ثم انصرف^(٢) .

فيدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر ، وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل .

فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد رضي الله عنه ، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد رضي الله عنه ، وقوله : " فقد قضى ما عليه " ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد رضي الله عنه .

^١ . المصدر السابق ٢ / ٢١٧ .

^٢ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ١ / ٢٦٥ ح (٩٥٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة العيدين باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام ٦ / ٤٨٣ ، ٤٨٤ ح (٨٨٩) {٩} ، واللفظ له .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين^(١) .

وعلى الأمة العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم تركه إذا أرادت النصر على الأعداء ، والفلاح في دار البقاء .
واهتمام كافة المسلمين بتغيير المنكر، وعدم الاستهانة به ؛ لئلا يعم البلاء بعدم تغييره^(٢) .

ومن وجبت عليه نفقة ، وعجز عنها كلها بدأ بالأقرب من زوجته ثم ولده ثم والديه ثم الأقرب فالأقرب

فعن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ " فَقَالَ لَا فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ " (٣)

فالإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ مِنْ أَعْظَمِ النِّفَقَاتِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٤) .

فهذا الحديث يحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه ؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة ، وتكون صدقة وصلة ،

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢١٧ .

^٢ - ذخيرة الحكماء من جوامع كلم خاتم الأنبياء ﷺ ص ٤٠٣ .

^٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٧ / ٦٩ ح (٩٩٧) {٤١} .

^٤ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٧ / ٦٨ ح (٩٩٥) {٣٩} .

ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل
محتوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال ﷺ : " أَعْظَمُهَا أَجْرًا
الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " (١) .

فعلى المرء منا أن يبدأ نفقته على من هم مسؤلون منه
فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ،
وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ " (٢) .

ففي هذا الحديث دلالة على تقديم نفقة نفسه وعياله ؛ لأنها منحصرة فيه
بخلاف نفقة غيرهم ، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية (٣) .
والمرء منا إذا ضنَّ على من يتولى أمرهم بالمال فهو آثم ؛ لأنه بذلك قد ضيع
أولاده وهم مسؤلون منه .

فَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذْ
جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ (٤) لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ : لَأَ ، قَالَ :
فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ،
عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » (٥) .

٣٦- الاستقامة على طريق الطاعة

فعلى المسلم أن يستقيم على طريق طاعة ربه سبحانه وتعالى أمراً ونهياً كما
أراده الله في كتابه ، ورسوله ﷺ في سنته

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٦٨ .

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب لَأَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى ٢ / ٥١٨ ح (١٣٦١) // وباب الاستعفاف عن المسألة ٢
/ ٥٣٥ ح (١٤٠٣) // وفي كتاب الوصايا باب تأويل قول الله تعالى { من بعد وصية يوصي بها أو دين } (النساء ١١) ٣ / ١٠١٠ ح (٢٥٩٩)
// وفي كتاب الخمس باب ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٣ / ١١٧٥ ح (٢٩٧٤) // وفي كتاب الرقاق
باب قول النبي ﷺ (هذا المال خضرة حلوة) ٥ / ٢٣٦٥ ح (٦٠٧٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير
من اليد السفلى ٥ / ٢٣٥ ح (١٧١٦)

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

٤ - قهرمان - بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء - : الخازن القائم بحوائج الإنسان ، وهو بمعنى الوكيل ، وهو بلسان الفرس (شرح
النووي على صحيح مسلم ٧ / ٦٨)

٥ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب فَضْلِ الثَّمَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ ، وَإِثْمٌ مَنْ ضَيَعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٧ / ٦٨ ح
(٩٩٦) {٤٠} .

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ - قَالَ: « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ » ^(١).

"قولاً": جامعاً لمعاني الدين واضحاً في نفسه بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأكتفي به، بحيث لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الإحاطة والشمول ونهاية الإيضاح والظهور إلى أن أسأل "آمنت" أي: جدد إيمانك متذكراً بقلبك ذاكراً بلسانك مستحضراً تفاصيل معاني الإيمان الشرعي.

"استقم" على عمل الطاعات والانتهاة عن جميع المخالفات؛ إذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فإنها ضده ^(٢).

فلفظ هذا الحديث: جامع لجميع الأوامر والنواهي، فإنه لو ترك أمراً أو فعل منها فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب.

ومن رضي بالله رباً يؤدي مقتضيات الربوبية ويحقق مرضيه ويشكر نعماءه ^(٣).

قال القاضي عياض: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا) (فصلت: ٣٠، الأحقاف: ١٣) أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحميدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك ^(٤).

والمراد الاستقامة على التوحيد الكامل واتباع الكتاب والسنة ^(٥).

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام ١ / ٤٧ ح (١٦٨)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب حفظ اللسان ٤ / ٦٠٧ ح (٢٤١٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة ٢ / ١٣١٤ ح (٣٩٧٢)، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الرقاق باب في حفظ اللسان ٢ / ٣٨٦ ح (٢٧١٠)، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤١٣ ح (١٥٤٩٤) // ٤ / ٣٨٤ ح (١٩٦٥١)

^٢ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١ / ٣٥٠.

^٣ - تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ٧ / ٩١.

^٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٩.

^٥ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تفسير { **ثُمَّ اسْتَقَامُوا** } قال: لم يشركوا بالله شيئاً. وعنه قال: لم يلتفتوا إلى إله غيره. وعنه رضي الله عنه قال: ثم استقاموا على أن الله ربهم ^(١).

فمتى استقام القلب على معرفة الله ، وعلى خشيته ، وإجلاله ، ومهابته ، ومحبته ، وإرادته ، ورجائه ، ودعائه ، والتوكل عليه ، والإعراض عما سواه ، استقامت الجوارح كلها على طاعته ، فإن القلب هو ملك الأعضاء ، وهي جنوده ، فإذا استقام الملك ، استقامت جنوده ورعاياه ، وكذلك فسّر قوله تعالى : { **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** } (الروم : ٣٠) بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريك له .

وأعظم ما يُراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان ، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه ^(٢).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ إِلَّا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**" ^(٣)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه ، قال : " **إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ ، فَتَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنَّ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ أَعْوَجَّتْ أَعْوَجَجْنَا**" ^(٤).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : { **ثُمَّ اسْتَقَامُوا** } قال : استقاموا على أداء فرائضه.

قال أبو العالية: ثم أخلصوا له الدين والعمل ^(٥).

^١ - الزهد لابن المبارك ص ٣٢٨.

^٢ - جامع العلوم والحكم ص ٢٠٥.

^٣ - أخرجه أحمد في المسند ١٩٨/٣ ح (١٣٠٧٩) ، وذكره البيهقي في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب في الإسلام والإيمان ١ / ٦٠ ح (١٦٥) ، وقال: رواه أحمد وفي إسناده: علي بن مسعدة وثقه جماعة وضعفه آخرون.

^٤ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ٦٠٥/٤ ح (٢٤٠٧) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد ، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعه.

^٥ - تفسير ابن كثير ١٦٥/٧ .

وقال قتادة: استقاموا على طاعة الله ، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة^(١) .

وقال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتُمْ)^(١١٢) : ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية

ولذلك لما قال له أبو بكر ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَبَّتَ قَالَ: " شَبَّيْتَنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ ، وَ(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) ، وَ(إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)"^(٢) فالخطاب في الآية للنبي ﷺ ، يعني فاستقم يا محمد على دين ربك والعمل به والدعاء إليه كما أمرك ربك

والأمر فيه للتأكيد؛ لأن النبي ﷺ كان على الاستقامة لم يزل عنها.

والذي شبيهه ﷺ من سورة هود قوله تعالى: (فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتُمْ)

قال أبو علي الشنوي: رأيت النبي في المنام فقلت: يا رسول الله روي عنك أنك قلت «شيبتني هود، فقال: نعم، فقلت له: ما الذي شيبك منها: قصص الأنبياء وهلاك الأمم؟ قال لا ، ولكن قوله: (فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتُمْ)^(٣) .

قال قتادة : أَمَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ .

وقال الثوري : على القرآن^(٤)

وقال الحسن: لما نزلت هذه الآية شَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فما رُؤِيَ ضاحكاً^(٥) .

قال القشيري : الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال: وقيل: الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المعهودات

^١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١ / ١٠٦ .

^٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب ومن سورة الواقعة ٥ / ١٩٣ ، ١٩٤ ح(٣٣٠٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ، وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة نحو هذا وروى عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسلًا ، وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عكرمة عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا بذلك هاشم ابن الوليد الهروي حدثنا أبو بكر بن عياش .

^٣ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

^٤ - تفسير القرطبي ١٦ / ١٣ .

^٥ - الدر المنثور ٣ / ٦٣٦ .

ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق
ولذلك قال ﷺ "اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ،
وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ"^(١).

أي الزموا الاستقامة والزموا المنهج المستقيم بالمحافظة على إيفاء حقوق الحق
ورعاية حدوده والرضى بالقضاء

ولن تحصوا ثواب الاستقامة، قال تعالى: { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا
{ (النحل: ١٨)

أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها ، أو لن تطيقوها بقوتكم
وحولكم وإن بذلتم جهدكم بل بالله

أو استقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا فإنكم لن تطيقوا
الإحاطة في الأعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال

وكأن القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد لئلا
يتكل على عمله

ولهذا قال القاضي : أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرّون على إيفاء حقه
والبلوغ إلى غايته لئلا يغلّوا عنه فكأنه يقول لا تتكلفوا على ما تأتون به
ولا تيأسوا من رحمة الله ربكم فيما تذرّون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً

وقال الطيبي : قوله : "ولن تحصوا" إخبار وإعراض بين المعطوف والمعطوف
عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء لما أمرهم بالاستقامة وهي
شاقة جدا تدارك بقوله : "ولن تحصوا" رآفة ورحمة منه على هذه الأمة

المرحومة كما قال تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (التغابن: ١٦) بعد ما نزل
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَكَمَا تُمَوِّنُونَ وَإِنَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ { (آل عمران:

١٠٢) أي فإن لم تطيقوا ما أمرتم به على ما يتييسر لهم من ذلك ولا يشق عليهم

^١ - الحديث من رواية ثوبان رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسنها باب المحافظة على الوضوء ١٠١/١ ح (٢٧٧) قال في
الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات . إلا فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان . ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان
متصلاً ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في الطهور ١ / ١٧٤ ح (٦٥٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٦/٥ ،
٢٨٢ ح (٢٢٨٠٠ ، ٢٢٧٣٧)

بقوله (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) أي فإن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا بعضها وهو الصلاة الجامعة لكل عبادة من قراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وإمساك عن كلام البشر والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربته إلى جناب حضرة الأقدس فالزموها وأقيموا حدودها سيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان فحافظوا عليها فإنه لا يحافظ عليه إلا مؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال.

ولا يحافظ على الوضوء الظاهري والباطني إلا مؤمن كامل الإيمان فالظاهري ظاهر، والباطني طهارة السر عن الأغيار والمحافظة على المجاهدة التي يكون بها تارة غالباً وتارة مغلوباً

أي لن تطيقوا الاستقامة في تطهير سرکم ولكن جاهدوا في تطهيره مرة بعد أخرى كتطهير الحدث مرة بعد أخرى فأنتم في الاستقامة بين عجز البشرية وبين استظهار الربوبية فتكونون بين رعاية وإهمال وتقصير وإكمال ومراقبة وإغفال وبين جد وفتور كما أنكم بين حدث وطهور

وفيه ندب إدامة الوضوء، ويسن تجديده إذا صلى به صلاة

وقد عد جمع هذا الخبر من جوامع الكلم، وبه استدل ابن الصلاح على صلاة الرغائب^(١).

وقال الواسطي عن الاستقامة: الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدتها قبحت المحاسن^(٢).

قال بعض العارفين: مرجع الاستقامة إلى أمرين صحة الإيمان بالله، واتباع ما جاء به رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه: الاستقامة أن تقوم على الأمر والنهي، ولا ترؤغ روغان الثعلب^(٤).

^١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير / ١ / ٤٩٧.

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٩.

^٣ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠.

^٤ - الزهد لأحمد ص ٦٠١.

على المسلم الإبقاء على عهد الطاعة لخالفه لا ينقضه ، ويجعل السنة كلها رمضان ما بين صيام وقيام وصلاة وتطوعات وصدقات وغير ذلك من أعمال البر فعليه أن يكون عبداً ربانياً سائر الدهر ، ولا يكون رمضانياً في شهر دون سائر الشهور .

فلا يكون كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً
قال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ
أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ
وَكَيِّبُنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (النحل: ٩٢)
فشبهت هذه الآية الذي يحلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه بالمرأة تغزل غزلها وتفتله محكما ثم تحله.

ويروى أن امرأة حمقاء كانت بمكة تسمى رَيْطَةَ بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كانت تفعل ذلك ، فبها وقع التشبيه^(١).

فإذا كان صوم الفريضة قد انتهى بانتهاى رمضان فهناك صوم التطوع طوال العام .

كصيام ست من شوال

فمن أتم الله عليه النعمة بصوم رمضان ثم صام ست من شوال كان له ثواب من صام العام كله.

فعن أَبِي أَيُّوبَ النَّصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ " ^(٢) .

قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين^(٣) .

وصوم التسع الأولى من ذي الحجة :

^١ - تفسير القرطبي ١٠ / ١٧١ .

^٢ - الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام . باب استحباب صوم سبعة أيام من شوالٍ إتياعاً لرمضان ٨ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ح (١١٦٤) {٢٠٤} .

^٣ - شرح النووي على مسلم ٨ / ٥٦ .

قال العلماء : حديث عائشة - رضي الله عنها. قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط^(١). يوهم كراهة صوم عشر ذي الحجة. وهي الأيام التسعة من أول ذي الحجة .

قالوا : وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة ، وقد صحت الأحاديث في فضله^(٢). وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما .

فيتأول قولها - رضي الله عنها - : " لم يصم العشر "

١. أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما .
٢. أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم عن ذلك عدم صيامه في نفس الأمر .
ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس^(٣).
٣. أنه ﷺ لم يصم لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته^(٤).

وصيام يوم في سبيل الله يباعد الله وجهه من النار سبعين سنة
فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من صام يوماً
في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً "^(٥).

قال النووي : فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباحة عن النار والمعافة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة^(١).

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب صلاة التراويح باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٧١١/٢ ح (١٩٢٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإعتكاف باب صوم عشر ذي الحجة ٨٣٣ / ٢ ح (١١٧٦).

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٧١ / ٨ .

^٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصيام باب في صوم العشر ١ / ٧٤١ ح (٢٤٣٧) بإسناد صحيح .

^٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ٧١ / ٨ ، ٧٢ .

^٥ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب فضل الصوم في سبيل الله ٣ / ١٠٤٤ ح (٢٦٨٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله لمن لا يطيقه ٦ / ٢٣ ح (١٩٤٩)، واللفظ له .

وصوم يوم عرفة لغير الحاج

فصيام ذلك اليوم يكفر ذنوب سنة ماضية ، وسنة قادمة

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : كَيْفَ نَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه غَضِبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ - لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: « ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ »^(٢).

وصوم عاشوراء

صيام ذلك اليوم يكفر ذنوب السنة الماضية ، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ^(٣).

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٣٣.

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والثنين والخميس ٣ / ١٦٧ ح (٢٨٠٣).

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٧٠٥/٢ ح (١٩٠٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢ / ١٥٠ ح (٢٧١٨)، واللفظ له.

وصامه النبي ﷺ؛ لأن الله عز وجل نجى نبيه موسى _ عليه السلام _ من فرعون

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ». فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَتَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَتَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١).

وكان الصحابة رضي الله عنهم وأطفالهم يصومونه
فَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعُهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(٢).

قال النووي : وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ، ولكنهم ليسوا مكلفين^(٣) .

ويسن أن يصوم يوماً قبله مخالفة لليهود

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٧٠٤/٢ ح (١٩٠٠) // وفي كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى { وهل أتاك حديث موسى } (طه : ٩) ٣ / ١٢٤٤ ح (٣٢١٦) // وفي كتاب فضائل الصحابة باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ٣ / ١٤٣٤ ح (٣٧٢٧) // وفي كتاب التفسير ، سورة يونس ، باب { وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين } (يونس : ٩٠) ٤ / ١٧٢٢ ح (٤٤٠٣) // وفي سورة طه باب باب قوله { ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى . فأتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم وأضل فرعون قومه وما هدى } (طه : ٧٧ ، ٧٨) ٤ / ١٧٦٤ ح (٤٤٦٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٣ / ١٥٠ ح (٢٧١٤) ، واللفظ له.

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب صوم الصبيان ١ / ٥٠٤ ح (١٩٦٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب استحباب صوم يوم عاشوراء ٨ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ح (١١٣٦) { ١٣٦ ، ١٣٧ } ، واللفظ له .

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٢٠٦ .

فَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رَوَايَةٍ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١).

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

ومن تمام المخالفة : صيام يوم بعد عاشوراء

فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا"^(٣).

قال النووي : وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر.

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال، ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر^(٤).

قال ابن حجر : وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم " لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ " يحتمل أمرين :

أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٣ / ١٥١ ح (٢٧٢٣، ٢٧٢٢).

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٣ / ١٥١ ح (٢٧٢٠).

^٣ - أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٥٢ ح (٢١٥٤) بإسناد ضعيف.

^٤ - المجموع ١ / ١٢١.

والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين .

وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب :

أدناها: أن يصام وحده .

وفوقه: أن يصام التاسع معه

وفوقه: أن يصام التاسع والحادي عشر^(١) .

وقال أيضاً: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر ، وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك.

ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر أما احتياطاً له ، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم^(٢) .

والإكثار من الصوم في المحرم

فالصيام في شهر الله المحرم من أفضل الصيام بعد شهر رمضان المعظم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ »^(٣) .

قال الزمخشري : أضافه إليه عز اسمه تعظيماً له وتفخيماً كقولهم: بيت الله وآل الله لقريش

وخص بهذه الإضافة دون بقية الشهور مع أن فيها أفضل منه إجماعاً ؛ لأنه اسم إسلامي فإن اسمه في الجاهلية صفر الأول وبقية الشهور متحدة الأسماء جاهلية وإسلاماً .

وهو أفضل شهر يتطوع بصومه كاملاً بعد رمضان

^١ .فتح الباري ٤ / ٢٤٦ .

^٢ .المصدر السابق ٤ / ٢٤٥ .

^٣ . الحديث : سبق تخريجه .

فأما التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه كصوم عرفة وعشر الحجة ذكره الحافظ ابن رجب وذلك لأنه أول السنة المستأنفة وافتتاحها بالصوم الذي هو ضياء أفضل الأعمال.

وقال الزمخشري : خصه من بين الأشهر الحرم لمكان عاشوراء فأفضل الأشهر لصوم التطوع المحرم ثم رجب ثم بقية الأشهر الحرم ثم شعبان ولا يعارضه إكثار النبي ﷺ صوم شهر شعبان دونه؛ لأنه إنما علم فضل صوم المحرم آخرًا ، ولعله لعارض وتفضيل صوم داود باعتبار الطريقة وهذا باعتبار الزمن فطريقة داود في المحرم أفضل من طريقته في غيره .

والظاهر أن التطوع المطلق بالصوم أفضله المحرم كما أن أفضل النفل المطلق صلاة الليل وما صيامه تبع كصوم ما قبل رمضان وما بعده فليس من المطلق بل صومه تبع لرمضان ولذا قيل إن صوم ست شوال يلحق رمضان ويكتب معه بصيام الدهر فرضا فهذا النوع صومه أفضل التطوع مطلقاً والمطلق أفضله المحرم^(١).

وصيام الاثنين والخميس

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس " ^(٢).

وذلك لأن أعمال العباد في الأسبوع تُعرض على الله عز وجل في هذين اليومين فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " تُعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال : اتركوا أو اتركوا هذين حتى يفيا " ^(١).

^١ - فيض القدير ٢ / ٤١ .

^٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ٣ / ١٢١ ح (٧٤٥) قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث ٤ / ١٥٢ ح (٢١٨٦ ، ٢١٨٧) // وباب صوم النبي ﷺ بابي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٤ / ٢٠٢ ح (٢٣٦٠)

وصيام أيام البيض ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة من كل شهر
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثِ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ
 شهرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ ^(٢) .

والإكثار من الصوم في شعبان

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ
 صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى
 نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ
 كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ^(٣) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الشَّهْرِ مِنْ
 السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ: « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا
 تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا ». وَكَانَ يَقُولُ: « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا
 دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ » ^(٤) .

وقد أكثر صلى الله عليه وسلم من الصيام في شعبان دون المحرم

- ١_ لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه
- ٢_ أو لعله كان يعرض فيه أعدار تمنع من اكثر الصوم فيه كسفر
 ومرض وغيرهما قال العلماء : وانما لم يستكمل غير رمضان؛ لتلا يظن
 وجوبه ^(٥) .

وسبب إكثاره من الصيام في شعبان أن أعمال العام تعرض في ذلك الشهر

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ بِأَبِ النَّهْيِ عَنِ الشُّحْنَاءِ وَالتَّهَاجُرِ ١٢ / ٤٣١ ح (٤٦٥٤)

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التَّهَجُّدِ بِأَبِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ ١ / ٣١٦ ح (١١٧٨) // وفي كتاب الصوم
 بَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ١ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ ح (١٩٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب
 صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا بِأَبِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ
 سِتٌّ وَالْحُتُّ عَلَى الْمُحَافِظَةِ عَلَيْهَا ٥ / ٣٤٦ ح (٧٢١) { ٨٥ } ، واللفظ له .

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب صوم شعبان ٢ / ٦٩٥ ح (١٨٦٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب
 الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحبَّ أن لا يُخْلِى شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ ٣ / ١٦١ ح (٢٧٧٨) ، واللفظ له .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب صوم شعبان ٢ / ٦٩٥ ح (١٨٦٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب
 الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحبَّ أن لا يُخْلِى شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ ٣ / ١٦١ ح (٢٧٧٩) ، واللفظ له .

^٥ - شرح النووي على مسلم ٨ / ٣٧ .

فغن أسامة بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قال : قلتُ : يا رسول الله ، لم أركَ
تصوم من شهر من الشهور ما تصومُ من شعبان ؟ قال : "ذاك شهر يُغْفَلُ
الناسُ عنه بين رجب ورمضانَ ، وهو شهر تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين ،
فأحبُّ أن يرفعَ عملي ، وأنا صائمٌ" ^(١) .

الغنيمة الباردة :

على المسلم أن يحرص على الإكثار من الصيام في تلك الأيام سيما إذا جاء
صومها في فصل الشتاء ؛ لأن الصوم في الشتاء غنيمة لا تعب فيها
فعنُ عامرِ بنِ مسعودِ الجُمحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ
الْغَنِيْمَةُ الْبَارِدَةُ " ^(٢) .

أي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد . وقيل: معناه الغنيمة
الثابتة المستقرّة من قولهم بردَ لي على فلان حقُّ أي ثبت ^(٣) .
أو الطيبة من برد الهواء إذا طاب والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب
وأيضاً إن الهواء والماء لما كان طيبهما ببردهما سيما من بلاد تهامة والحجاز
قيل: هواء بارد وماء بارد على سبيل الاستطابة ثم كثر حتى قيل: عيش بارد
وغنيمة باردة.

ومعناه الصائم في الشتاء يحوز الأجر من غير أن تمسه مشقة الجوع ^(٤) .

ليكن عهدك من رمضان المداومة على الطاعات بعده

والاستمرار فيها ، كما كان دأب سلفنا الصالح _ رضوان الله عليهم
أجمعين _ فإذا جاءت مواسم الطاعات زاد اجتهادهم فيها.

^١ - أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك / ٤ / ٢٠١ ح (٢٣٥٧) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٨٥/٣٦ ح (٢١٧٥٣)

^٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم في الشتاء ٢ / ١٦٢ ح (٧٩٧) قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ وهو والد إبراهيم بن عام القرشي الذي روى عنه شعبة و الثوري ، وأخرجه أحمد في المسند ٣١ / ٢٩٠ ح (١٨٩٥٩) .

^٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٢٩٣ .

^٤ - فيض القدير ٤ / ٢٤٣ .

فكان النبي ﷺ يداوم على فعل الصالحات سائر العام ، ولا يخص بها بعض الأيام دون بعض.

فَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا . كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ^(١) .

قولها : " كان عمله ديمة " أي يدوم عليه ولا يقطعه^(٢) .

وعن القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » . قَالَ : وَكَأَنْتُ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلْتُ الْعَمَلَ لَزِمْتُهُ^(٣) .

ولا يجوز لمن قام بعمل أن ينقطع عنه

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ »^(٤) .

قال النووي : ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ، ولا يفرض فيه^(٥) .

وقال ابن حيان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه .

ويستتبط منه كراهة قطع العبادة ، وإن لم تكن واجبة^(٦) .

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١٨٩ / ٢ ح (١٨٦٥)

^٢ - شرح النووي على مسلم ٧٢ / ٦ .

^٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١٨٩ / ٢ ح (١٨٦٦)

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣٨٧ / ١ ح (١١٠١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفتقر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ١٦٤ / ٣ ح (٢٧٩٠) ، واللفظ له .

^٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣ / ٨ .

^٦ - فتح الباري ٣ / ٣٨ .

وعلى العبد أن يأتي من الطاعة حسب الطاقة ؛لئلا يكلف نفسه بما لا يستطيع الوفاء بما ألزم به نفسه

فمن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : كنتُ أصومُ الدهرَ ، وأقرأ القرآنَ كلَّ ليلةٍ . قال : فإمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وإمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي : " أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ " فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ : " فَإِنَّ بِحَسَنِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : " فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا " قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ " قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : " كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا " قَالَ : " وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ " قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : " فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ " قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : " فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ " قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : " فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا " قَالَ : فَشَدَدْتُ فَشَدَدَ عَلَيَّ . قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ " قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَبُرْتُ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (١) .

ومواسم الطاعات لا تنقطع ، وعلى المرء منا أن يحرص عليها ، ومن ذلك عشر ذي الحجة

فقد أقسم الله عز وجل بليالي هذه الأيام فقال عز من قائل : **(وَالْفَجْرِ**

وَكَيْالٍ عَشْرٍ) {الفجر: ١ ، ٢}

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم // وباب حق الأهل في الصوم ١ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ح (١٩٧٥ ، ١٩٧٧) // وفي كتاب النكاح باب لزوجك عليك حق ٣ / ٣٧٤ ح (٥١٩٩) // وفي كتاب الأدب باب حق الضيف ٤ / ١٠٨ ح (٦١٣٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ٨ / ٢٢٧ : ٢٣٢ ح (١١٥٩) { ١٨٢ : ١٩٢ } ، واللفظ له .

وبين الرسول الكريم ﷺ أن العمل الصالح في هذه العشر أفضل من العمل في غيرها؛ لمكانتها وعظم منزلتها عند الخالق جلا وعلا .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ " قَالُوا : " وَكَلَّا الْجِهَادُ ، قَالَ : " وَكَلَّا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ " (١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر من ذي الحجة " (٢) .

والعبد منا إذا داوم على الطاعة بعد رمضان فهذا دليل على قبول أعماله في رمضان

فمن علامات قبول العمل: أن يوفقك الله إلى عمل صالح بعده

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: يا رسول الله أوصني قال: " اعبد الله لا تشرك به شيئاً " قال: يا رسول الله زدني قال: " إذا أسأت فأحسن " قال: يا رسول الله زدني ، قال: " اسْتَقِمْ ، وَلِيَحْسُنْ خُلُقُكَ لِلنَّاسِ " (٣)

فالإخلاص في عبادة الله بألا يشرك به شيئاً صنماً ولا غيره، أو شيئاً من الإشراف جلياً أو خفياً (٤) .

وأعم من ذلك البراءة من الشرك العظيم بأن لا يتخذ مع الله إلهاً آخر؛ لأن الشرك في الإلهية لا يصح معه المعاملة بالعبادة

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق ١ / ٣٢٩ ح (٩٢٦)

٢ - أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الحج باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفن منهما ٩ / ١٦٤ ح (٣٨٥٣)

٣ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٣٩ ح (٥٨) // وفي المعجم الأوسط ٨/٣١٨ ح (٨٧٤٧)، و أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الإيمان ١ / ١٢١ ح (١٧٩) // وفي كتاب التوبة والإنابة ٤/٢٧٢ ح (٧٦١٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدب باب ما جاء في حسن الخلق ٨ / ٥٢ ح (١٢٦٨٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح وقد وثق وضعفه جماعة، وأبو السميط سعيد بن أبي سويد مولى المهري لم أعرفه.

٤ - التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٣٣٤ .

وأخص منه الإخلاص بالبراءة من الشرك الخفي بأن لا يرى لله فيه شريكاً في شيء من أسمائه الظاهرة؛ لأن الشرك في سائر أسمائه الظاهرة لا يصح معه القبول^(١).

ولما كان أحد قسمي الكفار يأتون بصورة عبادة لكن يشركون معه غيره تعالى عقب العبادة بنفي الشرك صريحا وإن كان ذلك من لوازم العبادة الصحيحة فقال: "لا تشرك به شيئاً"

وقوله ﷺ: "إذا أسأت فأحسن" يوافقه قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} {هود: ١١٤}.

قال الدقاق: كن طالب الاستقامة لا طالب الكرامة فإن نفسك تطلب منك الكرامة وربك يطلب منك الاستقامة

قال السهروردي: وهذا أصل كبير غفل عنه كثيرون
فقوله: "استقم" أي الزم فعل الطاعات وترك المنهيات

وقال القاضي: المراد بالاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وتخلص من كدورات البشرية والظلمات الأنسية الطبيعية وأيده الله بتأييد من عنده واسلم شيطانه بيده وقليل ما هم انتهى
وقال الطيبي: الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدر المعلى ونال المقام الأسنى وهي رتبة الأنبياء.

٦ - ملاقة الناس ببشر وطلاقة وجهه وتتحمل أذاهم وتفعل بهم ما تحب أن يفعلوا معك

وبين به أن الاستقامة نوعان استقامة مع الحق بفعل طاعته عقداً وفعلاً وقولاً واستقامة مع الخلق بمخالقتهم بخلق حسن وبذلك تحصل الاستقامة الجامعة التي هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والأحوال وصفاء القلوب في الأعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال.

^١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ٥٤٩.

قال الجنيد: ولا يطيقها إلا فحول الرجال؛ لأنها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات^(١).

٣٧- الثواب والعقاب على أقل الأعمال

فالمحسن يجازي على إحسانه وإن كان قليلاً، والمسيء ينال عقابه على إساءته، وإن كانت شيئاً يسيراً، وكل منهما يعاين نتيجة عمله حتى يتقين المحسن كمال رحمة ربه، والمسيء كمال عدله.

قال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)) (سورة الزلزلة).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِئْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَكَوَأَنَّهَا انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَكَوَأَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِئْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ»^(٢) (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) ♦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣).

^١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ٤٩٦.

^٢ - الفادة القليلة النظير والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٦٧).

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المساقاة - الشرب باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٢ / ٨٣٥ ح (٢٢٤٢) // وفي كتاب الجهاد والسير باب الخيل لثلاثة ٣ / ١٠٥٠ ح (٢٧٠٥) // وفي كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية فأراهم انشقاق القمر ٣ / ١٣٢٢ ح (٣٤٤٦) // وفي كتاب التفسير باب تفسير سورة { إذا زلزلت الأرض زلزالها }، و باب { ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } ٤ / ١٨٩٧، ١٨٩٨ ح (٤٦٧٨، ٤٦٧٩) // وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ٦ / ٢٦٧٧ ح (٦٩٢٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٣ / ٧٠ ح (٢٣٢٧).

قال ابن عبد البر: أنها آية منفردة في عموم الخير والشر ولا أعلم آية أعم منها ؛ لأنها تعم كل خير وكل شر، فأما الخير فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير ويثاب عليه ، وأما الشر فله عز وجل أن يغضر وله أن يعاقب ^(١).

على العبد ان يتصدق بما تجود به نفسه حتى وإن كان قليلاً في نظره فهو عند الله كثير.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ " ^(٢). الفرسين : الظلف. وأصله في الإبل ، وهو فيها مثل القدم في الإنسان.

قالوا: ولا يقال إلا في الإبل ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة .

وهذا النهي عن الاحقار نهى للمُعْطِيَةِ الْمُهْدِيَةِ.

ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر ، وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) ^(الزلزلة:٧)

قال القاضي عياض: هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة

قال: ويحتمل أن يكون نهيًا للمُعْطَاةِ عَنِ الْإِحْتِقَارِ ^(٣).

فالصدقة حتى وإن كانت قليلة هي وقاية للمتصدق من نار جهنم

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ».

^١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولما تمتع من القليل لإحقيقاره/٥٢٢٧ ح (١٧١١)

^٣ - شرح النووي على مسلم ٧ / ١٢٠ .

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَكُونُوا بِشِقِّ تَمْرَةٍ"

وفي رواية: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ" ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ وَكُونُوا بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ" (١).

يبين هذا الحديث: الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلا سبب للنجاة من النار (٢).

ولا ينبغي تشبيط عزيمة من جاد بالكثير باتهامه بالرياء، كما لا ينبغي السخرية ممن جاد بالقليل؛ لعدم قدرته على الكثير. فمن فعل ذلك فقد اتصف بصفة من صفات المنافقين.

قال تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (التوبة: ٧٩)

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ - قَالَ - فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ - قَالَ - وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنُوهُ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا خَرُّهُ إِلَى رِيَاءٍ فَزَلَّتْ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) (١).

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب الصدقة قبل الرد ٥١٢/٢ ح (١٣٤٧) // وباب باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ٥١٤ / ٢ ح (١٣٥١) // وفي كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ١٣١٦ / ٢ ح (٣٤٠٠) // وفي كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عذب ٢٣٩٥ / ٥ ح (٦١٧٤) // وباب صفة الجنة والنار ٥ / ٢٤٠٠ ح (٦١٩٥) // وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى { وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة } (القيامة ٢٢ - ٢٣) // باب كلام الرب عز و جل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٦ / ٢٧٢٩ ح (٧٠٧٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ١٩٦/٥ ح (١٦٨٩)، واللفظ له.

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٠١.

وقال قتادة: ذكر لنا أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - جاءها سائل فسأل فأمرت له بتمرة، فقال لها قائل: يا أم المؤمنين إنكم لتصدقون بالتمرة؟ قالت: نعم والله إن الخلق كثير، ولا يشبعه إلا الله أوليس فيها مثاقيل ذر كثيرة؟^(٢)

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت: جاء سائل إلى باب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فقالت لجارتها: أطعميه فذهبت ثم رجعت فقالت لها: ما وجدت شيئاً أطعمه. قالت: ارجعي فابتغي له فرجعت فوجدت تمرة فأتت بها فقالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أعطيتها إياه فإن فيها مثاقيل ذر إن تقبلت^(٣).

وأن مسكيناً استطعم عائشة زوج النبي ﷺ و بين يديها عنب فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطاها إياه فجعل ينظر إليها و يتعجب فقالت: أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟^(٤)

وأن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه مسكين، وفي يده عنقود من عنب فناوله منه حبة، وقال: فيه مثاقيل ذر كثيرة^(٥).

وعن أبي مدينَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِنْبٌ، فَنَاولَهُ حَبَّةً، فَكَأَتْهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: فِي هَذِهِ مِثْقَالُ ذَرٍّ كَثِيرٍ^(٦).

وأن سعد بن مالك أتاه سائل وبين يديه طبق عليه تمر فأعطاها تمره، فقبض السائل يده. فقال سعد: ويحك تقبل الله منا مثقال الذرة والخردلة وكم في هذه من مثاقيل الذر؟

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ٢ / ٥١٣ ح (١٣٤٩) // وفي كتاب التفسير، سورة براءة التوبة، باب قوله { الذين يلتمزون المطوعين من المؤمنين } (التوبة: ٧٩) ٤ / ١٧١٤ ح (٤٣٩١)، و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الحُمْلُ بِأَجْرَةٍ يُصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ تَقْيِصِ الْمُتَّصِدِّ بِقَلِيلٍ ٣ / ٨٨ ح (٢٤٠٢)، واللفظ له .

^٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤٨٠/١٢.

^٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في الزكاة التي جعلها الله تعالى جده قرينة للصلاة فصل في الاختيار في صدقة التطوع ٣ / ٢٥٤ (٣٤٦٥) ثر

^٤ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في الزكاة التي جعلها الله تعالى جده قرينة للصلاة فصل في الاختيار في صدقة التطوع ٣ / ٢٥٤ (٣٤٦٦) ثر

^٥ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤٨٠/١٢.

^٦ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٢ / ٣٥٢ ثر (٩٨٢٠)

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس ألا إن الدنيا أجل حاضر يأكل منها البار والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل مستأخر يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر بحذافيره في النار، ألا واعلموا أنه {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} ^(١).

والرجل إذا تبسم في وجه أخيه كان له أجر.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » ^(٢) معناه: سهل منبسط ^(٣).

أي بوجه ضاحك مستبشر، وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن، ودفع الإيحاش عنه، وجبر خاطره، وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المؤمنين ^(٤). وفي الحديث: الحث على فضل المعروف، وما تيسر منه، وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء ^(٥).

والرجل سقى كلباً فدخل الجنة

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ^(٦) يَأْكُلُ التُّرَى ^(٧) مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ^(٨) فَغَفَرَ لَهُ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي

هَذِهِ

^١ - الدر المنثور في التفسير بالماثور ٤٨٠/١٢.

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٨ / ٣٧ ح (٦٨٥٧).

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٧٧.

^٤ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٢ / ٢٢.

^٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٧٧.

^٦ - اللهث يفتح الهاء هو ارتقاع النفس من الإعياء ، قال ابن التين: لثت الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولثت الرجل إذا إذا أعياء ، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه (فتح الباري ٧ / ٢٢٦) .

^٧ - أي يلعق التراب التدي ، وفي المحكم الثرى التراب ، وقيل التراب الذي إذا بل لم يصر طينا لازبا (فتح الباري ١ / ٢٨٠) .

^٨ - أي: أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة (فتح الباري ١ / ٢٨٠) .

الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ »^(١).

وقد غفر الله عز وجل لامرأة بغية بسبب أنها سقت كلباً
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ
بِئْتْرِ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَتَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا فَغَفِرَ لَهَا »^(٢).

وإمامة الأذى عن الطريق عمل نافع موصل للجنة رغم كونه يسيراً
فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أُنْتَفِعُ بِهِ قَالَ: « اعْرِضِ
الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ »^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ
طَرِيقٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ. فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ »^(٤).

وكذا لا يقلل المرء منا من صغر المعصية والذنب ، فربما تكون سبباً في
الهلاك

فقد دخلت امرأة النار بسبب حبسها لهره .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ^(٥) سَجَنَتْهَا حَتَّى
حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَأَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا
هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٦) »^(٧).

قال الزهري عقب هذا الحديث: ذلك ، لئلا يتكل رجل ، ولا يبيأس رجل^(٨).

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١ / ٧٥ ح (١٧١) // وفي كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء ٢ / ٨٣٣ ح (٢٢٣٤) // وفي كتاب المظالم باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ٢ / ٨٧٠ ح (٢٣٣٤) // وفي كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ٥ / ٢٢٣٨ ح (٥٦٦٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ٧ / ٤٤ ح (٥٩٩٦)، واللفظ له .

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ٧ / ٤٤ ح (٥٩٩٧) ومعنى "يطيف" حولها ، ويقال : طاف به وأطاف إذا دار حوله ، "أدلع لسانه" أخرجه لشدة العطش : والموق : الخف ، فارسي معرب ، ومعنى "تزعته له بموقها" استقتت ، يقال: نزعته بالدلو استقتت به من البئر (شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢٤٢).

^٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٨ / ٣٤ ح (٦٨٣٩)

^٤ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٨ / ٣٤ ح (٦٨٣٦)

^٥ - الهرة أنثى السنور والهر الذكر (فتح الباري ١٠ / ٩٦)

^٦ - أي هومها وحشراتها الواحدة خشاشة (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٩٠)

^٧ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء ٢ / ٨٣٤ ح (٢٢٣٦) // وفي كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣ / ١٢٠٥ ح (٢١٤٠) // وفي كتاب الأنبياء باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم } (الكهف: ٩) ٣ / ١٢٨٤ ح (٢٢٩٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة ٧ / ٤٣ ح (٥٩٨٩) // وفي كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم تغذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى ٨ / ٣٥ ح (٦٨٤١)

وقال بلال بن سعد: لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر من عصيت^(٢).
 وقال عون بن عبد الله حينما قرأ قوله تعالى: {وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَتَرَى
 الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ
 صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ
 أَحَدًا} (الكهف: ٤٩) : ضج - والله - القوم من الصغار قبل الكبار^(٣).
 وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلتُ للنبي ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا
 وَكَذَا، - قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ - : تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ
 بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزِجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أُنِّي حَكَيْتُ
 إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٤).

وقال ابن المعتز :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى
 واصنع كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى
 لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

٣٨ - استثمار الزمن قبل الندم

فعلى المسلم أن يستثمر وقته في الطاعة والعبادة ويجتهد في ذلك حتى لا
 يندم على ما فاته من ضياع لكثير من الوقت في غير الطاعة والعبادة وقت لا
 ينفع الندم.

قال تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (٧) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ (٨)) (سورة الشرح)

أي: إذا تفرغت من أشغالك، ولم يبق في قلبك ما يعوقه، فاجتهد في العبادة
 والدعاء. { وَإِلَىٰ رَبِّكَ } وحده { فَارْغَبْ } أي: أعظم الرغبة في إجابة دعائك

^١ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨ / ١٢٤.

^٢ - الزهد للإمام أحمد ص ٣٨٤.

^٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٨٤/٢.

^٤ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في الغيبة ٣ / ٢٧٤ ح (٤٨٧٥) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن

كتاب صفة القيامة باب (٥١) ٤ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ح (٢٥١٠ ، ٢٥١١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٦

١٨٩ ح (٢٥٦٠١).

وقبول عبادتك ز ولا تكن ممن إذا فرغوا وتفرغوا لعبوا وأعرضوا عن ربهم وعن ذكره، فتكون من الخاسرين^(١).

قال ابن القيم: وأما الرغبة في الله، وإرادة وجهه، والشوق إلى لقائه، فهي رأس مال العبد، وملاك أمره، وقوام حياته الطيبة، وأصل سعادته وفلاحه ونعيمه، وقرّة عينه، ولذلك خلق، وبه أمر، وبذلك أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، ولا صلاح للقلب ولا نعيم إلا بأن تكون رغبته إلى الله عز وجل وحده، فيكون هو وحده مرغوبه ومطلوبه ومراده، كما قال الله تعالى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} **وَالِى رَبِّكَ فَارْغَبْ**^(٢).

فيستحب للمرء منا أن يستغل فراغه الاستغلال الأمثل في طاعة الخالق والقرب منه سبحانه حتى يرق قلبه ويلين: لأن الفراغ نعمة يغفل عنها كثير من الناس، ولا يقدرها حق التقدير، فإن لم يستخدم الفراغ فيما كان له، فتلك دلالة قوية على النقص وضعف الرأي، فكأنه باعهما بثمن بخس.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ »^(٣).

قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتتاب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون. وأشار بقوله " كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ " إلى أن الذي يوفق لذلك قليل.

وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً، ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتماثل ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها

^١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٩٢٩.

^٢ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص ٤٠٥.

^٣ - العين: الضعف والسَّيْانُ (القاموس المحيط ص ١٥٧٣).

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ٥ / ٢٣٥٧ ح (٦٠٤٩).

التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون ؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل :

يَسْرُّ الْفَتَى طُولَ السَّلَامَةِ وَالْبَقَا فَكَيْفَ تَرَى طُولَ السَّلَامَةِ يَفْعَلُ
يَرُدُّ الْفَتَى بَعْدَ إِعْتِدَالِ وَصِحَّةٍ يَنْوُو إِذَا رَامَ الْقِيَامَ وَيُحْمَلُ

وقال الطيبي : ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال ، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال ، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحدق لئلا يغبن ، فالصحة والفراغ رأس المال ، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ، ومجاهدة النفس وعدو الدين ، ليربح خيري الدنيا والآخرة وقريب منه قول الله تعالى: (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) (الصف: ١٠٠). وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح .

وقوله في الحديث " مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ " كقوله تعالى (وَقَلِيلٌ مِنَ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) (سبأ: ١٣) فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية .

وقال القاضي وأبو بكر بن العربي : اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل : الإيمان ، وقيل : الحياة ، وقيل : الصحة ، والأول أولى فإنه نعمة مطلقة ، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية ، ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص ، فمن استرسل مع نفسه الأمانة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن ، وكذلك إذا كان فارغاً فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة^(١) .

فالفراغ من الأمور التي ينبغي للمرء منا اغتنامها قبل زوالها فعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: " اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَفَرَاغَكَ

١- فتح الباري ١٨ / ٢١٩ .

قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَشَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ^(١) .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إِبْنِي لِأَمَقْتُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ فَارِغًا ، لَا فِي عَمَلٍ دُنْيَا ، وَلَا آخِرَةٍ^(٢) .

ورأى الشعبي رجلاً يشيل حجراً فقال : ليس بهذا أمر الفارغ ، ووقود الرجل فارغاً من غير شغل أو اشتغاله بما لا يعينه في دينه أو دنياه من سفه الرأي ، وسخافة العقل ، واستيلاء الغفلة^(٣) .

قال الخطيب البغدادي: سمعت السمسمي يحكي أن محمد بن جرير الطبري(٣١٠هـ) مكث أربعين سنة ، يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة^(٤) .

وقال عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني: إن قوماً من تلاميذ ابن جرير حصلوا أيام حياته منذ بلغ الحلم إلى أن توفى وهو ابن ست وثمانين ، ثم قسموا عليها أوراق مصنفاًه فصار منها على كل يوم أربع عشر ورقة ، وهذا شيء لا يتهيأ لمخلوق إلا بحسن عناية الخالق^(٥) .

وعاش الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) خمساً وأربعين سنة ، وصنف التصانيف الكثيرة ، وقد سارت بها الركبان ؛ وذلك لحسن الاستفادة من الوقت .

قال عنه ابن العطار: كان قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم ، والعمل بالعلم ، وكان لا يأكل في اليوم واللييلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة ، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ولم يتزوج^(٦) .

قال ابن الجوزي: وأفتى أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي(٥١٣هـ) ودرس ، وناظر الفحول ، واستفتي في الديوان في زمن القائم في زمرة الكبار ، وجمع علوم الأصول والفروع ، وصنف فيها الكتب الكبار ،

^١ - سبق تخريجه

^٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٣/٩ ثر(٨٥٥٨).

^٣ - الكشاف ٧٧٧/٤ .

^٤ - تاريخ بغداد ٢ / ١٦٣ .

^٥ - معجم الأدباء ٥ / ٢٤٤ .

^٦ - شذرات الذهب ٥ / ٣٥٥ .

وكان دائم الاشتغال بالعلم حتى إنني رأيت بخطه: أني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعة أعمل فكري في حال رحتي وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره، وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين^(١).

ومن لم يستغل وقت فراغه في طاعة مولاه وعبادته كان فارغاً خاوياً ليس بأهل للطاعة ينبغي اجتنابه وعدم مخالطته لئلا يتأثر به أحد ويقتدى به الخلق قال تعالى: (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) (الكهف: ٢٨)

فدلت الآية على أن الذي ينبغي أن يطاع، ويكون إماماً للناس، من امتلأ قلبه بمحبة الله، وفاض ذلك على لسانه، فلهج بذكر الله، واتبع مرضي ربه، فقدمها على هواه، فحفظ بذلك ما حفظ من وقته، وصلحت أحواله، واستقامت أفعاله، ودعا الناس إلى ما من الله به عليه، فحقيق بذلك، أن يتبع ويجعل إماماً^(٢).

وقال حجاج بن محمد: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيَّ: وَأَعْلَمُ أَنَّ الصِّدِّيقِينَ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونُوا الْيَوْمَ عَلَى مَنْزِلَةِ أَمْسٍ^(٣).

قال ابن رجب: يشير إلى أنهم كانوا لا يرضون كل يوم إلا بالزيادة من عمل الخير، ويستحيون من فقد ذلك، و يعدونه خسراناً^(٤).

^١ - المنتظم ٥ / ٨٣ .

^٢ - تفسير السعدي ص ٤٧٥ .

^٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٠ / ١٤٢ .

^٤ - لطائف المعارف ص ٣٠٠ .

٣٩- العدل أساس الملك

فإذا حقق المرء منا العدل في جميع أموره فقد ملك جميع أموره ، وآلت إليه زمامها ، وشعر بالراحة والطمأنينة ، وفاز بسعادة الدارين . قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ) (النحل: ٩٠)

فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده ، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده ، ويعامل الخلق بالعدل التام ، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى ، وولاية القضاء ونواب الخليفة ، ونواب القاضي .

والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، وأمرهم بسلوكه ، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوزات ، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم . فالعدل واجب^(١) .

وجميع الرسائل السماوية متفقة على هذا المبدأ؛ لأن منبعها واحد ، وهو الخالق سبحانه وتعالى ، قال تعالى: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (الأنعام: ١١٥) .

أي: صدقا في الأخبار ، وعدلا في الأمر والنهي . فلا أصدق من أخبار الله التي أودعها هذا الكتاب العزيز ، ولا أعدل من أوامره ونواهيه { لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ } حيث حفظها وأحكمها بأعلى أنواع الصدق ، وبغاية الحق ، فلا يمكن تغييرها ، ولا اقتراح أحسن منه^(٢) . فلا يعرف العدل إلا بنص من كتاب وسنة قال ابن حزم: العدل حصن يلجأ إليه كل خائف ، وذلك أنك ترى الظالم وغير الظالم إذا رأى من يريد ظلمه ، دعا إلى العدل وأنكر الظلم حينئذ وذمه ، ولا ترى أحداً يذم العدل ، فمن كان العدل في طبعه فهو ساكن في ذلك الحصن

^١ - تفسير السعدي ص ٤٤٧ .

^٢ - المصدر السابق ص ٢٧٠ .

الحصين^(١).

وقال الطاهر بن عاشور: والعدل مما تواطأت على حسنه الشرائع الإلهية، والعقول الحكيمة، وتمدح بادعاء القيام به عظماء الأمم، وسجلوا تمدحهم على نقوش الهياكل من كلدانية، ومصرية، وهندية. وحسن العدل بمعزل عن هوى يغلب عليها في قضية خاصة، أو في مبدأ خاص تنتفع فيه بما يخالف العدل بدافع إحدى القوتين: الشهوية والغاضبة^(٢).

وقال ابن تيمية: إن جماع الحسنات العدل، وجماع السيئات الظلم، وهذا أصل جامع عظيم^(٣).

وقال الماوردي: عدلٌ شاملٌ يدعُو إلى الألفةِ ، وَيَبْعَثُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَتَتَعَمَّرُ بِهِ الْبِلَادُ ، وَتَتَمُو بِهِ الْأَمْوَالُ ، وَيَكْتُرُ مَعَهُ النَّسْلُ ، وَيَأْمَنُ بِهِ السُّلْطَانُ .
فَقَدْ قَالَ الْمَرْزُبَانُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ رَأَاهُ وَقَدْ نَامَ مُتَبَدِّلًا : عَدَلْتُ فَأَمِنْتُ فَنِمْتُ .
وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ فِي خَرَابِ الْأَرْضِ وَلَا أَفْسَدُ لِضَمَائِرِ الْخَلْقِ مِنَ الْجَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَقِفُ عَلَى حَدٍّ وَلَا يَنْتَهِي إِلَى غَايَةٍ ، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ قِسْطٌ مِنَ الْفَسَادِ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ^(٤).

وكم من أناس دخلوا الإسلام بسبب تحقيق العدالة

قال الشعبي: وجد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ درعه عند رجل نصراني، فأقبل به إلى شريح يخاصمه. قال: فجاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى جلس إلى جنب شريح، فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا شريح لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه، ولكنه نصراني وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ »^(٥) ثم قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الدرع درعي لم أبع ولم أهب. فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال

^١ - الأخلاق والسيرص ١٦٢.

^٢ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٨٦ .

^٣ - مجموع الفتاوى ١ / ٨٦ .

^٤ - أدب الدنيا والدين ١٧٠ .

^٥ - الحديث من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٧٩ / ٥ ح (٥٧٨٩)

النصراني: ما الدرع إلا درعي ما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: فضحك علي عليه السلام وقال: أصاب شريح ما لي بينة، فقضى بها للنصراني؟ قال: فمشى خطأ، ثم رجع فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين أتبعك الجيش، وأنت منطلق إلى صفين، فخرجت من بعيرك الأورق، فقال: أما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس، فقال الشعبي: فأخبرني من رآه يقاتل الخوارج مع علي عليه السلام يوم النهروان ^(١).

فالإمام إذا عدل كان من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » ^(٢).

فإن الله عز وجل أرشدنا أن نكون عدولاً في أحكامنا دون إفراط أو تفريط، ونهانا أن نعاقب شخصاً بجريرة غيره، أو نحيد عن الحق من أجل خصومة مع الخصم. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة: ٨).

والمعنى: أتمم عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي لأجل ثواب الله، فقوموا بحقه، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيث على

^١ - تاريخ دمشق ٦٥ / ٢٤١.

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَفَضَّلَ الْمَسَاجِدَ ١ / ١١٦ ح (٦٦٠) // وفي كتاب الزكاة باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ ١ / ٣٨٨ ح (١٤٢٣) // وفي كتاب الرقاق باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٤ / ٣٥٤ ح (٦٤٧٩) // وفي كتاب المحارِبِينَ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفُؤَادِ حِشْنَ ٤ / ٣٧٧ ح (٦٨٠٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ ٣ / ٩٣ ح (٢٤٢٧)، واللفظ له.

أعدائكم.

ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق^(١).

أو لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم^(٢).
فينبغي أخذ الحق كما هو، ولا تجوز المجاوزة في أخذ الحق، كما لا تجوز
خيانة الخائن.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ ، وَلَا
تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٣). أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانتته بخيانتك^(٤).

فتجب المماثلة في العقوبة كما هي دون تجاوز، قال تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ
الْمُتَّقِينَ) (البقرة: ١٩٤)

ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل
بشيء قتل بمثل ما قتل به^(٥).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا^(٦) فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ
- قَالَ - فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا: « أَقْتَلِكِ فُلَانٌ ؟ »
فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُنَمُّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُنَمُّ سَأَلَهَا
الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٧).

^١ - تفسير القرطبي ٦ / ١٠٩ .

^٢ - المصدر السابق ٦ / ٤٥ .

^٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٩٠/٢ ح (٢٥٣٥) بإسناد حسن، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب رقم (٣٨) ٥٦٤/٣ ح (١٢٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال: إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنائير فليس له أن يحبس بمكان دراهمه إلا أن يقع عنده له دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع باب في أداء الأمانة واجتباب الخيانة ٣٤٣/٢ ح (٢٥٩٧)

^٤ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٤ / ٤٠٠ .

^٥ - تفسير القرطبي ٢ / ٣٥٨ .

^٦ - نوع من الحلبي يعمل من الفضة سُميت بها لبياضها واحدها: وَضَحٌ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٤٢٩)

^٧ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الخصومات باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ٢ / ٨٥٠ ح (٢٢٨٢) // وفي كتاب الوصايا باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت ٣ / ١٠٠٨ ح (٢٥٩٥) // وفي كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٥ / ٢٠٢٩ ح (٤٩٨٩) // وفي كتاب الديات باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، وباب إذا قتل بحجر أو بعضا، و باب من أقاد بالحجر، وإذا أقر بالقتل مرة قتل به، و باب قتل الرجل بالمرأة ٦ / ٢٥٢٠، ٢٥٢٢، ٢٥٢١، ٢٥٢٤ ح (٦٤٨٢، ٦٤٨٣،

ففي هذا الحديث: أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو^(١).

ولا يجوز أن يعاقب شخص بذنوب غيره، قال تعالى قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(٢).
فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين، أو الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه

والأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني: إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل^(٣).

وعلى المتزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بينهن

قال تعالى: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} {النساء: ١٢٩} والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة؛ لأنها مما لا يملكه العبد^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ " ^(٥).

ومفهوم قوله: (كُلُّ الْمَيْلِ) جواز الميل اليسير، ولكن إطلاق الحديث

٦٤٨٥ ، ٦٤٩٠ ، ٦٤٩١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ٥ / ١٠٣ ح (٤٤٥٤)

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٥٨.

^٢ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢ / ٧٨٤ ح (٢٣٤٠) قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري: لم يلق عبادة. وقال النووي: حسن (الأذكار ٢ / ١٨) وقال العلاني: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ٤٣٢)

^٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ٤٣٢، ٤٣١.

^٤ - سبل السلام ٣ / ٢٦٥ ، عون المعبود ٦ / ١٢١ .

^٥ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ٢ / ١٠٨ ح (٢١٣٣) بإسناد صحيح، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٢ / ٣٧٥ ح (١١٤٤) قال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧ / ٦٦ ، ٦٧ ح (٣٩٤٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب القسم بين النساء ١ / ٦٣٣ ح (١٩٦٩) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ٢ / ١٩٣ ح (٢٢٠٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٩٥ ، ٣٤٧ ، ٤٧١ ح (٧٩٢٣ ، ٨٥٤٩ ، ١٠٠٩٢) .

ينفي ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية ^(١) .

ورسولنا ﷺ تزوج تسع نساء وكان يقسم بينهن ويعدل كما أمره الله عز وجل ، لكن قلبه كان يميل إلى بعضهن دون البعض ، وهذا أمر لا يملكه .
فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ،
وَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " ^(٢) .
وعن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ
عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ
سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي " ^(٣) .

وعن أسى ﷺ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى التَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا
سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ التَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ ^(٤) .

ومن منحه الله عز وجل هبة الأولاد فعليه أن يعدل بينهم

فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَكُلُّ
وَكِدْرِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ " فَقَالَ : لَأُفَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَارْجِعْهُ " .

وفي رواية: أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى

^١ - سبل السلام ٣ / ٢٦٥ .

^٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ٢ / ١٠٨ ح (٢١٢٤) واللفظ له . وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ ٢ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ ح (١١٤٣) قال أبو عيسى : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . ومعنى قوله : " فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " إنما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض أهل العلم . وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب عشرة النساء باب مِثْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٧ / ٦٧ ح (٣٩٤٩) وقال : أَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ ١ / ٦٣٤ ح (١٩٧١) . وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ ٢ / ١٩٣ ح (٢٢٠٧) . وأخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب النكاح باب الْقِسْمِ ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه ١٠ / ٥ ح (٤٢٠٥) . وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب النكاح ٢ / ٢٠٤ ح (٢٧٦١) قال إسماعيل القاضي : يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

^٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الرضاع باب قَدْرٌ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالتَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الرُّوْحِ عِنْدَهَا غُضْبَ الرِّفَافِ ١٠ / ٣٥ ، ٣٦ ح (١٤٦٠) { ٤١ : ٤٣ } .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب العدل بين النساء وباب إذا تَزَوَّجَ التَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ ٣ / ٣٧٧ ح (٥٢١٣) ، (٥٢١٤) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الرضاع باب الْقِسْمِ بَيْنَ الرُّوْحَاتِ وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا ١٠ / ٣٦ ، ٣٧ ح (١٤٦١) { ٤٤ ، ٤٥ } .

بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَقَالَتْ لَنَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَكَدُّ سِوَى هَذَا ؟ " قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ : " أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ " قَالَ : لَأَقَالَ : " فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فِئْتِي لَأَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ " .

وفي رواية: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اشهد أنني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي فقال : " أَكُلُّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ " قَالَ : لَأَقَالَ ، قَالَ : " فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي " ثُمَّ قَالَ : " أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ " قَالَ : بَلَى ، قَالَ : " فَلَا إِذَا " .
وفي رواية: نحلني أبي نحلًا ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده فقال : " أَكُلُّ وَكَدِّكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا ؟ " قَالَ : لَأَقَالَ : " أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ " قَالَ : بَلَى قَالَ : " فِئْتِي لَأَشْهَدُ " . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : " قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " ^(١) .

ومعني " فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فِئْتِي لَأَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ " أي على ظلم وضلال ، فعدم التسوية بين الأبناء في العطفية ضلال وظلم مبين .

" أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ " بيان ورسالة قوية للأبناء بحسن معاملة أبنائهم وعدم التفرقة بينهم في العطاء كي يسعدوا ببرهم وطاعتهم ، وحسن معاملتهم .

" قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " : قال القاضي عياض: رويناه (قاربوا) الباء من المقاربة ، وبالنون من القران ، ومعناها صحيح ، أي سواوا بينهم في أصل

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الهبة باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد في الهبة ١٤٣/٢ ح (٢٥٨٦، ٢٥٨٧) // وفي كتاب الشهادات باب لَأَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ ١٦١/٢ ح (٢٦٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الهبات باب كَرَاهَةِ قَضَائِلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ ١١/ ٢٣٧ : ٢٤٠ ح (١٦٢٣) { ١٨ : ٩ }

العطاء وفي قدره^(١) .

فيستحب التآلف بين الإخوة ، وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء^(٢) .

وفي رواية البخاري : "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" أسلوب إنشائي ورد بصيغة الأمر ، الغرض منه تعليم الأمة إلى ما ينبغي أن تعامل به أبناءها حتى تسود المحبة والألفة بينهم^(٣) .

ولا فرق في المعاملة والعطاء بين الذكر والأنثى .

وظاهر الأمر بالتسوية في حديث النعمان يشهد بذلك^(٤) .

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : قال رسول الله ﷺ : " سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتَ مُفْضِلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتَ النِّسَاءَ " ^(٥) .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ ابْنُ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، وَجَاءَتْهُ بَنِيَّةٌ لَهُ ، فَأَجْلَسَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ» ^(٦) .

قال الترمذي عقب حديث النعمان ﷺ : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم : يسوي بين ولده حتى في القبلة ، وقال بعضهم : يسوي بين ولده في النحل والعطية يعني الذكر والأنثى سواء ، وهو قول سفيان الثوري ، وقال بعضهم : التسوية بين الولد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث ، وهو قول أحمد وإسحاق^(٧) .

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٠ / ١١ .

^٢ - فتح الباري ٢٥٥ / ٥ .

^٣ - من بلاغة الحديث النبوي ١٤٠ / ٢ .

^٤ - فتح الباري ٢٥٣ / ٥ ، عمدة القاري ١٣ / ٢٠٨ بتصرف

^٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الهبات باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ١٧٧ / ٦ ح (١١٧٨٠) بإسناد حسن .

^٦ - أخرجه البزار (كما في كشف الأستار) كتاب البر والصلة باب ما جاء في الأولاد ٢ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ ح (١٨٩٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب ما جاء في الأولاد ٨ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ح (١٣٤٨٩) ، وقال : رواه البزار فقال : حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه وبقيه رجاله ثقات .

^٧ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأحكام باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ٣ / ٨١ ، ٨٢ ح (١٣٧٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

قال النووي : والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما ؛ لظاهر حديث النعمان رضي الله عنه (١) .

وعلى الوالدين الترفق بالبنات وحسن معاملتهن حتى يكن ستراً له من النار يوم القيامة

فعن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ ، قالت: جاءتني امرأة ، ومعها ابنتان لها ، فسألته فلم تجد عندي شيئاً غير تمرّة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت وابنتاها ، فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها ، فقال النبي ﷺ : « من ابتلي من البنات بشيء ، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » (٢) .

إنما سماه ابتلاء ؛ لأن الناس يكرهون البنات ، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن .

وقال الحافظ العراقي: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء ؟ ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَأَتَقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ " (٣) .

فإن من لم يتق الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه . فيكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلاً بينه وبينها .

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٣٩

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب اتقوا النار وكو بشق تمرّة والقليل من الصدقة ١ / ٢٧٦ ح (١٤١٨) // وفي كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٤ / ٧٩ ح (٥٩٩٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات ١٦ / ١٢٧ ح (٢٦٢٣) {١٤٧} ، واللفظ له .

٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيماً ٣ / ٣٤٢ ح (٥١٤٧) بإسناد ضعيف ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٣ / ٣٦٧ ح (١٩٢٣) ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، واللفظ له .

وفي هذا الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال^(١).

وعلى المسلم أن يترفق ببناته ولا يميز بينهم وبين الذكور في المعاملة ، ولا يحزن لكون ذريته من الإناث ، وإلا كان كأهل الجاهلية ممن قال الله تعالى عنهم : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)) (سورة النحل)

ومن يفعل ذلك كان ضعيف الإيمان ، غير راض بقضاء الله عز وجل له ، غير مدرك للحكمة في اختيار الله عز وجل له

قال تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)) (سورة الشورى) .

كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان فولدت إحداهما ابنة ، فعز عليه ، واجتنبها وصار في بيت ضررتها إلى جنبها فأحست به يوماً في بيت صاحبته ، فجعلت ترقص ابنتها الطفلة وتقول :

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا

غضبنا ألا نلد البنينا تا الله ما ذلك في أيدينا

بل نحن كالأرض لزارعينا يلبث ما قد زرعه فينا

وإنما نأخذ ما أعطينا

فعرف أبو حمزة قبح ما فعل ، وراجع امراته^(٢).

والمترفق بأولاده يفوز بالجنة ، وينجو من النار

فعن عائشة أنها قالت: جَاءَتْني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ

^١ - تحفة الأحوذني ٦ / ٣٦ بتصرف.

^٢ - بهجة المجالس وأنس المجالس ص ١٦٢.

تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا
فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا
فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ
أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ » ^(١) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ
أُنْتَى فَلَمْ يَبْدُهَا ، وَلَمْ يُهْنِهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ، - قَالَ : يَعْنِي الذُّكُورَ -
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " ^(٢) .

وعلى المسلم على اختلاف مجالاته وتخصصاته أن يعدل في قوله وفعله
قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا
تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا) (النساء: ١٣٥) وقال تعالى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا) (الأنعام: ١٥٢)

وعلى المسلم أن يعدل في الإنفاق فلا يقتر ، ولا يسرف ، قال تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ
يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) {الإسراء :
٢٩} . فقد نهى الله الإنسان أن يمسك إمساكاً يصير به مضيقاً على نفسه وعلى
أهله ولا يوسع في الإنفاق توسيعاً لا حاجة إليه بحيث يكون به مسرفاً فهو نهى
عن جانبي الإفراط والتفريط ويتحصل من ذلك مشروعية التوسط وهو العدل
الذي ندب الله إليه .

ولا تك فيها مفرطاً أو مفرطاً كلاً طريفي قصد الأمور ذميم

وقد مثل الله سبحانه في هذه الآية حال الشحيح بحال من كانت يده مغلولة إلى
عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها ومثل حال من يجاوز الحد في التصرف
بحال من يبسط يده بسطاً لا يتعلق بسببه فيها شيء مما تقبض الأيدي عليه وفي

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات ٨ / ٣٨٨ (٦٨٦٣) .

^٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيماً ٣ / ٣٤٢ (٥١٤٦) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في

المسند ١ / ٢٢٣ (١٩٥٧) ح

هذا التصوير مبالغة بليغة ثم بين سبحانه غائلة الطرفين المنهي عنهما فقال : (فَتَقْعُدُ مَكُومًا) عند الناس بسبب ما أنت عليه من الشح (مَحْسُورًا) بسبب ما فعلته من الإسراف : أي منقطعاً عن المقاصد بسبب الفقر^(١) .

وجعل الله عز وجل التوسط في الإنفاق من صفات عباد الرحمن ، فقال عز من قائل : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) {الفرقان : ٦٧} . أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهلهم فيقتصرون في حقهم فلا يكفونهم بل عدلاً خياراً ، لا هذا ولا هذا ، كما قال تعالى (وَكَأَنَّ يَدَكَ مَغْلُوبَةٌ إِلَىٰ عُنُقِكَ وَكُلُّ النَّاسِ لَكَ سَاسٌ) .

وقال الحسن البصري : ليس في النفقة في سبيل الله سرف .

وقال إياس بن معاوية : ما جاوزت به أمر الله تعالى فهو سرف .

وقال غيره : السرف النفقة في معصية الله عز وجل^(٢) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : " مِنْ فَتَاهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ " ^(٣) . قال مجاهد : ليرفق أحدكم بما في يده ولا يتأول قوله سبحانه وتعالى : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ) {سبا : ٣٩} فإن الرزق مقسوم فلعل رزقه قليل فينفق نفقة الموسع ويبقى فقيراً حتى يموت ، بل معناها أن ما كان من خلف فهو منه سبحانه وتعالى ، فلعله إذا أنفق بلا إسراف ولا إقتار ، كان خيراً من معاناة بعض التجارة^(٤) .

وعن السائب والد عطاء قال : صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً ، فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَقَدْ خَفَّفْتَ ، أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ (هُوَ أَبِي ، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَىٰ عَنْ نَفْسِهِ) فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ : " اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْبَبْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ

^١ - فتح القدير ٣ / ٣١٨ .

^٢ - تفسير ابن كثير ٣ / ٤٣٣ .

^٣ - أخرجه أحمد في المسند ١٩٤/٥ ح (٢٢٠٣٨) بإسناد ضعيف .

^٤ - فيض القدير ٤ / ٥٦ .

خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشِيَّتَكَ فِي الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي
الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ
الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى
وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زِينًا
بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ" (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ " (٢)
أي ما افتقر من أنفق فيها قصدًا ولم يتجاوز إلى الإسراف أو ما جار ولا جاوز
الحد والمعنى إذا لم يبذر بالصرف في معصية الله ولم يقتر فيضييق على عياله
ويمنع حقًا وجب عليه شحًا وقنوطًا من خلف الله الذي كفاه المؤمن (٣).
قال الغزالي : نعني بالاقتصاد الرفق بالإنفاق وترك الخرق فمن اقتصد فيها
أمكنه الإجمال في الطلب ومن ثم قيل : صديق الرجل قصده وعدوه سرفه ،
وقيل : لا خير في السرف ولا سرف في الخير ، وقيل : لا كثير مع إسراف .
ويجوز أن يكون معنى الحديث من قصد الله بالتقى والتوكل عليه لم يحوجه
لغيره بل يكفله ويكرمه (وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
فَهُوَ حَسْبُهُ) {الطلاق : ٣} فمعناه من يتق الله في الإقبال عليه والإعراض عما سواه
يجعل له متسعًا ، ومن قصد الله سبحانه لم تصبه عيلة وهي اختلال الحال أو
الحاجة إلى الناس (٤).

١ - أخرجه النسائي في المجتبى كتاب السهو باب نوع آخر من الدعاء ٥٥، ٥٤/٣ ح (١٣٠٥) بإسناد حسن

٢ - أخرجه أحمد في المسند ٤٤٧/١ ح (٤٢٦٩) بإسناد ضعيف .

٣ - فيض القدير ٥ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

٤ - إحياء علوم الدين ٣ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

٤٠- المعاصي سبب المصائب

فالعبد إذا أصابته مصيبة في البدن أو المال أو الأولاد أو قريب أو صديق فليبحث عن أفعاله وأعماله فقد يكون سببها الذنوب والمعاصي التي اقترفها وعندئذ يكون بلاءً للعبد العاصي ، أما للعبد الطائع فهي ابتلاء عليه أن يصبر ، وعلى العباد أجمعين أن يعلموا أن الله عز وجل يعفو عن كثير مما يقترفه الناس . قال تعالى: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) (الشورى: ٣٠) ؛ لأنه تعالى لو عاقب العبد بكل ما فعله من معاصي وآثام ما وجد على ظهر الأرض دابة ، قال تعالى: (وَكَوَيْدًا أَخَذَ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا) (فاطر: ٤٥). والمعني : ولو يعاقب الله الناس ، ويكافئهم بما عملوا من الذنوب والمعاصي ، واجترحوا من الآثام ، ما ترك على ظهرها من دابة تدب عليها ولكن يؤخرهم إلى أجلٍ مُّسَمًّى يقول: ولكن يؤخر عقابهم ومؤاخذتهم بما كسبوا إلى أجل معلوم عنده ، محدود لا يقصرون دونه ، ولا يجاوزونه إذا بلغوه^(١) .

وقال تعالى: (أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (آل عمران: ١٦٥) .

وقال تعالى: (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ)

(النساء: ٧٩) وقال تعالى: (وَكَوْلًا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) (القصص: ٤٧) .

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمًا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ

آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) (القصص: ٥٩) ، وقال تعالى: (ظَهَرَ

الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم: ٤١) ، وقال تعالى: (وَتَقُولُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ

بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) (سورة آل عمران) .

١ - جامع البيان للطبري ٢٢ / ٩٦ .

وقال تعالى: (وَإِذَا أَدَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتَ
أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ) (الروم: ٣٦)

قال ابن تيمية: والقرآن يبين في غير موضع: أن الله لم يهلك أحداً، ولم يعذبه
إلا بذنب (١).

وفي الحديث القدسي: "يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ
أُوْفِيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا
نَفْسَهُ" (٢).

فعلى العبد أن يطلب المغفرة والتوبة من خالقه سبحانه وتعالى
فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ
: « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا - وَلَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ » (٣).

وقد يؤخر الله عز وجل العقوبة ليعطي العبد فرصة للتوبة، وإلا عاقبه.
قال تعالى: (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ
يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِرُونَ) (٤)
النحل: ٦١)

والمعنى: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ عَصَاةَ بَنِي آدَمَ بِمَعَاصِيهِمْ، مَا تَرَكَ عَلَيْهَا يَعْنِي عَلَى
الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ تَدَبَّ عَلَيْهَا. وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ يَقُولُ: وَلَكِنْ بَحَلْمَهُ يُؤَخِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ
الظلمة فلا يعاجلهم بالعقوبة، إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى يَقُولُ: إِلَىٰ وَقْتِهِمُ الَّذِي وَقَّتْ لَهُمْ.
فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ يَقُولُ: فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَّتْ لَهُمْ، لَا يَسْتَأْخِرُونَ عَنِ
الهِلَاكِ سَاعَةً فَيَمْهَلُونَ، وَلَا يَسْتَقْدِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفُوا آجَالَهُمْ (٤).

١ - الحسنة والسيئة لابن تيمية ١٦١ / ٢ .

٢ - سبق تخريجه ص ٢٢٧ .

٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب الدعاء قبل السلام ١ / ٢٣٦ ح (٨٣٢) // وفي كتاب الدعوات باب الدعاء في الصلاة ٤ / ١٥٧ ح (٦٣٢٦) // وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيحًا بَصِيرًا) ٤ / ٤١٧ ح (٧٢٨٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب استجاب خفض الصوت بالذكر ١٧ / ١٩٣ ح (٢٧٠٥) { ٤٨ } ، واللفظ له .

٤ - جامع البيان للطبري ١٤ / ٨٥ .

وقال تعالى : (وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ

الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْثِقًا) { الكهف : ٥٨ }

والمعنى : وَرَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ غَفُورٌ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ (لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ) كما قال : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ) { فاطر : ٤٥ } . وقال : (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ) { الرعد : ٦ } والآيات في هذا كثيرة شتى ، ثم أخبر أنه يحلم ويستتر ويغفر ، وربما هدى بعضهم من الغي إلى الرشاد ، ومن استمر منهم فله يوم يشيب فيه الوليد ، وتضع كل ذات حمل حملها ، ولهذا قال : (بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْثِقًا) أي ليس لهم عنه محيص ولا محيد ولا معدل^(١) .

وقال تعالى : (إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) { الإسراء : ٤٤ } .

أي أنه تعالى لا يعاجل من عصاه بالعقوبة بل يؤجله وينظره ، فإن استمر على كفره وعناده أخذه أخذ عزيز مقتدر^(٢) .

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ " قال : ثم قرأ (وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ، إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) { هود : ١٠٢ }^(٣) .

فمن اعترف بذنبه غفر له .

فعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ،

^١ - تفسير ابن كثير ٣ / ٩٤

^٢ - المصدر السابق ٣ / ٤٤ .

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، سورة هود ، باب قوله : { وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ } أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ { هود : ١٠٢ } ٣ / ٢٠٣ ح (٤٦٨٦) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٦ / ١٠٦ ح (٢٥٨٣) { ٦١ } ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب ومن سورة هود باب (٢) ٥ / ٧٦ ، ٧٧ ح (٣١٢١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب العقوبات ٢ / ١٣٢٢ ح (٤٠١٨) . (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله أي لم يخلصه ، أي إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك (فتح الباري ٨ / ٢٠٥)

اغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . قال : « ومن قالها من النهار موقناً بها ، فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها ، فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة » (١) .

فتأخير العقاب عنهم إنما هو رحمة وإمهال لهم حتى يتوبوا عما هم فيه من معاصي وذنوب ، ولكن جهال العصاة يطلبون تعجيل العذاب .

قال تعالى : (وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ) {ص : ١٦}

هذا إنكار من الله تعالى على المشركين في دعائهم على أنفسهم بتعجيل العذاب فإن القط هو الكتاب وقيل هو الحظ والنصيب .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ومجاهد ، والضحاك ، والحسن ، وغير واحد : سألوا تعجيل العذاب ، زاد قتادة كما قالوا (وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْبِتْنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ) {الأنفال : ٣٢} . وقيل : سألوا تعجيل نصيبهم من الجنة إن كانت موجودة أن يلقوا ذاك في الدنيا وإنما خرج هذا منهم مخرج الاستبعاد والتكذيب (٢) .

وقال ابن جرير : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال : إن القوم سألوا ربهم تعجيل صكاكهم بحظوظهم من الخير أو الشر الذي وعد الله عباده أن يؤتيهموها في الآخرة قبل يوم القيامة في الدنيا استهزاء بوعيد الله . وكان ذلك أولى الأقوال ؛ لأن القط هو ما وصفت من الكتب بالجوائز والحظوظ ، وقد أخبر الله عن هؤلاء المشركين أنهم سألوه تعجيل ذلك لهم ، ثم أتبع ذلك قوله لنبيه : اصبر على ما يقولون فكان معلوماً بذلك أن مسألتهم ما سألوا النبي ﷺ لو لم تكن على وجه الاستهزاء منهم لم يكن بالذي يتبع الأمر بالصبر عليه ، ولكن لما كان ذلك استهزاء ، وكان فيه

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الدعوات باب أفضل الاستغفار / ٤ / ١٥١ ، ١٥٢ ح (٦٣٠٦) واللفظ المذكور من هذا الموضع // وباب ما يقول إذا أصبح / ٤ / ١٥٦ ح (٦٣٢٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب (١٥) ح (٤٦٧/٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من شر ما صنع/٨ ح (٥٥٢٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٢، ١٢٥، ١٢٤ ح (١٧٢٤٠، ١٧٢٦٠، ١٧٢٦١)

٢ - تفسير ابن كثير / ٤ / ٢٩ .

لرسول الله ﷺ أذى، أمره الله بالصبر عليه حتى يأتيه قضاؤه فيهم، ولما لم يكن في قوله: (عَجَلْنَا لَنَا قَطْنَا) بيان أي القطوط إرادتهم، لم يكن لما توجيه ذلك إلى أنه معني به القطوط ببعض معاني الخير أو الشر، فلذلك قلنا إن مسألتهم كانت بما ذكرت من حظوظهم من الخير والشر^(١).

٤١- حَفْظُ الْأَيْمَانِ عَمَّا يُحَقَّرُهَا

فالحلف بالله عز وجل تعظيم للخالق سبحانه وتعالى فينبغي للعبد عدم التهاون في يمينه وعليه أن يحفظه بعيداً عن العبث والكذب، وكثرتها، والحنث فيها، والتقليل من شأنها. قال تعالى: (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) (المائدة: ٨٩) فلا يجوز للمسلم أن يحلفاً يميناً يعلم تمام العلم أنه كاذب فيها، ومن فعل ذلك كان مرتكباً لكبيرة، وحالفاً ليمين غموس تغمس صاحبها في نار جهنم

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ " وفي رواية: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: " الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ "

بُؤْبُ الْبُخَارِيِّ: عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، { وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ٩٤]؛ دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً^(٢). قال ابن حجر: ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس: ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً^(٣).

^١ - جامع البيان للطبري ٢٣ / ٨٧ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأيمان والنذور بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ ٦ / ٢٤٥٧ ح (٦٢٩٨) // وفي كتاب الدييات باب قول الله تعالى: { وَمِنْ أَحْيَاهَا } (المائدة: ٣٢) ٦ / ٢٥١٩ ح (٦٤٧٦) // وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ٦ / ٢٥٣٥ ح (٦٥٢٢)

^٣ - فتح الباري ١٩ / ٣٧ .

فلا يجوز للمسلم أن يحلف كذباً متعمداً وهو يعلم أنه غير محق ليقطع مال أخيه دون حق ، فإن فعل ذلك يآثم ، ويلقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان بأن يطرده من رحمته ويعذبه ، وكلها دلائل عن ذم الفعل وإنكاره .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَتُهُ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فِيَمِينُهُ» ، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَنَزَلَتْ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) {آل عمران: ٧٧} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها ، وتسمى هذه اليمين الغموس^(٢).

وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها ليس له فيها حقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْنَتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ» ،

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المساقاة باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ٢ / ٨١ ح (٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) // وفي كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٢ / ٩٧ ح (٢٤١٦ ، ٢٤١٧) // وفي كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢ / ١٢٤ ح (٢٥١٥ ، ٢٥١٦) // وفي كتاب الشهادات باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة ؟ قبل اليمين ٢ / ١٦٨ ، ١٦٩ ح (٢٦٦٧ ، ٢٦٦٨) // وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٢ / ١٦٩ ح (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) // وباب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يصرف من موضع إلى غيره ٢ / ١٧٠ ح (٢٦٧٣) // وباب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ) ٢ / ١٧١ ح (٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧) // وفي كتاب التفسير باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ) ٢ / ١٥٥ ح (٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب عهد الله عز وجل ٤ / ٢٣١ ح (٦٦٥٨ ، ٦٦٥٩) // وباب اليمين الغموس ٤ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ ح (٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧) // وفي كتاب الأحكام باب الحكم في البئر ونحوها ٤ / ٣٦٥ ح (٧١٨٣ ، ٧١٨٤) // وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ♦ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) (القيامة: ٢٢ ، ٢٣) ٤ / ٤٣٣ ح (٧٤٤٥). وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ح (١٣٨) {٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢} ، واللفظ له .

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٢١ .

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَنَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَأُتِيَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لئن حَلَفَ عَلَى مَا لِه لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(١).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ النَّصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيْبًا مِنْ أَرَآكِ»^(٢).

و يدخل في الحديث: من حلف على غير مال كجلد الميتة والسَّرْجِينِ^(٣)، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك .

وفيه: بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ: " وَإِنْ قَضِيْبًا مِنْ أَرَآكِ " ^(٤).

ومن حفظ الأيمان: عدم الإكثار منها ، ولا يحلف إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ؛ فبيننا الكريم ﷺ لم يحفظ عنه أنه حلف طيلة مدة الرسالة وهي ثلاث وعشرين سنة إلا في بضع وثمانين موضعاً

فينبغي علينا أن نقلل من أيماننا ؛ لأن الله عز وجل ذم من يكثر من الحلف قال تعالى: (وَلَا تُطْعَ كُلُّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) (القلم: ١٠٠). أي: كثير الحلف، فإنه لا يكون كذلك إلا وهو كذاب، ولا يكون كذاباً إلا وهو { مَهِينٌ } أي: خسيس النفس، ناقص الهمة، ليس له همة في الخير، بل إرادته في شهوات نفسه الخسيسة^(١) .

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بابُ وَعِيدٍ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ ٢ / ٣٢٠ ، ٣٢١ ح (١٣٨) { ٢٢٣ ، ٢٢٤ } ، واللفظ له .

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بابُ وَعِيدٍ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ ٢ / ٣١٩ ح (١٣٧) { ٢١٨ } ، ٢١٩ .

^٣ - السَّرْجِينِ : ما تُدْمَلُ به الأرض (لسان العرب ٦ / ٢٢٩) .

^٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٢١ .

والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان:

١ - أن من حلف في كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة، فيختل ما هو الغرض الأصلي في اليمين.

٢ - كلما كان الإنسان أكثر تعظيماً لله تعالى كان أكمل في العبودية، ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية^(٢).

٣ - أنه يُقَلُّ ثِقَةَ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ ، وثقة الناس به، فهو يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فَيَحْلِفُ ، ولهذا وصفه الله تعالى بالمهين^(٣).

والعرب كانوا يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف، كما قال كثير:

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ^(٤).

ومن حفظ الأيمان : عدم الحنث فيها

فإذا حلف المسلم على فعل خير من الخيرات والمبيحات فعليه أن يبر يمينه ويطبق ما حلف عليه ، إلا إذا كانت مخالفة اليمين خيراً من الاستمرار فيه ، فعليه أن يكفر عن يمينه ، ويفعل الخير .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا فَاتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ حَلَفَ

عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ »^(٥).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ». قَالَ:

^١ - تفسير السعدي ص ٨٧٩.

^٢ - تفسير الرازي ٣/ ٣٠٨.

^٣ - تفسير المنار ٢ / ٢٩١ .

^٤ - تفسير الرازي ٣/ ٣٠٨.

^٥ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ٥

٨٥ ح (٤٣٦٠).

فَلَيْتُنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ - لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »^(١).

قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٤)

المقصود من اليمين، والقسم تعظيم المقسم به، وتأكيد المقسم عليه، وكان الله تعالى قد أمر بحفظ الأيمان، وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء، ولكن الله تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين، يتضمن ترك ما هو أحب إليه، فهي عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة، أي: مانعة وحائلة عن أن يبروا: أن يفعلوا خيرا، أو يتقوا شرا، أو يصلحوا بين الناس، فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه، وحرم إقامته على يمينه، ومن حلف على ترك مستحب، استحبه له الحنث، ومن حلف على فعل محرم، وجب الحنث، أو على فعل مكروه استحبه الحنث، وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث. ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، أنه "إذا تزاومت المصالح، قدم أهمها" فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتنال أوامر الله في هذه الأشياء، مصلحة أكبر من ذلك، فقدمت لذلك.

ثم ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين فقال: { وَاللَّهُ سَمِيعٌ } أي: لجميع الأصوات { عَلِيمٌ } بالمقاصد والنيات، ومنه سماعه لأقوال الحالفين، وعلمه

^١ - أخرجه البخاري كتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ٣ / ١١٤٠ ح (٢٩٦٤) // وفي كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، وباب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ٤ / ١٥٩٣، ١٦٠٢ ح (٤١٢٤، ٤١٥٣) // وفي كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٥ / ٢١٠١، ٢١٠٠ ح (٥١٩٨، ٥١٩٩) // وفي كتاب الأيمان والنذور في أوله، و باب لا تحلفوا بآبائكم، و باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ٦ / ٢٤٤٤، ٢٤٥٠، ٢٤٥٨ ح (٦٢٤٩، ٦٢٧٣، ٦٣٠٠، ٦٣٠٢) // وفي كتاب كفارات الأيمان باب الاستثناء في الأيمان، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ٦ / ٢٤٧٠، ٢٤٧١ ح (٦٣٤٠، ٦٣٤٢) // وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } (الصفافات: ٩٦) / ٦ / ٢٦٤٧ ح (٧١١٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأيمان باب نذوب مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ. ٥ / ٨٢ ح (٤٣٥٢).

بمقاصدهم هل هي خير أم شر، وفي ضمن ذلك التحذير من مجازاته، وأن أعمالكم ونياتكم، قد استقر علمها عنده^(١).

٤٢- فلاح الإنسان في وقاية نفسه من الشح

فالمسلم يسعى دائماً وأبداً لتهديب الغرائز الملاصقة لنفسه، ومنها غريزة

الشح، حتى يتمكن من التخلص منها، ويكون من المفلحين

قال تعالى: (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر: ٩، التغابن: ١٦)

فشر ما يوصف به المرء الشح فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ »^(٢).

" شح هالع " أي جازع يعني شح يحمل على الحرص على المال والجزع على

ذهابه وقيل هو أن لا يشبع كلما وجد شيئاً بلعه ولا قرار له ولا يتبين في

جوفه ويحرص على تهيئة شيء آخر

قال الثَّوْرُبَشْتِيُّ : والشح بخل مع حرص فهو أبلغ في المنع من البخل فالبخل

يستعمل في الضنة بالمال والشح في كل ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه

من بذل مال أو معروف أو طاعة

قال : والهلع أفحش الجزع ومعناه أنه يجزع في شحة أشد الجزع على

استخراج الحق منه

قالوا : ولا يجتمع الشح مع معرفة الله أبداً فإن المانع من الإنفاق والجود خوف

الفقر وهو جهل بالله وعدم وثوق بوعدده وضمانه ومن تحقق أنه الرزاق لم يثق

بغيره ومن ثمة قال بعض الصوفية : الأغنياء يثقون بالأرزاق والفقراء يثقون

بالخلاق^(٣).

فالشح والبخل كل منهما مذموم على انفراده فإذا اجتمعا فهو النهاية في

^١ - تفسير السعدي ص ١٠١، ١٠٠.

^٢ - سبق تخريجه ص ٢٧.

^٣ - فيض القدير ٤ / ١٦٠.

القبح^(١).

قال ابن القيم: «الجبن والبخل قرينان، فإن عدم النفع منه إن كان ببدنه فهو الجبن، وإن كان بماله فهو البخل»^(٢).

والمرأة تكره صفة البخل في الرجل، لذا عليها أن تأخذ من ماله للنفقة وهو لا يدري

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُنْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَأُيُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ"^(٣).

قال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلاً لهم^(٤).

قال الأصمعي: «سمعت أعرابياً وقد وصف رجلاً فقال: لقد صغر فلان في عيني لعظم الدنيا في عينه، وكأثماً يرى السائل ملك الموت إذا أتاه»^(٥).

كثرة الشح بحيث يتمكن من القلوب نذير بقيام الساعة فهو من أماراتها: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»^(١).

^١ - التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ١٥٠.

^٢ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٨٥.

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمتار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والبجارة والمكاييل والوزن وسنتهم على نياتهم ومداهبهم المشهورة ٢ / ٣٨ ح (٢٢١١) // وفي كتاب المطالبم والغصب باب فصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٢ / ١١٠ ح (٢٤٦٠) // وفي كتاب النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٣ / ٤١٤ ح (٥٣٥٩) // وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٣ / ٤١٦ ح (٥٣٦٤) // و باب (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المرأة منه شيء؟ (وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم إلى قوله صراط مستقيم) ٣ / ٤١٧ ح (٥٣٧٠) // وفي كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب ٤ / ٣٦٤ ح (٧١٨٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأفضية باب قضية هند ١٢ / ٣٧٣ : ٣٧٥ ح (١٧١٤) {٧ : ٩}، واللفظ له.

^٤ - فتح الباري ٩ / ٤١٩.

^٥ - الآداب الشرعية ٣ / ٣١٣، إحياء علوم الدين ٣ / ٢٥٥.

"وَيُلْقَى الشُّحُّ" أي يوضع في القلوب ، والشح هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له ^(٢) .

وقال على رضي الله عنه : إنه سيأتي على الناس زمان عضوض ، يعضّ الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: «وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» ^(٣) . قال بعض الحكماء: «لا تحمل على نفسك همّ ما لم يأتك ، ولا تعدنّ عدة ليس في يديك وفاؤها ، ولا تبخلنّ بالمال على نفسك ، فكم جامع لبعل حليلته» ^(٤) .

قال بعض الحكماء: «من برأ من ثلاث نال ثلاثاً: من بريء من السرف نال العزّ، ومن بريء من البخل نال الشرف، ومن بريء من الكبر نال الكرامة» ^(٥) .

قال بعض الحكماء: البخل ليس له خليل ^(٦) .

والشح سبب هلاك الأمم السابقة :

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «
إِيَّاكُمْ وَالشُّحُّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا
وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا» ^(٧) .

فالشح من سوء الظن بالله "أمرهم" فاعل أمر هو الشح "فبخلوا" بكسر الخاء "وأمرهم" أي الشح "بالقطيعة" للرحم "فقطعوا" أي الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته "بالفجور" وهو الميل عن القصد والسداد ، وقيل: هو الانبعاث في المعاصي أو الزنا "ففجروا" قال ابن رسلان: ويشبه أن يراد

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ٥ / ٢٢٤٥ ح (٥٦٩٠) // وفي كتاب الفتن باب ظهور الفتن ٦ / ٢٥٩٠ ح (٦٦٥٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٨ / ٥٩ ح (٦٩٦٤) ، واللفظ له .

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢٢٢ ، ٢٢١ .

^٣ - الآداب الشرعية ٣ / ٣١٢ .

^٤ - مساوئ الأخلاق للخرائطي ص ١٤٣ .

^٥ - أدب الدنيا والدين ص ٢٩٠ .

^٦ - الآداب الشرعية ٣ / ٣١٨ .

^٧ - أخرجه أبو دواد في السنن كتاب الزكاة باب في الشح ١ / ٥٢٠ ح (١٦٩٨) بإسناد صحيح

أمرهم بالزنا فزنوا وأمرهم بالقطيعة أي قطيعة الرحم فقطعوها انتهى.
فالشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ } (الحشر: ٩ ، التغابن: ١٦) ^(١).

قال الخطابي: والفجور هنا الكذب ، وأصل الفجور الميل والانحراف عن
الصدق ويقال للكاذب قد فجر أي انحرف عن الصدق ^(٢).
فالبخل من المهلكات

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثٌ منجياتٌ: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى
فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالغِنَى ،
وِثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: هَوَى مُتَّبِعٌ ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ ، وَاعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ" ^(٣).

والصدقة دليل على صدق إيمان المتصدق بها ، ولما بخل بها المنافق تمنى عند
موته لو تأخر حتى يتصدق؛ لتكون دليلاً عملياً على إيمانه .

قال تعالى في سورة (المنافقون): (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ
أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ
الصَّالِحِينَ (١٠))

قال حبيش بن مبشر الثقفي الفقيه: «قعدت مع أحمد بن حنبل، ويحيى بن
معين والناس متوافرون فأجمعوا أنهم لا يعرفون رجلاً صالحاً بخيلاً» ^(٤).

وقال تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ
مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦)
فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا
كَانُوا يَكْتُمُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ
الْغُيُوبِ (٧٨) (سورة التوبة).

^١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥ / ٧٩ .

^٢ - معالم السنن ١ / ٣٥١ .

^٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط ٥ / ٣٢٨ ح (٥٤٥٢) ، وذكره الهيثمي في الزوائد في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب في المنجيات
والمهلكات ١ / ١٠٨ ح (٣١٤) ، وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ببعضه وقال : «عجاب المرء بنفسه من الخيلاء» وفيه زائدة بن أبي
الرقاد وزيد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به .

^٤ - إحياء علوم الدين ٣ / ٢٥٦ .

يقول تعالى: ومن المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه: لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله، وليكونن من الصالحين. فما وفى بما قال، ولا صدق فيما ادعى، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقا سكن في قلوبهم إلى يوم يلقون الله، عز وجل، يوم القيامة، عيادا بالله من ذلك.

وقوله تعالى: { بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } أي: أعقبهم النفاق في قلوبهم بسبب إخلافهم الوعد وكذبهم، كما جاء في الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ »^(١).

وقوله: { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ } يخبرهم تعالى أنه يعلم السر وأخفى، وأنه أعلم بضمائرهم وإن أظهرها أنه إن حصل لهم أموال تصدقوا منها وشكروا عليها، فإنه أعلم بهم من أنفسهم؛ لأنه تعالى علام الغيوب، أي: يعلم كل غيب وشهادة، وكل سر ونجوى، ويعلم ما ظهر وما بطن^(٢).

فلا يجتمع الإيمان بالله عز وجل مع البخل أبداً
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا"^(٣). أي لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بينهما إذ الشح أبعد شيء من الإيمان أو المراد بالإيمان كماله

أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والإيمان واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان^(٤).

١ - الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب علامة المنافق ١ / ٢١ / (٢٣) // وفي كتاب الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ٢ / ٩٥٢ / (٢٥٣٦) // وفي كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: { من بعد وصية يوصى بها أو دين } (النساء: ١١) (٢ / ١٠١٠ / (٢٥٩٨) // وفي كتاب الأدب باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (التوبة: ١١٩) . وما ينهى عن الكذب ٥ / ٢٢٦٢ / (٥٧٤٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق ١ / ٥٦ / (٢٢٠) ، واللفظ له .

٢ - تفسير القرآن العظيم ٤ / ١٨٤ ، ١٨٣ .

٣ - أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجهاد باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ٦ / ١٤ / (٣١١٥) بإسناد صحيح .

٤ - حاشية السندي على النسائي ٦ / ١٣ .

الشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان، قال تعالى: (أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أَوْلَيْكَ
لَمْ يُؤْمِنُوا) (الأحزاب: ١٩)

قال الماوردي: وينشأ عن الشح من الأخلاق المذمومة وإن كانت ذريعة إلى
كل مذموم أربعة أخلاق ناهيك بها ذما: الحرص والشره وسوء الظن ومنع
الحقوق فالحرص شدة الكدح والجهد في الطلب والشره استقلال الكفاية
والاستكثار بغير حاجة

وهذا فرق ما بين الحرص والشره وسوء الظن عدم الثقة بمن هو أهل لها
والخاتمة منع الحقوق؛ لأن نفس البخيل لا تسمح بفراق محبوبها ولا تنقاد إلى
ترك مطلوبها ولا تدعن للحق ولا تجيب إلى إنصاف وإذا آل الشح إلى ما
وصف من هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير موجود ولا
صلاح مأمول^(١).

فأهل الإيمان هم أهل الفلاح، وأهل الفلاح لا يتصفون بالبخل، قال تعالى:
(وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر: ٩، التغابن: ١٦) أي من سلم من الشح
فقد أفلح وأنجح

وعن الأسود بن هلال قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن،
إني أخاف أن أكون قد هلكت فقال له عبد الله: وما ذلك؟ قال: سمعت الله
يقول: { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } وأنا رجل شحيح، لا
أكاد أن أخرج من يدي شيئاً! فقال عبد الله: ليس ذلك بالشح الذي ذكر
الله في القرآن، إنما الشح الذي ذكر الله في القرآن أن تأكل مال أخيك
ظلماً، ولكن ذلك البخل، وبئس الشيء البخل^(٢).

وروي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهو يطوف بالبيت - ويقول: رب قني شح
نفسي! رب قني شح نفسي! لا يزيد على ذلك، فقيل له في هذا؟ فقال: إذا

^١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ / ١٢٥.

^٢ - تفسير القرآن العظيم ٨ / ٧١.

وقيت شح نفسي لم أسرق، ولم أزن، ولم أفعل^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »^(٢).

فالمسلم يبعد كل البعد عن الشح ويتخلق بالإيثار كما كان صحابة المختار

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ^(٣).

وكان قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما - من الأجواد المعروفين حتى إنه مرض مرة فاستبطأ إخوانه في العيادة، فسأل عنهم فقالوا: إنهم كانوا يستحيون مما لك عليهم من الدين، فقال: أخزى الله ما لا يمنع الإخوان من الزيارة ثم أمر منادياً ينادي: من كان لقيس عليه مال فهو منه في حل، فما أمسى حتى كسرت عتبة بابه لكثرة من عاده^(٤).

٤٣- الانقياد لأوامر الرسول ﷺ وترك نواهيهِ

فيجب على المسلم اتباع ما جاء به النبي ﷺ وأمرنا به ، واجتناب ما نهى عنه ﷺ

قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر: ٧)

^١ - تاريخ دمشق ٢٩٤/٣٥

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٨/٨ ح(٦٧٤١)

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلِهِ : (لَأَتَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ٢ / ٤ ح(٢٠٤٩) // وفي كتاب مناقب الأنصار باب إحياء النبي ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ٢ / ٥٥٩ ح(٣٧٨١) // وفي كتاب النكاح باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ٣ / ٣٤٢ ح(٥٠٧٢) // و باب قول الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ٣ / ٣٦١ ح(٥١٤٨) // و باب الصِّفْرَةَ لِلْمُتْرُوجِ ٣ / ٣٦٢ ح(٥١٥٣) // و باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتْرُوجِ ٣ / ٣٦٣ ح(٥١٥٥) // و باب الْوَلِيْمَةَ وَلَوْ بِشَاؤِ ٣ / ٣٦٦ ح(٥١٦٧) // وفي كتاب الأدب باب الْإِحْيَاءِ وَالْجُلْفِ ٤ / ٩٧ ح(٦٠٨٢) // وفي كتاب الدعوات باب الدعاء للمتزوج ٤ / ١٦٩ ح(٦٢٨٦).

^٤ - مدارج السالكين ٢٩١/٢

قال الإمام أحمد: إذا لم نقر بما جاء عن النبي ﷺ رددنا على الله أمره، قال الله عز وجل: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا }^(١) .
فهذه الآية الكريمة تعتبر أصلاً لكل ما استقلت به السنة النبوية من أحكام وتشريعات.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِيمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَآتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْتَكَ لَعْنَتِ الْوَأَشِيمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ ، قَالَ: اذْهَبِي فَاظْطَرِّي ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا^(٢) .

وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ " ^(٣) .

^١ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطه ٣ / ٥٩ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، سورة الحشر ، باب (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) ٣ / ٢٨٤ ح (٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧) // وفي كتاب اللباس باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ٤ / ٦٥ ح (٥٩٣١) // وباب الْمُتَمِّصَاتِ ٤ / ٦٦ ، ٦٧ ح (٥٩٣٩) // وباب الموصولة ٤ / ٦٧ ح (٥٩٤٣) // وباب المُسْتَوْشِمَةَ ٤ / ٦٨ ح (٥٩٤٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والرَّيْبَةَ بَابِ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَأَصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَمِّصَةَ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ١٤ / ٢٨٧ : ٢٨٩ ح (٢١٢٥) { ١٢٠ } .

^٣ - أخرجه الإمام أبو داود في السنن كتاب السنة باب لزوم السنة ٣ / ٢٠٥ ح رقم (٤٦٠٤) ، وأخرجه الإمام الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما نهي عنه أنه يقال عند حديث ﷺ ٤ / ٣٠٢ ح رقم (٢٦٧٣) واللفظ له قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه الإمام ابن ماجه في السنن في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ علي من عارضه ١ / ٦١ ح رقم (١٢) ، وأخرجه الإمام الدارمي في السنن كتاب العلم باب السنة قاضية علي كتاب الله ١ / ١٥٣ ح رقم (٥٨٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ ، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٢٨٢ ح رقم (٦٦٩ ، ٦٧٠) .

قال ابن القيم : فما كان منها - أي السنة - زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ : تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) {النساء : ٨٠} ^(١) .

ورأى عبدالرحمن بن يزيد محرماً عليه ثيابه ، فنهى المحرم ، فقال : اتتني بآية من كتاب الله عز وجل بنزع ثيابي ! فقرأ عليه : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } ^(٢) .

وقال عبد الله بن محمد الفريابي : سمعت الشافعي ببيت المقدس يقول : سلوني عما شئتم أخبركم عن كتاب الله ، وسنة رسوله ! فقلت : إن هذا لجرئ ! ما تقول أصلحك الله في المحرم يقتل الزنبور ؟ فقال : نعم بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } ^(٣) .

وقال محمد بن يزيد بن حكيم المستملي ، قال : رأيت الشافعي في المسجد الحرام وقد جعلت له طنائف ، فجلس عليها ، فأتاه رجل من أهل خراسان ، فقال : يا أبا عبد الله ! ما تقول في أكل فرخ الزنبور ؟ فقال : حرام . فقال : حرام ؟ قال : نعم ، من كتاب الله ، وسنة رسول الله ، والمعقول : أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ^(٤) .

وقال إسماعيل بن عبيد الله قال : ينبغي لنا أن نحفظ ما جاءنا عن رسول

^١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ٤٦٨ .

^٢ - شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة ص ١١ .

^٣ - تاريخ دمشق ٨٠ / ٣٦٧ .

^٤ - سير أعلام النبلاء ٦٩ / ١٩ .

الله ﷻ فإن الله يقول : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فهو عندنا بمنزلة القرآن^(١).

٤٤ - الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ

فالمسلم إذا اقترف ذنباً وأعقبه بطاعة محي ذنبه بطاعته، قال تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) (هود: ١١٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - قَالَ - فَتَزَلَّتْ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي »

وفي رواية : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا^(٢) فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ - قَالَ - فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ، قَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ »^(٣).

وعَنْ أَبِي الْيَسْرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً تَبْتَاغُ تَمْرًا فَقُلْتُ إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلَتْهَا فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ

^١ - أخرجه المروزي في السنة ص ٨٨ ثر (٨٧) ، وأخرجه الخطيب في الكفاية ص ١٢. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٠/١٢ .

^٢ - معنى عالجه أي تناولها واستمتع بها ، والمراد بالجماع ومعناه استمتعتم بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع (شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٨٠)

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة ١ / ١٩٦ ح (٥٠٣) // وفي كتاب التفسير ، سورة هود ، باب قوله: { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } ٤ / ١٧٢٧ ح (٤٤١٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب التوبة باب قوله تعالى : { إن الحسنات يذهبن السيئات } ٨ / ١٠١ ، ١٠٢ ح (٧١٧٧ ، ٧١٨٠).

وَتُبَّ وَلَا تُخْبِرُ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:
 أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ
 إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ
 اللَّيْلِ إِلَى قَوْلِهِ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ }

قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ قَالَ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ^(١).

هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات ، واختلفوا في المراد بالحسنات هنا
 فنقل الثعلبي أن أكثر المفسرين على أنها الصلوات الخمس ، واختاره ابن
 جرير وغيره من الأئمة

وقال مجاهد: هي قول العبد: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
 أكبر. ويحتمل أن المراد بالحسنات مطلقاً^(٢).

واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما ،
 قال تعالى: { الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ } (النجم:٣٢).

، وعلى سقوط التعزيز عمن أتى شيئاً منها وجاء تائباً نادماً . واستتبط منه
 ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد^(٣) .

والوضوء مُكفر لصغائر الذنوب :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ
 فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ
 آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ
 الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا

١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب ومن سورة هود ٥ / ٢٩٢ح(٣١١٥) قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 وَفَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعْفُهُ وَكَيْبٌ وَغَيْرُهُ وَأَبُو الْيَسْرِ هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ فَيْسِ
 بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسَدِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٧٩.

٣ - فتح الباري ١٣ / ١٤٢.

رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ" (١) .

قال النووي : المراد بالخطايا : الصغائر دون الكبائر .

قال القاضي : والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها ؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ " (٣) .

قال القاضي عياض : محو الخطايا كناية عن غفرانها ، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها

ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة ، وإسباغ الوضوء تمامه ، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك ، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة وقوله : " فَذَلِكَ الرِّبَاطُ " أي الرباط المرغب فيه ، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة .

قيل : ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل

أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط (٤) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْضَمَّ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَرَّ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ

١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٤٨١/٣ ح {٢٤٤}{٣٢}

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨١ / ٣ .

٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٤٨٧/٣ ح {٢٥١}{٤١}

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٧ / ٣ .

خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ نَافِلَةً لَهُ^(١).

والمسلم إذا صلى الظهر، وأدرك بعد ذلك صلاة العصر فالله عز وجل يكفر عنه صغائر ذنوبه التي اقترفها ما بين الصلاتين، وكذا الجمعة، وصوم رمضان.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(٢).

وعن حمّان مولى عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال: والله لأحدثتكم حديثاً لو لا آية في كتاب الله ما حدثتكم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسب الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها »^(٣).

والصلاة عقب الصلاة لا لغو بينهما تصعد بها الملائكة إلى ديوان الملائكة الحفظة الذي يرفع إليه أعمال الصالحين

فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في

^١ - أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس ٧٤/١ ح (١٠٣) بإسناد صحيح، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ثواب الطهور ١ / ١٠٣ ح (٢٨٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٤٨/٤، ٣٤٩ ح (١٩٢٧٤، ١٩٢٧٥، ١٩٢٧٨)

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر ١ / ٣٠٩ ح (٢٣٣)

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، و باب المضمضة في الوضوء ٧١ / ٧٢ ح (١٥٨، ١٦٢) // وفي كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم ٢ / ٦٨٢ ح (١٨٣٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكَمَالِهِ، وباب فضل الوضوء وعقبه ١ / ١٤١ ح (٥٦٠: ٥٦٢)، واللفظ له.

عَلِيَيْنَ»^(١).

وعهد الله لمن حافظ على الصلوات الخمس في وقتها وأقامها بخشوع وخضوع
أن يغفر له ذنوبه

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَيْثَرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ
الصَّامِتِ رضي الله عنه: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢) أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «
خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوَّعَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوْقَتِهِنَّ
، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ
فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٣).

والمشي إلى الصلاة رفعة في الدرجات ، وحط للخطايا :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى
بَيْتِ مَنْ يُبُوتِ اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا
تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً »^(٤).

بل إن السجدة الواحدة في الصلاة ترفع العبد درجة ، وتحط عنه خطيئة
فَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ:
أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى
اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا
رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانُ^(٥).

^١ - أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وباب صلاة الضحى ١ / ٢٠٨ ، ٤١٢ ، ح (٥٥٨ ، ١٢٨٨) بإسناد حسن .

^٢ - قال الخطابي : يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق ؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار . وأبو محمد هذا إنما افتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما افتى به ، وهو رجل من الأنصار له صحبة ، والكذب عليه في الأخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب بصري أي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به (معالم السنن ١ / ١٣٤)

^٣ - أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات ١ / ١٦٩ ح (٤٢٥) بإسناد صحيح .

^٤ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة ثمجي به الخطايا وترفع به الدرجات ٢ / ١٣١ ح (١٥٥٣)

^٥ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عليه ٢ / ٥١ ح (١١٢١)

قال النووي : فيه الحث على كثرة السجود والترغيب والمراد به السجود في الصلاة

وسبب الحث عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ »^(١)، وهو موافق لقول الله تعالى : (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) (العلق : ١٩).

ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى ، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلىها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن^(٢).

والله عز وجل أَعَدَّ للمحافظ على الصلاة في المسجد مكانًا مهيبًا للنزول في الجنة كلما ذهب أو رجع منه .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »^(٣).

قال ابن حجر : ظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة ، والصلاة رأسها^(٤).

والصلاة مزيلة للخطايا ، كما أن الماء مزيل لدرن الجسم
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ؟ » . قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ . قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا »^(٥).

قال الطيبي : في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب ؛ لأنهم لم يقتصرُوا في الجواب على " لا " أعادوا اللفظ تأكيداً .

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٢ / ٤٩ ح (١١١١).

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٢٠٦ بتصرف .

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجماعة والإمامة باب فضل من غدا إلى المسجد وراح ١ / ٢٣٥ ح (٦٣١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ٢ / ١٣٢ ح (١٥٥٦)، واللفظ له .

^٤ - فتح الباري ٢ / ٤٨٨ .

^٥ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة ١ / ١٩٧ ح (٥٠٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ٢ / ٣١ ح (١٥٥٤)، واللفظ له

وقال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته .

وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطلال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات .

وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتتظف^(١) .

قال القرطبي : ظاهر هذا الحديث : أن الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير جميع الذنوب كبائرهما وصغائرهما ، وليس الأمر كذلك ؛ لاشتراطه الكبائر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه " مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " ، فدل ذلك على أن المكفر بالصلوات هي جميع الصغائر^(٢) . فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره^(٣) .

وقالت طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا .

قال تعالى : { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } (النساء: ٣١)

وقال آخرون : إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا منها وتحط الصغائر . وقيل : المراد أن الحسنات تكون سببا في ترك السيئات كقوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (العنكبوت: ٤٥) لا أنها تكفر شيئا حقيقة ، وهذا قول بعض المعتزلة .

١ - فتح الباري ٢ / ٢٩٦ .

٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦ / ٨٠ بتصرف .

٣ - فتح الباري ٢ / ٢٩٦ .

وقال ابن عبد البر : ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب ، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك .

قال : ويرد الحث على التوبة في أي كبيرة ، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتاج إلى التوبة^(١) . .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ^(٢) عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ »^(٣).

فالذنوب تتساقط عن العبد أثناء ركوعه أو سجوده

فعن جبير بن نفير قال : إن عبد الله بن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رأى فتى ، وهو يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها ، فقال: من يعرف هذا ؟ فقال رجل : أنا ، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإنني سمعت النبي ﷺ يقول : "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَاتِقِهِ ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ"^(٤). وذلك حتى لا يبقى عليه ذنب

وذكر الركوع والسجود ليس للاختصاص بل تحقيقاً لوجه التشبيه فإن من وضع شيء على رأسه لا يستقر إلا ما دام منتصباً فإذا انحنى تساقط فالمراد أنه كلما أتم ركناً من الصلاة سقط عنه ركن من الذنوب حتى إذا أتمها تكامل السقوط .

وهذا في صلاة متوفرة الشروط والأركان والخشوع كما يؤذن به لفظ العبد والقيام إذ هو إشارة إلى أنه قام بين يدي ملك الملوك مقام عبد حقير ذليل ، ومن لم يكن كذلك فصلاته التي هي أعظم الطاعات أعظم إبعاداً له عن

^١ - فتح الباري ١٣ / ١٤٢ .

^٢ - الغمْر : الكثير أي يغمُر من دخله ويُغَطِّيهِ(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٧٢٢)

^٣ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المَسْئُ إِلَى الصَّلَاةِ تُمَحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ ٢ / ١٣٢ ح(١٥٥٥)

^٤ - أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الصلاة باب فضل الصلوات الخمس ٥ / ٢٦ ح(١٧٢٤)

الله من الكبائر^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ - قَالَ - وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: « هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا » ٥. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: « قَدْ غُفِرَ لَكَ »^(٢).

المراد بالحد هنا: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصفائر؛ لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف. قال: وإنما لم يحده؛ لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه إيثاراً للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحاً^(٣).

فالكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفّر بالحسنة الكبيرة الماحية فعن عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ. فَقَالَ: « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ. فَخُذُوهُ مِنْهَا » فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا. فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلقِينَ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ » قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ

^١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢ / ٣٦٨ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ٦ / ٢٥٠١ ح (٦٤٣٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب التوبة باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} ٨ / ١٠٢ ح (٧١٨٢).

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٨١ .

كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ. فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي. وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) {المتحنة:١}.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ . وَأَبَا مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ. وَكُلَّنَا فَارِسٌ. فَقَالَ: «اُنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ. فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»^(١).

فكان الجسُّ من حاطب رضي الله عنه مكفراً بشهوده بَدْرًا ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها ، وفرحه بها ، ومباهاته للملائكة بفاعله ، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها ، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله ، وأبطل مقتضاه وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات الموجبين لصحة القلب ومرضه وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف فهذه حكمته في خلقه وقضائه . وتلك حكمته في شرعه وأمره ، وهذا ثابت في محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) ، وقوله تعالى (إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ

^١ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد باب الجاسوس ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ح(٣٠٠٧) // وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ح (٣٠٨١) // وفي كتاب المغازي باب فضل من شهد بَدْرًا ٣ / ١٠ ، ١١ ح (٣٩٨٣) // وباب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ ٣ / ٨٣ ح (٤٢٧٤) // وفي كتاب التفسير ، تفسير سورة المتحنة ، باب(لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) ٣ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ ح (٤٨٩٠) // وفي كتاب استنابة المرتدين باب ما جاء في المتأولين ٤ / ٣٠٢ ح (٦٩٣٩) . ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، وأهل بدر . رضي الله عنهم . ١٦ / ٤٥ ، ٤٦ ح (٢٤٩٤) {١٦١} واللفظ له .

مَا تُتَّهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ([النساء : ٣١])

فقوة إيمان حاطب رضي الله عنه التي حملته على شهود بدر ، وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقربته وهم بين ظهرائي العدو وفي بلدهم ولم يثن ذلك عن عزمه ، ولا فلَّ من حدَّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم ، فلما جاء مرض الجس برزت إليه هذه القوة ، فاندفع المرض وقام المريض كأن لم يكن به قَلْبَةٌ ، ولما رأى الطبيب رضي الله عنه قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسده وقهرته قال لمن أراد فصدده لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد " وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: يا رسول الله أوصني قال: " اعبد الله لا تشرك به شيئاً " قال: يا رسول الله زدني قال: " إذا أسأت فأحسن " قال: يا رسول الله زدني ، قال: " اسْتَقِمُّ ، وَلِيَحْسُنْ خُلُقُكَ لِلنَّاسِ " ^(١)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ " ^(٢).

أي ألحق السيئة الصغيرة والكبيرة الصادرة منك الحسنة إياها صلاة أو صدقة أو استغفاراً أو تسييحاً أو غيرها تمح السيئة المثبتة في صحيفة الكاتبين ، أو يمحو الله بها آثارها من القلب ، وذلك لأن المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسواد وعكسه { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } يعني فلا يعجزك إذا فرطت منك سيئة أن تتبها حسنة كصلاة ^(٣).

١ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٩/٢٠ ح (٥٨) // وفي المعجم الأوسط ٣١٨/٨ ح (٨٧٤٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الإيمان ١ / ١٢١ ح (١٧٩) // وفي كتاب التوبة والإنابة ٢٧٢/٤ ح (٧٦١٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدب باب ما جاء في حسن الخلق ٨ / ٥٢ ح (١٢٦٨٤) ، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن صالح وقد وثق وضعفه جماعة ، وأبو السميط سعيد بن أبي سويد مولى المهري لم أعرفه .

٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب البر باب ما جاء في معاشره الناس ٤ / ٣٥٥ ح (١٩٨٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الرقاق باب في حسن الخلق ٢ / ٤١٥ ح (٢٧٩١) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٧٧ ح (٢١٦٨١ ، ٢١٧٣٢ ، ٢١٨٦٩)

٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ١٢١ ، ١٢٠ بتصرف .

وأصل ذلك: أن القلب كالمرآة يحجبه عن تجلي أنوار المعرفة كدورات الشهوة والرغبة فيها ويرتفع من كل ذنب ظلما إليه ومن كل حسنة نور إليه فالحسنات تصقل النفس فكذلك الحسنة تمحو السيئة^(١).

قال ابن عربي: والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها أو بعدها وكونها بعدها أولى إذ الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها فإذا فعل سيئة فقد تمكن في القلب اختيارها فإذا أتبعها حسنة نشأت عن اختيار في القلب فتمحو ذلك^(٢).

وظاهر قوله: " تَمْحُهَا " وقوله تعالى: (يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) أن الحسنة تمحو السيئة من الصحف.

وقيل: عبر به عن ترك المؤاخذة بها فهي موجودة فيها بلا محو إلى يوم القيامة قال ابن علان: وهذا تجوز يحتاج لدليل وإن نقله القرطبي في «تذكرته». وقال بعض المفسرين: إنه الصحيح عند المحققين. ثم هذا في الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، أما الكبائر فلا يكفرها. على الصحيح إلا التوبة بشروطها، وحينئذ يصح إدخالها في الحديث بأن يراد بالسيئة ما يعم الكبيرة، وبالحسنة ما يشمل التوبة منها، وأما التبعات فلا يكفرها إلا إرضاء أصحابها^(٣).

والمسلم إن عمل سيئة سرية فليقابلها بحسنة سرية، وإن عمل سيئة علانية فليقابلها بحسنة علانية

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أوصني فقال: "اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَاَعْمَلْ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاَعِدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى وَادْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَكُلِّ شَجَرٍ وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاَعْمَلْ بِجَنَّتِهَا حَسَنَةً السِّرِّ"

^١ - التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٤٩ ، ٥٠ .

^٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ١٢١ ، ١٢٠ بتصرف، التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٥٠ .

^٣ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

بالسرِّ والعلانية بالعلانية"، ثم قال : "ألا أخبرك بأملك الناس من ذلك ؟" قلت: بلى يا رسول الله فأخذ بطرف لسانه فقلت: يا رسول الله كأنه يتهاون به فقال النبي ﷺ: "وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا هذا ؟" وأخذ بطرف لسانه^(١).

وفي رواية : "عليك بتقوى الله عزَّ وجلَّ ما استطعت، وأذكر الله عند كلِّ حجرٍ وشجرٍ، وإذا عملت سيئة فأحدث عندها توبة السرِّ بالسرِّ والعلانية بالعلانية"^(٢).

فكل ما قام به الإنسان من أقوال وأفعال واعتقادات قبل وصول رسالة الإسلام إليه لا يؤخذ بها، فهو مؤاخذ بكل ما يقوم به بعد علمه بالإسلام، لا قبله؛ لأن القوانين تنفذ من وقت إصدارها، لا بأثر رجعي قبل صدورها قال تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ) (الأنفال: ٣٨)

وبين المعصوم ﷺ أن الإسلام لا يؤخذ المرء بما فعله قبل إسلامه

فعن ابنِ شماسَةَ المَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيَّ قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَنْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:

١ - أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ / ١٧٥ ح(١٧١٣١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الوصايا باب وصية رسول الله ﷺ / ٤٥٣ ح(٧١٢٠)، وقال: رواه الطبراني وأبو سلمة لم يدرك معاذاً ورجاله ثقات.

قال المنذري: ورواه الطبراني بإسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي سلمة ومعاذ ﷺ وقال الحافظ العراقي: رجاله ثقات وفيه انقطاع . وقد رمز السيوطي لحسنه (فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ٥٥٠)

٢ - أخرجه أحمد في الزهد في المقدمة ص ٢٦، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٥٩ ح(٣٣١)، وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير ٢ / ٤٧٢ ح(٩٦٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأذكار باب فضل ذكر الله تعالى والإكثار منه ١٠ / ١٥ ح(١٦٧٥٣)، وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن. قال المنذري: إسناده حسن، لكن عطاء لم يلق معاذاً، ورواه البيهقي فأدخل بينهما رجلاً لم يسم (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤ / ٣٢٢).

ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ - قَالَ - فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: « مَا لَكَ يَا عَمْرُو ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ^(١)، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ». وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفُهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي^(٢).

ففي الحديث: عظم موقع الاسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي^(٣).

وعن حبيب بن أبي أوس التَّقْفِيَّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي قَالَ: لَمَّا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، لَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ وَأَنَا وَاللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمُ

^١ - أي يسقطه ويمحو أثره (شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٣٨)

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةُ وَالْحَجُّ ١ / ٧٨ (٢٣٦) وفي الحديث: استحباب تتيبه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشير به بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: "أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا". وفيه: ما كانت الصحابة ﷺ عليه من توقيير رسول الله ﷺ وإجلاله وفي قوله: (فلا تصحبني نائحة ولا نار) امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فأما النياحة فحرام، وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلا بالنار. وفي قوله: (فشنوا على التراب) استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله: (ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى) فيه فوائد:

منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملوك وهو مذهب أهل الحق، ومنها: استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه: أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز، وإن قلنا ببيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدى إلى الربا. والثانى: يجوز لتساويهما في الحال فإذا قلنا لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذى له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا (شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٣٨، ١٣٩)

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٣٨

خَالِدٌ ﷺ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ وَتَقَدَّمَتْ أَنَا فَقُلْتُ أَبَايَعُكَ وَذَكَرْتَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِي وَلَا أذْكَرُ مَا اسْتَأْخَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَايِعْ يَا عَمْرُو فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَالْهَجْرَةَ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا" قَالَ: فَبَايَعْتُ^(١).

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبِ الرِّيَّاحِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَلِكَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ، فَجَاءَ يَقُودُ أَوْ يَسُوقُ بَعِيرَيْنِ قَاطِرًا أَحَدَهُمَا فِي عَجْزِ صَاحِبِهِ فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرِيبَةً فَوَضَعَ الْقَرِيبَتَيْنِ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ. قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَادْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمَخْرَجًا، وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي. فَقَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ"^(٢).

والكافر إذا أسلم، وحسن إسلامه، تبدلت سيئاته في الشرك حسنات فعن أبي طویل شطب الممدود ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ، عَمِلَ الدُّنُوبَ كُلَّهَا ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً^(٣) ، إِلَّا اقْتَلَعَهَا بِيَمِينِهِ ، فَهَلْ لِدَٰلِكَ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : هَلْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا ، فَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْتَ رَسُولُهُ ، قَالَ : "نَعَمْ ، تَعْمَلُ الْخَيْرَاتِ ، وَتُسَبِّرُ السَّيِّئَاتِ ، يَجْعَلُهُنَّ اللَّهُ لَكَ خَيْرًا كُلَّهُنَّ" .
وفي رواية : "تَفْعَلُ الْخَيْرَاتِ ، وَتَتْرُكُ السَّيِّئَاتِ ، يَجْعَلُهُنَّ اللَّهُ لَكَ كُلَّهُنَّ خَيْرَاتٍ" ، قَالَ : وَغَدْرَاتِي وَفَجْرَاتِي ؟ قَالَ : "نَعَمْ" . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَمَا زَالَ يُكْبِّرُ ، حَتَّى تَوَارَى^(٤).

^١ - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة باب ذكر إسلام عمرو بن العاص ﷺ وما ظهر له على لسان النجاشي وغيره من آثار صدق الرسول في الرسالة ٤ / ٣٤٨.

^٢ - أخرجه أحمد في المسند ١٥٠/٥، ١٦٤، ح(٢١٦٦٥، ٢١٧٨٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب الإسلام يجب ما قبله ١ / ١٨٠ (٧٣) وقال: رواه الإمام أحمد ورجاله موثقون

^٣ - الحاج والحاجة: أحد الحجاج، والداج والداجة: الأثباع والأعوان يُريد الجماعة الحاجّة ومن معهم من أتباعهم(النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٨٩٥) وأراد بالحاجة الصغيرة وبالداجة الكبيرة

^٤ - العُدرة: الكثير العذر بالناس خيانة، نقض العهد وعدم الوفاء به. والفجور: ارتكاب المعاصي دون اكتراث، فسق، انغماس في المذات.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدْعُمُ عَلَى عَصَا ، حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي غَدْرَاتٍ ، وَفَجَرَاتٍ ، فَهَلْ يُعْفَرُ لِي ؟ فَقَالَ : "أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟" قَالَ : بَلَى ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ صلى الله عليه وسلم : "فَقَدْ غُفِرَتْ لَكَ غَدْرَاتُكَ ، وَفَجَرَاتُكَ" ^(٢) .

وَعَنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبَايُعُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : عَلَى أَيِّ إِنِّ تَرَكْتُ دِينِي ، وَدَخَلْتُ فِي دِينِكَ ، لَا يُعَدِّبُنِي اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم : "نَعَمْ" ^(٣) .

فالمرء إذا أسلم وحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان قد قدمها
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ^(٤) يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا ^(٥) ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٦) .

وإذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر

وكان حكيم بن حزام رضي الله عنه يصل رحمه في الجاهلية ، واستمر على ذلك بعد إسلامه .

^١ - أخرجه البزار (كما في كشف الأستار) كتاب التوبة باب الإقلاع عن الذنوب ٤ / ٧٩ ح (٣٢٤٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/٣١٤ ح (٧٢٣٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب الإسلام يجب ما قبله ١ / ١٨٢ ح (٧٦) وقال: رواه الطبراني والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط وهو ثقة // وفي كتاب التوبة باب فيمن يعمل الحسنات بعد السيئات ١٠ / ٣٣٤ ح (١٧٥٣٨) وقال: رواه الطبراني والبزار بنحوه إلا أنه قال: "تعمل الخيرات وتسبر السبرات" ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط وهو ثقة. وقال ابن حجر: هو على شرط الصحيح (الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٣٤٩)

^٢ - أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٨٥ ح (١٩٦٥٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٤/٣٤١ ح (٣٥٠٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب الإسلام يجب ما قبله ١ / ١٨٢ ح (٧٧) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله موثقون إلا أنه من رواية مكحول عن عمرو ابن عبسة فلا أدري أسمع منه أم لا ؟

^٣ - أخرجه أبو يعلى في المسند ٢١٩/٢ ح (٩١٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب الإسلام يجب ما قبله ١ / ١٨٢ ح (٧٨) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

^٤ أي : صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه وإطلاعه عليه

^٥ - أسلف وقدم (فتح الباري ١ / ٦٥)

^٦ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب حسن إسلام المرء ١ / ٢٤ ح (٤١)

فمن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله، أرايت أموراً كنت أتحنت بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقي الله»^(٢).

ومن كان مؤمناً بنبيه من أهل الكتاب ثم بلغته رسالة الإسلام فآمن بنبينا ﷺ كان له أجران

فمن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي ﷺ فآمن به وأتبعه، وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران، ورجل

^١ - الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ١ / ٣٨١ ح (١٤٣٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ٢ / ٣٠٥، ٣٠٦ ح (١٢٣) {١٩٤، ١٩٥}، واللفظ له.

وقد اختلف في معنى قوله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» فقال الإمام المازري: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول: لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته، ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كمنظيره في الإيمان فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر والطاعة عندنا موافقة الأمر ولكنه لا يكون متقرباً: لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد

فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوهاً: أحدها: أن يكون معناه اكتسبت طبعاً جميلاً وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير، والثاني: معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق عليك في الإسلام، والثالث: أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور.

وقال القاضي عياض: وقيل: معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته.

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر

قال ابن بطال: والله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه.

وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء إذا وجب على الكافر كفارة ظهر أو غيرها فكفر في حال كفره أجره ذلك وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها (شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٠٦، ٣٠٧ بتصرف)

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب حسن إسلام المرء ١ / ٢٤٤ ح (٤٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ١ / ٨٢ ح (٣٥٢)

كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ،
وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١) .

في هذا الحديث : فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنينا ﷺ ، وأن له أجرين
لإيمانه بنبيه قبل النسخ ، والثاني لإيمانه بنينا ﷺ^(٢) .
وقال تعالى: { وَكَلِمَاتٍ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
وَلَا دَخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ } (المائدة: ٦٥) .

وقال تعالى عن أهل الكتاب المؤمنين بالحبیب ﷺ : (أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ
مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (القصص: ٥٤)
وقال تعالى في وصف أهل الإيمان: (وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ) (الرعد: ٢٢) .

قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يدفعون بالصالح من العمل السيئ من
العمل. قال البغوي: وهو معنى قوله: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }^(٣) .

وكان أبو عبيدة بن الجراح ﷺ يسير في العسكر ويقول: ألا رب مبيض لثيابه
مدنس لدينه ، ألا رب مكرم لنفسه وهو مهين ، ألا بادروا السيئات القديمات
بالحسنات الحديثات فلو أن أحدكم أخطأ ما بينه وبين السماء والأرض ثم
عمل حسنة لعلت فوق سيئاته حتى تقهرهن^(٤) .

قال الحسن البصري: استعينوا على السيئات القديمات بالحسنات
الحديثات ، وإنكم لن تجدوا شيئاً أذهب بسيئة قديمة من حسنة حديثة ،
وأنا أجد تصديق ذلك في كتاب الله: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }^(٥) .

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله ١ / ٤٨ح (٩٧) // وفي كتاب العتق باب فضل من أدب جاريته
وعلمها ، و باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، و باب كراهية التناول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي ٢ / ٨٩٩
، ٩٠١، ٩٠٠ح (٢٤٠٦ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٣) // وفي كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ٣ / ١٠٩٦ ح (٢٨٤٩) // وفي
كتاب الأنبياء باب { واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها } (مريم: ١٦) ٣ / ١٢٧١ ح (٢٢٦٢) // وفي كتاب النكاح باب
اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ٥ / ١٩٥٥ ح (٤٧٩٥) ، و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة
نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الميل بملته ١ / ٩٣ ح (٤٠٤)

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٨٩ ، ١٨٨

^٣ - معالم التنزيل ٤ / ٣١٣ .

^٤ - الزهد لأحمد بن حنبل ص ١٨٤

^٥ - تفسير ابن أبي حاتم ٦ / ٢٠٩٢ .

٤٥- كل ما يطلق عليه خير فالله به عليم

فالخير قليله وكثيره في كافة المجالات وعلى سائر الألوان والأشكال يعلمه الله عز وجل سرّاً وجهراً ، فسبحانه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء . قال تعالى: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ) (البقرة: ١٩٧)

والله عز وجل يعلم الخير والشر ، لكنه نص في الآية على علم الخير من الحث عليه ، والترغيب فيه ، والإقدام عليه ، والصبر على إتيانه وتحقيقه . وقال تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (البقرة: ٢٧٠) .

في هذه الآية: المجازاة على النفقات ، واجبها ومستحبها ، قليلها وكثيرها ، التي أمر الله بها ، والنذور التي ألزمها المكلف نفسه ، وإن الله تعالى يعلمها فلا يخفى عليه منها شيء ، ويعلم ما صدرت عنه ، هل هو الإخلاص أو غيره؟ ، فإن صدرت عن إخلاص وطلب لمرضاة الله جازى عليها بالفضل العظيم والثواب الجسيم ، وإن لم ينفق العبد ما وجب عليه من النفقات ولم يوف ما أوجبه على نفسه من المنذورات ، أو قصد بذلك رضى المخلوقات ، فإنه ظالم قد وضع الشيء في غير موضعه ، واستحق العقوبة البليغة ، ولم ينفعه أحد من الخلق ولم ينصره ، فلماذا قال: (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)^(١) .

وعلى المسلم الفاعل للخير لكي يثاب عليه أن يقصد به وجه الله عز وجل ، وإلا حبط عمله ، وكان من الثلاثة الذين تسعر بهم النار يوم القيامة

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ

^١ . تفسير السعدي ص ١١٥ ، ١١٦

فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ" (١).

هذا الحديث دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (البينة:٥).

وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً ، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً (٢).

٤٦-هداية القلب من آثار الإيمان

فمن آمن بالله عز وجل حق الإيمان بكل ماله من شروط وأركان هداه الله عز وجل في جميع أموره وأحواله ، وزرع الله في قلبه الثبات واليقين والهداية فلا يتمكن من أن يفتته أحد ، فمهما حدث له لا يزيغ عن هدايته أبداً ؛ لثباته على الحق وهداية الله له . قال تعالى: (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (التغابن: ١١) ، وكيف لا ، والله يفعل ما هو صالح لعبده ، وإن بدى للعبد خلافه

فعن صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ " (٣) .

١. أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٣ / ٤٥ ح (١٩٠٥) {١٥٢}.

٢. شرح النووي على مسلم ١٣ / ٥١.

٣. أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرفائق باب المؤمن أمره كله خير ١٨ / ٤١٦ ، ٤١٧ ح (٢٩٩٩).

قال عون بن عبد الله بن عتبة: إن الله ليكره عبده على البلاء كما يكره أهل المريض مريضهم، وأهل الصبي صبيهم على الدواء، ويقولون: اشرب هذا، فإن لك في عاقبته خيراً^(١).

وقال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في قوله تعالى: {وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ}: يهد قلبه لليقين، فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وقال علقمة بن قيس في قوله تعالى: {وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ}: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيسلم لها ويرضى^(٢).

قال سلمة بن دينار: الدنيا شيطان: فشيء لي، وشيء لغيري، فما كان لي لو طلبته بحيلة من في السموات والأرض لم يأتني قبل أجله، وما كان لغيري لم أرجه فيما مضى، ولا أرجوه فيما بقي، يمنع رزقي من غيري كما يمنع رزق غيري مني، ففي أي هذين أفني عمري؟^(٣).

وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري: من صح إيمانه، يهد الله قلبه لاتباع السنة.

وقرأ عكرمة: "ومن يؤمن بالله يهدأ قلبه" أي: يسكن ويطمئن^(٤).

وقال تعالى: (يُتَّبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) (إبراهيم: ٢٧)

وبصلاح القلب يصلح الجسد كله، وبفساده يفسد جميع الجسد؛ لأنه أمير البدن.

فَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُسْتَبْهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى

^١ - حلية الأولياء ٢٥٢/٤.

^٢ - جامع البيان في تأويل القرآن ٤٢١/٢٣.

^٣ - حلية الأولياء ٣ / ٢٤١ ، ١٠ / ١٠٤.

^٤ - تفسير القرطبي ١٣٩/١٨ ، ١٤٠.

الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ
كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا
وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ
كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" (١) .

المُضْغَةُ : القطعة من اللحم ، سميت بذلك ؛ لأنها تمضغ في الفم لصغرها ، و
المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد ، مع أن صلاح الجسد وفساده
تابعان للقلب .

وخص القلب بذلك؛ لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ،
وبفساده تفسد .

والمراد بالقلب في الحديث : المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه (٢) .
والمعنى : إذا صلح القلب بالإيمان والعلم والعرفان صلح الجسد كله بالأعمال
والأخلاق والأحوال ، وما أحسن قول القائل :

وَإِذَا حَلَّتِ الْعِنَايَةَ قَلْبًا نَشِطَتْ فِي الْعِبَادَةِ الْأَعْضَاءُ

وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ : أي إذا فسدت تلك المضغ
بالجحود والشك والكفران فسد الجسد كله بالفجور والعصيان .
أَلَا وَهِيَ : أي المضغ الموصوفة بما ذكر . الْقَلْبُ : فهو الملك والأعضاء
كالرعية (٣) .

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١ / ٥٥ (٥٢) // وفي كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام
بين ، وبينهما مشبهات ٢ / ٤ ، ٥ (٢٠٥١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١١ /
٢٠٧ ، ٢٠٨ (١٥٩٩) { ١٠٧ ، ١٠٨ } وأخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب في اجتناب الشُّبُهَاتِ ٢ / ٤٥٠ (٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠)
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشُّبُهَاتِ ٣ / ٣ (١٢٠٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح
وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيوع باب اجتناب الشُّبُهَاتِ في الكسب ٧ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ (٤٤٦٠) // وفي كتاب الأشربة باب
الحث على ترك الشُّبُهَاتِ ٨ / ٣٤٣ (٥٧٢١) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب الوقوف عند الشبهات ٢ / ١٣١٨ ، ١٣١٩
ح(٣٩٨٤) وأخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع باب في الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ ٢ / ٣١٩ (٢٥٣١) وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٦٧ ،
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ (١٨٥٥٨، ١٨٥٦٤، ١٨٥٦٥ ، ١٨٥٧٤، ١٨٦٠٢، ١٨٦٠٨)

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٩ .

٣ - دليل الفالحين ٣ / ٢٩ .

قوله : " أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " : الأصل في الالتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب ؛ لأنه عماد البدن^(١) .

ففي الحديث: تأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد .
وفيه: تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه^(٢) .

وخشية الله حصن منيع من المعاصي؛ لأن القلب إذا كان خائفاً من خالقه امتنعت بقية الأعضاء عن الذنوب والآثام

فعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: "اللهم اقسِم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا"^(٣) .

والمعلقة قلوبهم بالمساجد من من المستظلمين بظل عرش الرحمن يوم القيامة :
لأنهم لا يكادون يخرجون منها حتى يعود إليها لصلاة الفرض الذي يليه.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب

١ . فتح الباري ١ / ١٥٧ .

٢ . شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٩ .

٣ . أخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب ما جاء في عقد التسييح باليبر ٥٢٨/٥ ح (٣٥٠٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١).

أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها ، وليس معناه دوام القعود في المسجد^(٢).

والإكثار من ذكره سبحانه وتعالى باللسان والقلب يساعد المرء منا على البكاء من خشية الله حتى يفوز بظل عرش الرحمن يوم القيامة .

قوله : (ذَكَرَ اللَّهَ) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر ، و (خَالِيًا) أي من الخلو؛ لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء .

والمراد خاليًا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملاء . والأول أصح .

قوله : (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت^(٣).

فعن أس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ مِنْ دُمُوعِهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^(٤).

وقال القرطبي : " فيض العين " : بكاءؤها . وهو على حسب حال الذاكر ، وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى ، فإن انكشف له غضبه ، فبكاءؤه عن خوف ، وإن انكشف له جماله وجلاله ، فبكاءؤه عن محبة وشوق ، وهكذا يتلون الذاكر بتلون ما يذكر من الأسماء والصفات^(٥) .

قال ابن عباس وأنس رضي الله عنه : إن للحسنة نوراً في القلب، وزيناً في الوجه وقوة في البدن وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق ، وإن للسيئة ظلمة في القلب وشيناً

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَفَضَّلَ الْمَسَاجِدَ ١ / ١١٦ ح (٦٦٠) // وفي كتاب الزكاة باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ ١ / ٣٨٨ ح (١٤٢٣) // وفي كتاب الرقاق باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٤ / ٣٥٤ ح (٦٤٧٩) // وفي كتاب المحارِبِينَ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفُؤَاحِشَ ٤ / ٣٧٧ ح (٦٨٠٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ ٣ / ٩٣ ح (٢٤٢٧) ، واللفظ له.

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٢١ .

^٣ - فتح الباري ٢ / ٤٨٥ .

^٤ - أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب التوبة والإنابة ٤ / ٢٨٩ ح (٧٦٦٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

^٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٩ / ٤٥ .

في الوجه ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضة في قلوب الخلق^(١).

وعلى المرء منا ألا يكتر من الضحك؛ لأن كثرته تميّت القلب
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ
فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟" فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: "اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا
قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ
لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحْكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ
الضَّحْكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ"^(٢).

وصاحب القلب القاسي يظل دائماً في تعب طيلة عمره ولا يشعر براحة ولا
طمأنينة. فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ،
وَقِسَاءُ الْقَلْبِ، وَطُولُ الْأَمَلِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا"^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ
ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أْبْعَدَ النَّاسِ مِنْ
اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي"^(٤).

ومن كان قلبه غليظاً، وأراد أن يرققه، ومن كانت الدموع في عينيه
متحجرة، وأراد إسالتها فليذهب إلى القبور لزيارتها

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ
الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا
تَقُولُوا هُجْرًا"^(٥). أي كلاماً فاحشاً^(٦).

^١ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين ٢٧ / ٤٩.

^٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ ح/٥٥١/٤ (٢٣٠٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب،
وأخرجه أحمد في المسند ٣١٠/٢ ح(٨٠٨١)

^٣ - أخرجه البزار في المسند ٢ / ٢٨٦ ح(٦٤٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب التوبة باب في جمود العين وقسوة القلب ١٠ / ٣٨٩ ح
(١٧٦٨٥)، وقال: رواه البزار، وفيه هائئ بن المتوكل، وهو ضعيف.

^٤ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ٤ / ٦٠٧ ح(٢٤١١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح،
روي من غير وجه عن سفيان ابن عبد الله الثقفى.

^٥ - أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الجنائز ١ / ٥٣٢ ح(١٣٩٣، ١٣٩٤)

^٦ - فتح الباري ٤ / ٣٢٥.

٤٧- العمل حسب المواهب والقدرات

فينبغي أن يكون عمل المسلم ووظيفته حسب ميوله وقدراته وموهبته حتى يستطيع التميز فيه ، ويتفوق على غيره، فجميل أن يعمل المرء منا ما يحب، ويتناسب مع طبيعته حتى تهدأ نفسه ، ويبدع في عمله، وقد ميز الله عز وجل كل واحد منا بميزة عن غيره ، وعلى العاقل أن يبحث عنها وينميها ، فإذا علم المرء منا موهبته التي ميزه الله بها عن غيره فعليه أن ينميها ، ويعمل على ذلك حتى يتقنها لكي لا يزاحمه فيها أحد ، ويكون نافعا لأمته . .

قال تعالى عن بني إسرائيل: (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ) (البقرة: ٦٠) وقال تعالى: (قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ) (الإسراء: ٨٤) أي على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلال^(١).

وقد جعل الله عز وجل لكل منا عمل يتناسب معه ، ولا يقدر عليه أحد غيره فعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ^(٢) فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ « لَا. اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ». ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) إِلَى قَوْلِهِ (فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى) (سورة الليل)^(٣).

ولا يوجد عمل صغير وعمل كبير فالله يعطيك الأجر على قدر إتقانك للعمل قل العمل أو كثر صغر أو كبر طالما كان مباحاً ، والله عز وجل يحب من عبده إذا عمل أن يتقن ما عمل . فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ

١ - تفسير النسفي ٢ / ٢٦٩

٢ - أن يُؤكَّرَ فيها بطرفه فعلُ المُفكَّرِ المَهْمومِ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢٣٦)

٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ١ / ٤٥٨ (١٢٩٦) // وفي كتاب التفسير، سورة الليل، باب قوله { فأما من أعطى واتقى }، وباب { فسنيسره للعسرى }، وباب { وأما من بخل واستغنى }، وباب قوله { وكذب بالحسنى }، وباب { فسنيسره للعسرى } ٤ / ١٨٩٠، ١٨٩١ ح (٤٦٦١ - ٤٦٦٦) // وفي كتاب الأدب باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ٥ / ٢٢٩٥ ح (٥٨٦٣) // وفي كتاب القدر باب { وكان أمر الله قدرا مقدورا } (الأحزاب: ٣٨) ٦ / ٢٤٣٥ ح (٦٢٣١) // وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى { ولقد يسرنا القرآن للذكر } (القمر: ١٧ - ٢٢ - ٢٣ - ٤٠) ٦ / ٢٧٤٥ ح (٧١١٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب القدر باب كَيْفِيَّةِ الْخُلُقِ الْإَدْمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ ٨ / ٤٦ ح (٦٩٠١، ٦٩٠٢)

قال : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ " (١) .

فالمرء منا مهما كان عمله يسير إلا أنه بإتقانه لذلك العمل يستطيع أن يحصل على الخير الوفير؛ لأنه أصاب مفتاح الرزق وهو الإِتقان (٢) .

وكتب عبدالله بن عبدالعزيز العُمري العابد إلى الإمام مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كالنا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له، والسلام (٣) .

وقد جعل الله عز وجل باباً لكل لون من ألوان العبادة والطاعة، فلكل بر باب مخصوص من أبواب الجنة، يدخل من باب الطاعة من أجاد فيها، ومن أجاد في كلها يدخل من جميع الأبواب، وهذا هو السعيد من يُدعي من جميع الأبواب .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ : " نَعَمْ "

١ - أخرجه أبو يعلى في المسند ٧ / ٣٤٩ ح (٨٢٨٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيوع باب نصح الأجير وإتقانه ٤ / ١٧٥ ،

١٧٦ ح (٦٤٦٠) وقال : رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة .

٢ - الرزق في ضوء السنة النبوية ص ٢٣

٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧ / ١٨٥ .

وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ^(١).

قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك قال ابن عبد البر: أعمال البر لا تفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل^(٢).

وقد أعد الله عزو جل في الجنة باباً خاصاً للصائمين لا يدخل منه غيرهم، وهو باب الريان؛ وذلك لعظم منزلتهم عند الله تعالى، وجزاء وفاقاً لصومهم. فعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ"^(٣).

قال العلماء: سمى باب الريان تبيها على أن العطشان بالصوم في الهوجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري^(٤) وهو مناسب لحال الصائمين. قال القرطبي: اكتفى بذكر الري عن الشيع؛ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه قال ابن حجر: أو لكونه أشق على الصائم من الجوع^(٥) وهو باب يسقى منه الصائم شراباً طهوراً قبل وصوله إلى وسط الجنة؛ ليذهب عطشه وفيه مزيد مناسبة وكمال علاقة بالصوم^(٦).

٤٨- الرجوع لذوي الخبرات في كافة المجالات

فإن الله عز وجل أمرنا بالرجوع لذوي الخبرات المتخصصين في كافة المجالات كل حسب تخصصه لسؤالهم والاستفادة منهم فيما لا علم لنا به.

١. أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ ١ / ٤٨٨ ح (١٨٩٧) // وفي كتاب باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ٢ / ٤٣٠ ح (٣٦٦٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر ٢ / ٧١١ ح (١٠٢٧).

٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧ / ١٨٤، ١٨٥.

٣. أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ ١ / ٤٨٨ ح (١٨٩٦) // وفي كتاب بدء الخلق باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ٢ / ٣٢٧ ح (٢٢٥٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب فضل الصيام ٢ / ٨٠٨ ح (١١٥٢).

٤. شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١١٦، ١١٧.

٥. فتح الباري ٤ / ١١١.

٦. فيض القدير ٢ / ٥٨٨.

قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (الأنبياء: ٧)

وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤) (سورة النحل)

فجميع الأمور التي يجلبها المرء منا في كافة المجالات ينبغي الرجوع فيها لكل متخصص كل في مجاله

والأمور الدنيوية التي لا نص للمشرع فيها ، يرجع فيها للمجتهدين من أهل الخبرة في ذلك

فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : " مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ " فَقَالُوا : يُلْقِحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذِّكْرَ فِي الْأُنثَى فَيَلْقَحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا " قَالَ : فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَقَالَ : " إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (١) .

فما قاله صلى الله عليه وسلم باجتهاده ، وراه شرعاً أو كان أمراً من أمور الدين من خلق وعقيدة وعبادة يجب العمل به ، أما تأبير النخل من أمور الدنيا ومعاشها ، وليس من أمور التشريع ، فهذا أمر مرجعه إلى تجارب الناس ولذا ورد في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ فَقَالَ : " لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ " قَالَ : فَخَرَجَ شَيْصًا (٢) فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : " مَا لِنَخْلِكُمْ ؟ " قَالُوا : قُلْتَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ " (٣) .

١ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي ١٥ / ٥٠٣ ح (٢٣٦١) {١٣٩} .

٢ - البسر الرديء الذي اذا يبس صار حشفا وقيل أردأ البسر وقيل تمر رديء وهو متقارب(شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ١١٨)

٣ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي ١٥ / ٥٠٤ ح (٢٣٦٣) {١٤١} .

قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبراً ، وإنما كان ظناً ، ورأيه ﷺ في أمور المعاش وظنه كغيره ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ، ولا نقص في ذلك ، وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها^(١) .

وعندما أراد النبي ﷺ أن ينزل بدرًا ترك الاجتهاد لأهل الخبرة بالأماكن قال الحباب بن المنذر ﷺ : يا رسول الله إن هذا المكان الذي أنت به ليس بمنزل انطلق بنا إلى أدنى ماء إلى القوم فإني عالم بها وبقلبها بها قلب قد عرفت عذوبة مائه لا ينزح ثم نبني عليه حوضا فنشرب ونقاتل ونعور ما سواه من القلب .

فنزل جبريل على رسول الله ﷺ فقال : " الرأي ما أشار به الحباب " فنهض رسول الله ﷺ ففعل ذلك فكان الوادي دهسا فبعث الله تبارك وتعالى السماء فلبدت الوادي ولم يمنع المسلمين من المسير وأصاب المشركين من المطر ما لم يقدروا أن يرتحلوا معه وإنما بينهم قوز من الرمل^(٢) .

وإذا اختلف في نسب الطفل يجوز انتداب خبير في هذا التخصص لمعرفة نسب الطفل

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل قائف^(٣) ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ شاهدًا وأسامه بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة^(٤) .

فالنبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سروره^(٥) .

الشَّيْصُ - بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المشاة تحت وبيصاد مهملة - : البُسْر الرديء الذي إذا ببس صار حَشَقًا ، وقيل : أردأ البسر ، وقيل : تمر رديء ، وهو متقارب (شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٥٠٤)

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٥٠٣ .

٢ - الطبقات الكبرى ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

٣ - القائف : الذي يعرف النسب بفراسسته ونظره إلى أعضاء المولود (التعريفات ص ١٧٢)

٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب مناقب زيد بن حارثة ٢ / ٤٤٩ ح (٣٧٣١) // وفي كتاب الفرائض باب القائف ٤ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ح (٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الرضاع باب العمل بالحق القائف المؤكد ١٠ / ٣٢ : ٣٤ ح (١٤٥٩) { ٣٨ : ٤٠ } واللفظ له.

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٣٣ .

ودعاوى إثبات النسب أو ما يعرف بالبصمة الوراثية (D.N.A) التي تكتظ بها المحاكم الآن ليست وليدة اليوم .

فقد حدث على عهد رسول الله ﷺ دعوى إثبات النسب بأن تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - على غلام . فقد ادعى سعد بأنه ابن لأخيه عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَدْ أَوْصَاهُ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَيَأْخُذَهُ فَقَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَرَادَ أَنْ يَضْمَنَهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَتْ قَرِينَتُهُ فِي ادِّعَائِهِ أَنَّ الْغُلَامَ قَرِيبَ الشَّبهِ بِأَخِيهِ عْتَبَةَ .

وادعى عبد بن زمعة ﷺ أنه الغلام هو أخوه من أمة أبيه ، وكانت قرينته في دعواه أنه ولد على فراش أبيه . فنظر النبي ﷺ إلى الغلام ليقتضي بينهما فوجد أنه شبيه بعتبة ومع ذلك ألحق الغلام بعبد بن زمعة لأن قرينة الفراش أقوى من قرينة الشبه .

وبين ﷺ أن الولد ينسب لمالك الفراش وهو الزوج والمولى ، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفاً . والزاني له الخيبة ولا حق له في الولد . وأمر سودة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مع حكمه بأنه أخوها بالاحتجاب منه أخذاً بالاحتياط ، فلم يراها قط بعد ذلك .

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَوَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبِيهِ فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ : " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ " . قَالَتْ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ^(١) .

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب تفسير المُشَبَّهَات ٢ / ٥ ح (٢٠٥٣) // و باب شراء المملوك من الحرِّي وهبته وعنته ٢ / ٤٠ ، ٤١ ح (٢٢١٨) // وفي كتاب الخصومة باب دعوى الوصي للميت ٢ / ٩٨ ح (٢٤٢١) // وفي كتاب الوصايا باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ح (٢٧٤٥) // وفي كتاب المغازي باب من شهد الفتح ٣ / ٨٩ ، ٩٠ ح (٤٣٠٣) // وفي كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٤ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ح (٦٧٤٩) // و باب من ادعى أختاً أو ابن أخ ٤ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ح (٦٧٦٥) // وفي كتاب المحاربين باب للعاهر الحجر ٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ح (٦٨١٧) // وفي كتاب الأحكام باب من قضى له بحق أخيه

وإذا فقد عقد الزواج وإقرار وشهود وقيافة وقرعة ، واشتبه في نسب الطفل فللقاضي أن يأمر بإجراء التحاليل اللازمة عن طريق المعامل الطبية المختصة لمعرفة نسب الطفل ، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية (D . N . A) ، فهي قرينة قوية عند انتفاء القرائن والأدلة في إثبات النسب لذا أخذت بها كثير من الدول وأقرت في نصوص قوانينها واعترفت بها كوسيلة فعالة في إثبات النسب^(١) .

ولما سمع عمر رضي الله عنه شكوى المرأة في غياب زوجها عنها ، سأل ابنته أم المؤمنين حفصة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عن المدة التي تصبر فيها المرأة على فراق زوجها فأجبتة على استحياء أنها أربعة أشهر ، فأمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر .

فعن معمر قال : بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه
فلولا الذي فوق السماوات عرشه
لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني
وأرقتني إذ لا حبيب ألاعبه
وأكرم بعلي أن تُتال مراكبه
فقال عمر : فما لك قالت : أغربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه
فقال أردت سوءا قالت : معاذ الله قال : فاملكي على نفسك فإنما هو البريد
إليه فبعث إليه ثم دخل على حفصة فقال : إني سائلك عن أمر قد أهمني
فأفرجيه عنه كم تشتاق المرأة إلى زوجها ؟ فخضت رأسها فاستحيت فقال
: فإن لله لا يستحيي من الحق فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة فكتب عمر
رضي الله عنه ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر^(٢) .

وعن محمد بن معن الغفاري قال أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت :
يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو

فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ فَضَاءَ الْعَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا ٤ / ٣٦٥ ح (٧١٨٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الرضاع باب الوالد
للغفاري وتوفي الشبهات ١٠ / ٣٠ ح (١٤٥٧) {٣٦} .

^١ - الروح والريحان في أحاديث الأحكام ٣ / ١٨٦ .

^٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب حق المرأة على زوجها وفيه كم تشتاق ٧ / ١٥١ ، ١٥٢ ، ثر (١٢٥٩٣ ، ١٢٥٩٤) .

يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها : نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب الأسدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحثته إياها عن فراشه فقال عمر رضي الله عنه : كما فهمت كلامها فأقض بينهما فقال كعب : علي بزوجها فأتي به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك قال أي طعام أم شراب قال : لا فقالت المرأة : يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهي خليلي عن فراشي مسجده زهده في مضجعي تعبه فاقض القضا كعب ولا تردده نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده فقال زوجها :

زهدي في فرشها وفي الحجل^(١) إني أمرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جل
فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل تصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك فقال عمر رضي الله عنه: والله ما أدري من أي أمريك أعجب أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة^(٢).

سأل كرومر الشيخ محمد عبده : هل كل شيء في القرآن؟ فقال : نعم، فقال كرومر : كم رغيفا في كيلة الدقيق؟ فدعا الشيخ محمد عبده غلام له ، وأمره بأن يحضر الخباز و سألته ، فأجابه على العدد ، فقال الشيخ لكرومر : فيها كذا .. فقال كرومر - محتجاً -: أنت سألت الخباز. فرد

^١ - بُيِّت كَالْقُبَّةِ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ وَتَكُونُ لَهُ أَرْزَارٌ كَبَارٌ وَيَجْمَعُ عَلَى حِجَالِ (النهاية ١ / ٣٢٤) .

^٢ - المنتظم ١١٥/٥ ، ١١٦ ، تفسير القرطبي ١٩/٥ ، الأحكام السلطانية ١٠٣/١ ، أخبار القضاة ٢٧٧/١ ، بغية الطلب في تاريخ حلب ٥/٥

الشيخ محمد عبده قائلاً : يقول الله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ) فقال كرومر متعجباً : أنت رجل ذو عقل كبير. !

وينبغي تجنب كثرة السؤال ، وأن يُسأل أهل الاختصاص في كل نافع ومفيد
فقط

فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى لَهُمْ
صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا
عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا
تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا ». قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَكْثَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ: « سَلُونِي ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَبُوكَ حُدَافَةُ ». فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَنْ يَقُولَ: «
سَلُونِي». بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا
- قَالَ - فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
أَوْلَى وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَنْفَا فِي عُرْضِ
هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطُ أَعَقَّ مِنْكَ أَمْنِتَ أَنْ
تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا عَلَى
أَعْيُنِ النَّاسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لِلْحَقِّهِ^(١).

١- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ١ / ٤٧ ح(٩٣) // وفي كتاب مواقيت الصلاة
باب وقت الظهر عند الزوال ١ / ٢٠٠ ح(٥١٥) // وفي كتاب التفسير، سورة المائدة، باب { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }
(المائدة : ١٠١) ٤/ ١٦٨٩ ح(٤٣٤٥) // وفي كتاب الدعوات باب التعوذ من الفتن ٥ / ٢٣٤٠ ح(٦٠٠١) // وفي كتاب الرقاق باب قول النبي
ﷺ: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" ٥ / ٢٣٧٩ ح(٦١٢١) // وفي كتاب الفتن باب التعوذ من الفتن ٦ / ٢٥٩٧
ح(٦١٧٨) // وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٦ / ٢٦٦٠ ح(٦٨٦٥، ٦٨٦٤)،
وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو
ذلك ٧ / ٩٢، ٩٣ ح(٦٢٦٨، ٦٢٧٠).

وقد انتشرت في زماننا أسئلة كثيرة لا فائدة منها زخرت بها كل وسائل التواصل الاجتماعي، وانشغلت بها عقول كثير من الناس، ونبينا ﷺ يحثنا في الحديث السابق على السؤال عن كل نافع ومفيد في الدين والدنيا والآخرة حتى يعد العدة لذلك، ويصرف النظر عما لا يفيد من أسئلة، فقد بينا لنا المعصوم ﷺ عما يكون في الآخرة من أهوال وغير ذلك، وينبغي علينا أن ننتبه إلى المقام الذي نحن فيه، فكل مقام مقال، ولكل حادث حديث، فإذا الشيخ يتكلم في موضوع بعينه، فينبغي أن تصرف الأسئلة إلى ذلك الموضوع، ولا يسأل أحدا سؤالا خارجا عنه، كما لا يسأل عما يكون سببا في الإساءة إليه، كما فعل عبد الله بن حذافة رضي الله عنه، وكان ذلك من أسباب نزول قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)، كما ينبغي أن يكون في مجلس العلم من يمتص غضب الشيخ إن سئل سؤالا لا يتعلق بموضوع الدرس، أو كان غير مهم أو لا فائدة منه، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ لما غضب^(١).

وسبب الحديث: أن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه أراد أن يعرف من أبوه؟ وذلك لما طعن بعض الناس في نسبه، وهذا ظاهر في نص الحديث الذي معنا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ" فقال عبد الله بن حذافة: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: "أَبُوكَ حُذَافَةُ بْنُ قَيْسٍ" فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ: وَيْحَكَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَقَدُ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَيْحَةٍ. فقال لها: إِنْ كُنْتُ لِأُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مَنْ أَبِي، مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ^(٢).

وسبب نزول قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) {المائدة: ١٠١}.

^١ - اللؤلؤ المكنون من سنة المعصوم ﷺ ص ٢٠.

^٢ - أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٥٠٣ ح (١٠٥٣٨) بإسناد حسن.

الحديث الذي معنا بين سبب نزول الآية ، وهو سؤال عبد الله بن حذافة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق دال على ذلك . وكذا حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : " سَأَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ " قَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي؟ قَالَ : " أَبُوكَ حُذَافَةُ " فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : " أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ " فَلَمَّا رَأَى عُمُرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا^(٢) .

فالآية الكريمة نزلت بسبب كثرة المسائل : إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان ، وإما على سبيل التعتن عن الشيء الذي لو لم تسأل عنه لكان على الإباحة^(٤) .

وقال سعيد بن جبير : نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة ألا ترى أن ما بعدها ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون وقال الحسن البصري: سألوه عن أمور الجاهلية التي عفى الله عنها ولا وجه للسؤال عما عفى الله عنها وقيل: كان الذي سأل رسول الله عن أبيه ينازعه رجلان فأخبره بأنه منهما^(٣) .

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره ١ / ٦٩ ح (٩٢) واللفظ له // وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٤ / ٣٩١ ح (٧٢٩١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب وجوب ترك كثرة سؤاله - صلى الله عليه وسلم - ١٥ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ ح (٢٣٦٠) .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، سورة المائدة باب قوله (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ ح (٤٦٢٢) .

^٣ - عمدة القاري ٢٥ / ٣٢ .

ولا مانع أن تجتمع كل هذه الأسباب في نزول الآية ؛ فقد يتعدد السبب والنازل واحد .

المراد به هنا النهي عن كثرة السؤال فيما لا فائدة فيه ، ولا ثمرة له .
فَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " ^(١). فقوله صلى الله عليه وسلم: " وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " ؛ يحتمل أوجهًا ؛
أحدها : أن يريد به كثرة سؤال الناس الأموال ، والحوائج إلحاحًا ،
واستكثارًا .

وثانيها : أن يكثر من المسائل الفقهية تنطعًا وتكلفًا فيما لم ينزل . وقد كان السلف يكرهون ذلك ، ويرونه من التكلف .

وقال مالك في هذا الحديث : لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ، فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، أو هو : مسألة الناس أموالهم .
وثالثها : أن يكثر من السؤال عمًا لا يعنيه من أحوال الناس ، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم ، والاطلاع على مساوئهم .

قال أبو العباس القرطبي : والوجه : حمل الحديث على عمومته ، فيتناول جميع تلك الوجوه كلها ^(٢) .

قال ابن عبد البر: سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال ، فقال ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل ، أو عن مسألة الناس المال .

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة ١ / ٢٣٨ ح (٨٤٤) مختصراً // وفي كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب ما ينهى عن إضاعة المال ٢ / ٩٤ ح (٢٤٠٨) واللفظ المذكور من هذا الموضوع // وفي كتاب الأدب باب عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَارِ ٤ / ٧٤ ، ٧٥ ح (٥٩٧٥) // وفي كتاب الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ٤ / ١٩١ ح (٦٤٧٣) // وفي الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ٤ / ١٥٧ ، ١٥٨ ح (٦٣٣٠) مختصراً // وفي كتاب القدر ، باب لا مانع لما أعطى الله ٤ / ٢٢١ ح (٦٦١٥) مختصراً // وفي كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٤ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ح (٧٢٩٢)

، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٢ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ ح (١٧١٥) {١٢ : ١٤}

^٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٦ / ٧٩ ، ٨٠ .

قال ابن عبد البر : الظاهر الأول ، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرتيه وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال : وقيل : كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم .

قال : وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات^(١) .

والنهي عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل .

وقيل : المراد بالنهي المسائل التي نزل فيها (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) وقيل : يتناول الإكثار من تفريع المسائل ، ونقل عن مالك أنه قال : والله إني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل . ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتتبع والرجم بالظن من غير ضرورة^(٢) .

فالنبي ﷺ سئل عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني ، وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها ؛ لأنه لا يمكن رد السؤال ، ولما رآه من حرصهم عليها^(٣) .

وقال المهلب : وأصل النهي عن كثرة السؤال والتتبع في المسائل مبين في قوله تعالى في بقرة بني إسرائيل حين أمرهم الله بذبح بقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت لكانوا مؤتمرين غير عاصين فلما شددوا شدد الله عليهم وقيل : أراد النهي عن أشياء سكت عنها فكره السؤال عنها لئلا يحرم شيئاً كان مسكوتاً عنه^(٤) .

فكل من سأله في ذلك المقام عن شيء أخبره به - أحبه أو كرهه - ، ولذلك أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ

١ - فتح الباري ٢٠ / ٣٤٣ .

٢ - المصدر السابق ١٨ / ٢٩٧ .

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ١١٣ .

٤ - عمدة القاري ٢٥ / ٣٢ .

أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا
 اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (المائدة: ١٠١)، فَادَّبَهُمَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَرْكِ السُّؤَالِ عَمَّا
 لَيْسَ بِمُهُمِّمْ ، وَخُصُوصًا عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَحْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا
 ، وَغَضَرَهَا ، وَلَمَّا سَمِعَتِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - هَذَا كَلِمَةَ انْتَهَتْ عَنْ
 سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدَأًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ ﷺ : نُهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ
 الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ^(١) .
 وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي
 الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ
 أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »^(٢) .

قال أبو الفرج الجوزي : هذا محمولٌ على أن من سأل عن الشيء عنَّا وعبئًا
 ، فعوقب لسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ، والتحريم يعم .
 قال القرطبي : والجرم والجريمة : الذنب . وهذا صريحٌ في أن السؤال الذي
 يكون على هذا الوجه ، ويحصل للمسلمين عنه هذا الحرج : هو من أعظم
 الذنوب^(٣) .

٤٩- القرآن الكريم دواء لكل داء

فما من داء إلا وله دواء في القرآن الكريم ، وعلى الباحثين في شتى العلوم
 والمعارف البحث عن تلك الأدوية في القرآن الكريم ، قال تعالى : (إِنَّ هَذَا
 الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) (الإسراء: ٩) .

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب ما جاء في العلم . وقوله تعالى : { وقل رب زدني علما } (طه : ١١٤) ١ / ٣٥ (٦٣) تعليقاً ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب في بيان الإيمان بالله وشرايع الدين ١ / ٣٢ ح (١١١) ، واللفظ له .
^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٦ / ٢٦٥٨ ح (٦٨٥٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاليه عمّا لا ضرورةَ إليه أو لا يتعلّق به تكليفٌ ومّا لا يَفْعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ٧ / ٩٢ ح (٦٢٦٥) ، واللفظ له .
^٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٩ / ٨٣ .

قال قتادة: إن القرآن يدلکم على دائکم ودوائکم: أما داؤکم: فذنوبکم، وأما دواؤکم فالاستغفار^(١).

والقرآن الکریم شفاء لأمراض الصدر من الغل والحقد والحسد وغيرها قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) {يونس: ٥٧} .

وقال تعالى: (وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) {الإسراء: ٨٢} وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاعَةِ فِي الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ "^(٢).

فقد جمع هذا الهدي النبوي بين الطب البشري والإلهي وبين الفاعل الطبيعي والروحاني

وطب الأجساد وطلب الأرواح والسبب الأرضي والسماوي .

قال الطيبي: قوله العسل والقرآن تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقي وغير حقيقي ثم قسمه نحو قولهم القلم أحد اللسانين والخال أحد الأبوين

وقال المظهر: شفاء البئر والنهر طرفه والشفاء من المرض موافاة شفاء السلامة فصار اسما للبرء قال تعالى في العسل: (فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ) {التحل: ٦٩} ، وفي القرآن (وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ)

قال ابن القيم: جماع أمراض القلب الشبهات والشهوات والقرآن شفاء لهما ففيه من البينات والبراهين القطيعة والدلالة على المطالب العالية ما لم يتضمنه كتاب سواه فهو الشفاء بالحقيقة لكن ذلك موقوف على فهمه وتقريره المراد فيه^(٣).

^١ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في معالجة كل ذنب بالتوبة ٥ / ٢٧ (٧١٤٦) ثر

^٢ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطب باب العسل ٢ / ١١٤٢ ح (٣٤٥٢) قال في الزوائد: إسناده صحيح . رجاله ثقات.

^٣ - فيض القدير ٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ بتصريف.

واكتشف العلم الحديث أن سماع القرآن يقلل من انتشار الخلايا السرطانية في جسم الإنسان بل يدمرها^(١).

وبالقرآن يزول القلق، ويطمئن القلب، ويبعد الاضطراب فيتحقق الأمن النفسي، لذلك لم نسمع بمؤمن حق الإيمان يعاني من أي مرض نفسي. قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) {الرعد: ٢٨}.

(وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ) أي: يزول قلقها واضطرابها، وتحضرها أفراحها ولذاتها.

(أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) أي: حقيق بها وحرى أن لا تطمئن لشيء سوى ذكره، فإنه لا شيء ألد للقلوب ولا أشهى ولا أحلى من محبة خالقها، والأنس به ومعرفته، وعلى قدر معرفتها بالله ومحبتها له، يكون ذكرها له، هذا على القول بأن ذكر الله، ذكر العبد لربه، من تسبيح وتهليل وتكبير وغير ذلك.

وقيل: إن المراد بذكر الله كتابه الذي أنزله ذكرى للمؤمنين، فعلى هذا معنى طمأنينة القلوب بذكر الله: أنها حين تعرف معاني القرآن وأحكامه تطمئن لها، فإنها تدل على الحق المبين المؤيد بالأدلة والبراهين، وبذلك تطمئن القلوب، فإنها لا تطمئن القلوب إلا باليقين والعلم، وذلك في كتاب الله، مضمون على أتم الوجوه وأكملها، وأما ما سواه من الكتب التي لا ترجع إليه فلا تطمئن بها، بل لا تزال قلقة من تعارض الأدلة وتضاد الأحكام.

(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) {النساء: ٨٢} وهذا إنما

^١ - موقع (http://hadmin.ahlamontada.com/t) واكتشف العلم الحديث أن إطالة السجود تقوي الذاكرة وتمنع الجلطة. رفع السبابة

للتشهد يزيد من تدفق الدم ليساعد على تقوية القلب.

و السجود يزيل الشحنات الموجبة في الجسم لأن شحنات الأرض سالبة.

يعرفه من خبر كتاب الله وتدبره، وتدبر غيره من أنواع العلوم، فإنه يجد بينها وبينه فرقاً عظيماً^(١).

قال مقاتل : بالقرآن، والسكون يكون باليقين والاضطراب يكون بالشك (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) تسكن قلوب المؤمنين ويستقر فيها اليقين^(٢).

فالذكر صلة بين العبد وخالقه فالذاكر المداوم عليه يرزقه الله الثبات والأمن، فعن أبان بن عثمان قال: سمعتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ" وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالَجَّ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتِكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ^(٣).

وخصت الهداية للمتقين كما قال: (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ) {فصلت: ٤٤} إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اختصاص المؤمنين بالنفع بالقرآن؛ لأنه هو في نفسه هدى ولكن لا يناله إلا الأبرار كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) {يونس: ٥٧} ^(٤).

^١ - تفسير السعدي ص ٤١٧، ٤١٨.

^٢ - معالم التنزيل للبغوي ص ٣١٥.

^٣ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ٥ / ٤٦٥ ح (٣٣٨٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ٢ / ٢٧٣ ح (٣٨٦٩).

^٤ - تفسير ابن كثير ١ / ٦٥.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِيْمَا مَثَلُ الْجَلِيْسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيْسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْبِرِ ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِيْمَا أَنْ يُحْذِرَكَ ، وَإِيْمَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِيْمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَيْبِرِ إِيْمَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِيْمَا أَنْ تَجِدَ رِيْحًا خَبِيْثَةً » ^(١) .

ففى سورة الكهف مواقف عديدة تدلنا على حسن اختيار الصحبة فقد اختار أصحاب الكهف بعضهم بعضاً ، وكانوا أهل إيمان وهدى ، فخافوا على دينهم وإيمانهم فصحبوا بعضهم ، وخرجوا من بلدهم صحبة حتى وصلوا لكفهم ، فلما كانوا على نهج واحد كان طريقهم واحداً قال تعالى: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى (١٣) وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا (١٤))

واختار موسى - عليه السلام - يوشع بن نون في رحلته لمقابلة الخضر - عليه السلام - ، واختار الله عز وجل لموسى - عليه السلام - الخضر - عليه السلام - ليكون رفيقه في رحلته التعليمية .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنْ نُوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ قَالَ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى أَيُّ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ فَقِيلَ لَهُ : أَحْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ فَحَمَلَ مُوسَى

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ٢ / ٧٤١ ح (١٩٩٥) // وفي كتاب الذبائح والصيد باب المسك ٥ / ٢١٠٤ ح (٥٢١٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قراء السوء ٨ / ٣٧ ح (٦٨٦٠) ، واللفظ له .

عَلَيْهِ السَّلَامُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ
فَرَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ
الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ قَالَ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ
الطَّاقِ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَاِنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا
وَكَلَيْتَهُمَا وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
لِفَتَاهُ : (أَتَيْتَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا) " قَالَ : " وَلَمْ يَنْصَبْ
حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ (قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ
الْحُوتَ وَمَا أَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا)
قَالَ مُوسَى : (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) " قَالَ : " يَقْصَانِ
آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بِنُوبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى
فَقَالَ لَهُ الْخَضِيرُ : أَتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ : أَنَا مُوسَى قَالَ : مُوسَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا
عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : (هَلْ أَتَّبِعُكَ
عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ
تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي
لَكَ أَمْرًا) قَالَ لَهُ الْخَضِيرُ : (فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ
لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا) قَالَ : نَعَمْ فَاِنْطَلَقَ الْخَضِيرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ
الْبَحْرِ فَامْرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِيرَ فَحَمَلُوهُمَا
بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَ الْخَضِيرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ
حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا (لَتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا
إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا
تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا) ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى
السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَآخَذَ الْخَضِيرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَفَقَلَهُ
فَقَالَ مُوسَى : (أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ
أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) قَالَ : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى (قَالَ إِنْ

سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَاُتْلُكَا حَتَّى إِذَا أَتِيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَاذْبَأُوا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ) يَقُولُ : مَائِلٌ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا . فَاقَامَهُ قَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيَّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا (لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُتْبِكُ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا " قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا " قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَكَانَ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا ^(١) .

واختار الحبيب محمد ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ ليرافقه في رحلة الهجرة من مكة إلى المدينة

عن عائشة أم المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت : كان لا يخطئ رسول الله ﷺ أن يأتي بيت أبي بكر أحد طريقي النهار إما بكرة وإما عشية حتى إذا كان اليوم الذي أذن فيه لرسول الله ﷺ في الهجرة والخروج من مكة من بين ظهري قومه أتانا رسول الله ﷺ بالهجرة في ساعة كان لا يأتي فيها . قالت فلما رآه أبو بكر قال ما جاء رسول الله ﷺ هذه الساعة إلا لأمر

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضير / ٦٣ ، ٦٤ ح (٧٤) // وباب الخروج في طلب العلم / ١ ، ٦٤ ، ٦٥ ح (٧٨) // وباب باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم في كل العلم إلى الله / ١ ، ٧٥ ، ٧٦ ح (١٢٢) // وفي كتاب الإجارة باب إذا استأجر أجيرًا على أن يُقيم حائطًا يُريد أن يُنقَضَ جَارٌ / ٢ ، ٥٣ ح (٢٢٦٧) // وفي كتاب الشروط باب الشروط مع الناس بالقول / ٢ ، ٨٦ ح (٢٧٢٨) // وفي كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده / ٢ ، ٣٣١ ح (٣٢٧٨) // وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الخضير مع موسى عليهما السلام / ٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ح (٣٤٠٠ ، ٣٤٠١) // وفي كتاب التفسير ، سورة الكهف ، باب قوله (وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبًا) // وباب قوله (فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربًا) // وباب قوله (فلما جاوزا قال لفتاه أتينا غداً لقد قفينا من سفرنا هذا نصبا قال أرأيت إذ أوتينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت إلى قوله عجبًا) / ٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ح (٤٧٢٥ : ٤٧٢٧) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حث ناسياً في الأيمان / ٤ ، ٢٣٣ ح (٦٦٧٢) // وفي كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة / ٤ ، ٤٤١ ح (٧٤٧٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب من فضائل الخضر - عليه السلام - / ١٥ ، ٥١٨ : ٥٢٨ ح (٢٣٨٠) { ١٧٠ : ١٧٤ } واللفظ له .

حدث . قالت فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله ﷺ وليس عند أبي بكر إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر ، فقال رسول الله ﷺ : " أَخْرِجْ عَنِّي مَنْ عِنْدَكَ " ؛ فقال : يا رسول الله إنما هما ابنتاي وما ذاك ؟ فذاك أبي وأمي فقال : " إِنْ اللَّهُ قَدْ أُوذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ " .

قالت : فقال أبو بكر : الصحبة يا رسول الله قال : الصحبة . قالت : فو الله ما شعرت قط قبل ذلك اليوم أن أحدا يبكي من الفرح حتى رأيت أبا بكر يبكي يومئذ ثم قال يا نبي الله إن هاتين راحلتان قد كنت أعددتكما لهذا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " بِالْتَّمَنِ " قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النُّطَاقَيْنِ .

قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ تَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيْفُهُمَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَعْلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَالْخَرِيَّتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَّيْلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ (١) .

والمسافر مع جماعة صالحين في أمان من غواية الشيطان

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : " الرَّاَكِبُ

^١ . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ٢ / ٤٩١ ح (٣٩٠٥) .

شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ" (١).

قال الخطابي: معناه والله أعلم أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه فليل على هذا: إن فاعله شيطان

ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح ، يقال بئر شطون إذا كانت بعيدة المهوى فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاه للشيطان في فعله وتشبه اسمه وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب أي جماعة وصحب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده: رأيتم إن مات من أسأل عنه .

قال الخطابي: المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه في ماله ، ويحمل تركته إلى أهله ويرد خبره عليهم ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتعاونوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ منها (٢). قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لولده الحسن رضي الله عنه: يا بني سل عن الرفيقي قبل الطريق ، وعن الجار قبل الدار (٣).

٥١- الجار قبل الدار

فعلى المسلم إذا أراد شراء منزل فينبغي أولاً قبل الشراء أن يسأل عن الجيران ، فآسيية بنت مزاحم ، امرأة فرعون اختارت جوار ربها قبل البيت ، فقال تعالى على لسانها: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي

١ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الرجل يسافر وحده ٣٦٠/٢ ح (٢٦٠٧) بإسناد حسن ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ١٩٣/٤ ح (١٦٧٤) قال أبو عيسى: حديث ابن عمرو حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. قال محمد: هو ثقة صدوق وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيئاً وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨٦ ح (٦٧٤٨).

٢ - معالم السنن ٢ / ٦.

٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٦ / ١٨٢.

عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (التحرير) :
(١١)

قال بعض الظرفاء : وقد سئل : أين في القرآن مثل قولهم : الجار قبل الدار ؟
قال : قوله تعالى {ابن لي عندك بيتًا في الجنة} ، فعندك هو المجاورة ، وبيتًا في
الجنة هو الدار ، وقد تقدم {عندك} على قوله : {بيتًا} (١).

ولفظ الجار عام يشمل المسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب
والأجنبي والأقرب جواراً والأبعد فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير
له فهو في أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به وهلم جرا إلى
الخصلة الواحدة فيعطى كل ذي حق بحسب حاله (٢).

والأولى بحق الجوار : الجار الذي بابه أقرب هو الأولى بحق الجوار
فعن عائشة - رضي الله عنها - قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فألى أيهما
أهدى ؟ قال : «إلى أقربهما منك باباً» (٣). أي أشدهما قرباً .

قيل : الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها
فيتشوف لها بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات
، ولا سيما في أوقات الغفلة .

وقال ابن أبي جمة : الإهداء إلى الأقرب مندوب ؛ لأن الهدية في الأصل ليست
واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً .

ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم
على العمل (٤).

للجار ثلاثة أنواع :

١ - جار له ثلاثة حقوق :

وهو الجار المسلم القريب النسب ، فله حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق

١ - تفسير البحر المحيط ٨ / ٢٢١ .

٢ - سبل السلام ٤ / ١٦٥ .

٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشفعة باب أي الجوار أقرب ؟ ٢ / ٧٨٨ (٢١٤٠) ، واللفظ المذكور من هذا الموضوع // وفي كتاب
الهيئة وفضلها باب بمن يبدأ بالهدية ٢ / ٩١٦ (٢٤٥٥) // وفي كتاب الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب ٥ / ٢٢٤١ (٥٦٧٤)

٤ - فتح الباري ١٧ / ١٦٤ .

القرابة .

٢ - جار له حقان :

وهو الجار المسلم ، له حق الجوار ، وحق الإسلام .

٣ - جار له حق واحد :

وهو الجار غير المسلم ، له حق الجوار فقط .

وينبغي أن يتهدى الجيران مع بعضهم البعض ، فالهدية تقوي أواصر المحبة والود بينهم .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِي الْيَهُودِيَّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ »^(١).

وإذا أعد طعاماً فعليه أن يعطي جاره منه

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ »^(٢).

قال القرطبي : فحضر ﷺ على مكارم الأخلاق؛ لما رتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة؛ فإن الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفا أو أرملة فتعظم المشقة ويشد منهم الألم والحسرة.

وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل.

وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ يدفع إليهم، ولهذا المعنى

حض ﷺ الجار القريب بالهدية؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه؛ وأيضا فإنه أسرع إجابة لجاره عندما

^١ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في حق الجوار ٢ / ٧٦٠ ح (٥١٥٢) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن

كتاب البر والصلة باب حق الجوار ٤ / ٣٣٣ ح (١٩٤٣) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والأدب باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٨ / ٣٧ ح (٦٨٥٥)

ينويه من حاجة في أوقات الغفلة والغرة؛ فلذلك بدأ به على من بعد بابه وإن كانت داره أقرب.

قال العلماء: لما قال ﷺ: "فأكثر ماءها" نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيها لطيفا، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد^(١).

وعلى المرأة ألا تمتنع من إهداء جاريتها بحجة أنه شيء قليل لا يصلح للإهداء فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً »^(٢).

أي لا تحقرن أن تهدي إلى جاريتها شيئا ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب، والتوادد، فكأنه قال: لتوادد الجارة جاريتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير

، وخص النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالا في كل منهما.

وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون النهي للمعطية، ويحتمل أن يكون للمهدى إليها.

قال ابن حجر: ولا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله "لجاريتها" بمعنى من، ولا يمتنع حمله على المعنيين^(٣).

الفَرَسَنُ: عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ وَهُوَ خُفُّ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلدَّابَّةِ وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلشَّاةِ فَيُقَالُ: فَرَسَنٌ شَاةٌ وَالَّذِي لِلشَّاةِ هُوَ الظُّلْفُ. والنون زائدة، وقيل: أصلية^(٤).

وعلى المسلم ألا يؤذي جاره بأي صورة من صور الإيذاء؛ لأن عدم إيذائه أمانة

^١ - الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الهبة وفضلها باب فضلها والتحريض عليها ٢ / ٩٠٧ ح(٢٤٢٧) // وفي كتاب الأدب باب لا تحقرن جارة لجاريتها ٥ / ٢٢٤٠ ح(٥٦٧١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بقليل وَلَا تُمْتَعُ مِنَ الْقَلِيلِ لِإِحْقَارِهِ ٣ / ٩٣ ح(٢٤٢٦)، واللفظ له .

^٣ - فتح الباري ١٧ / ١٥٩ .

^٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٨٢٥ .

من أمارات الإيمان بالله واليوم الآخر .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْنُمْتُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » ^(١) .

وعلى المسلم أن يتجنب كل ما يؤذي جاره

فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ ^(٢) فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، قَالَ : فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَدَّى بِهِ وَيَشْتُقُّ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى . قَالَ : « فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا » . أَمْرًا رَغِبَهُ فِيهِ فَأَبَى ، فَقَالَ : « أَنْتَ مُضَارٌّ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ : « اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ » ^(٣) .

قال الخطابي : وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه ، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله . ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الأضرار ^(٤) .

فَعَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ : « أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرِيضِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَمَنَعَهُ فَقَالَ لَهُ : لِمَ تَمْنَعُنِي ، وَلَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، تَشْرَبُ فِيهِ أَوْلَا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ الضَّحَّاكَ فِيهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَدَعَا عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَلِّيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ عَمْرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ، وَلَا يَضُرُّكَ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ ، فَفَعَلَ » .

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٥ / ٢٢٤٠ ، ٢٢٧٣ ح (٥٦٧٢ ، ٥٧٨٥ ، ٥٧٨٧) // وفي كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ٥ / ٢٢٧٦ ح (٦١١٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصنمات إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان ١ / ١٤٩ ح (١٨٢) ، واللفظ له .

^٢ - يريد نخلا لم تتساق ولم تطل ، قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك النخلة العصيد وجمعه عصيدات (معالم السنن ٣ / ٢٣)

^٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية باب أبواب من القضاء ٢ / ٣٣٩ ح (٣٦٣٦) بإسناد ضعيف ، فني إسناده انقطاع : لأن محمد ابن علي لم يسمع من سمرة رضي الله عنه .

^٤ - معالم السنن ٣ / ٣٣ .

الضَّحَّاكُ»^(١).

وعن يحيى المازني قال : « كان في حائط جدّه ربيع - يعني : ساقية - لابن عوف ، فأراد ابنُ عوف أن يُحوِّلهُ إلى ناحية من الحائط هي أقربُ إلى أرضه ، فمنعهُ صاحبُ الحائط ، فكلمَ عبدُ الرحمن عمرَ ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله»^(٢).

فعدم إلحاق الضرر بالآخرين مبدأ من مبادئ الإسلام، وعلى المرء منا أن يعلم أن الجزاء من جنس العمل

فعنُ أبي صرمةَ بن قيس الأنصاري المازني رضي الله عنه صاحبِ النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ ضَارَّ أضرَّ اللهُ بهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ »^(٣).

أي من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضرّة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق جازاه من جنس فعله ، وأدخل عليه المضرّة ، ومن نازع مسلماً ظلماً وتعدياً أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً.

والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره^(٤).

وإذا بدر من بعض الجيران أذي فعلى الجار أن يصبر على إيذاء جيرانه

فقد جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له: إن لي جاراً يؤذيني ويشتمني ويضيق عليّ، فقال " اذهب فإنه عصى الله فيك فأطع الله فيه"^(٥).

وروي عن سهل بن عبد الله التستريّ أنه كان له جار ذمي و كان قد انبثق من كنيفه إلى بيت في دار سهل بثق فكان سهل يضع كل يوم الجفنة تحت ذلك البثق فيجتمع ما يسقط فيه من كنيف المجوسي و يطرحه بالليل حيث لا يراه أحد فمكث رحمه الله على هذه الحال زماناً طويلاً إلى أن حضرت سهلاً

١ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق ٢ / ٧٤٦ ثر (١٤٣١)

٢ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق ٢ / ٧٤٦ ثر (١٤٣٢)

٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأفضية باب أبواب من القضاء ٢ / ٣٢٩ ح (٣٦٣٥) بإسناد حسن

٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠ / ٤٦ .

٥ - إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٤ .

الوفاة فاستدعى جاره المجوسي ، وقال له : ادخل ذلك البيت و انظر ما فيه فدخل فرأى ذلك البثق و القذر يسقط منه في الجفنة فقال ما هذا الذي أرى ؟ قال سهل : هذا منذ زمان طويل يسقط من دارك إلى هذا البيت ، وأنا ألتقاه بالنهار و ألقيه بالليل ، ولولا أنه حضرني أجلي ، وأنا أخاف أن لا تتسع أخلاق غيري لذلك ، وإلا لم أخبرك فافعل ما ترى ، فقال المجوسي : أيها الشيخ أنت تعاملني بهذه المعاملة منذ زمان طويل ، وأنا مقيم على كفري ؟ مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، ثم مات سهل رحمه الله^(١) .

فإن تكرر الإيذاء فعليه أن يحمل متاعه على الطريق ؛ ليعلم الناس حال جاره المؤذي لتلا يعود إلى إيذائه .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ: « اذْهَبْ فَاصْبِرْ ». فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: « اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ ». فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ^(٢) .

وعن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " اطرح متاعك في الطريق " قال : فجعل الناس يمرون به فيلعنونه فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما لقيت من الناس قال : " وما لقيته منهم " قال : يلعنوني ، قال : " فقد لعنك الله قبل الناس " قال : يا رسول الله فإني لا أعود قال : فجاء الذي شكى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: " قد أمنت أو قد لعنت "^(٣) .

وإذا وجد للمرء جار سوء ، ولم يمكننا علاجه ليعود إلى رشده ويكف أذاه فعليه أن يستعيذ بالله تعالى من ذلك الجار .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ

^١ . الكبائر ص ٢٠٧ .

^٢ . أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في حق الجوار ٢ / ٧٦٠ ح (٥١٥٣) بإسناد صحيح

^٣ . أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البر والصلة ٤ / ١٨٣ ح (٧٢٠٣) وقال : على شرط مسلم .

المُقَام ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ ^(١) .

وعن الحسن : « أن لقمان قال لابنه : يا بني حملت الجنْدَل ^(٢) ، والحديد وكل شيء ثقيل ، فلم أجد شيئاً هو أثقل من جار السوء ^(٣) .

وعلى الجار أن يظهر الحب والسرور لجاره ، ويحب له ما يحبه لنفسه
فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ -
أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ^(٤) .

قال العلماء : معناه لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة ، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات
قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتع ، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاومه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل ^(٥) .

والمرء منا إذا علم عن جاره ضيق ذات اليد فينبغي أن يحسن مراعاة ذلك ، ويمده بالطعام والشراب .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ " ^(٦) .

المراد نفي الايمان الكامل وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروأته ودناء طبيعه ^(٧) .

^١ - أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من جار السوء ٢٧٤/٨ ح (٥٥٠٢) بإسناد صحيح .

^٢ - ما يُقْلَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْحَجَارَةِ (القاموس المحيط ص ١٢٦)

^٣ - شعب الإيمان ٤ / ٢٣١ .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١ / ١٤ ح (١٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ١ / ٤٩ ح (١٧٩) ، واللفظ له .

^٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٦ ، ١٧ .

^٦ - أخرجه البزار في المسند ٦ / ١٩١ ح (٧٤٢٩) ، وأخرجه الطبراني في الكبير ١ / ٢٥٩ ح (٧٥١) ، واللفظ له ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب فيمن يشبع وجاره جائع ٨ / ٩١ ح (١٣٥٥٤) وقال : رواه الطبراني والبزار ، وإسناد البزار حسن .

^٧ - التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ٦٥٣ .

وينبغي للجار أن يتعاون مع جاره ، ولا يستقل كل منهما بحاله ، وينشغل بنفسه ، ولا يمد يد العون لجاره ، بل يتعاونان ويبدل كل منهما جهده في حسن الجوار .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ^(١) .

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب ، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثاني: الإيجاب ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث

ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل ، فلهذا قال: "مالي أراكم عنها معرضين" ، وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجباً لما أطبقوا على الاعراض عنه ^(٢) .

ويروى أن محمد بن جهم عرض داره للبيع بخمسين ألف درهم ، فلما جاءه المشترون قال لهم : وبكم تشترون في جوار سعيد بن العاص؟ ، فقالوا له : وهل يباع الجوار؟ قال : كيف لا يباع جوار من إذا سألته أعطاك ، وإذا سكت عنه ابتدأك ، وإن أسأت إليه أحسن إليك . فبلغ ذلك سعيداً . فوجه إليه مائة ألف درهم وقال له : أمسك عليك دارك .

٥٢- الحركة بركة

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره ٢ / ٨٦٩ ح(٢٣٢١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار ٥ / ٥٧ ح(٤٢١٥) ، واللفظ له .

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٤٧ ، ٤٨ .

على المسلم أن يسعى ويتحرك ، ولا يقف عند نقطة بعينها بل يسعى دائماً وأبداً لكي يطور من نفسه وحاله ؛ لأنه كلما تحرك وسعى رزق البركة وحصل نتائج وفوائد عديدة

قال تعالى: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (النساء: ١٠٠)

قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - والربيع والضحاك في قوله : (وَسِعَةً) أي في الرزق

وقال قتادة : المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى

وقال مالك : السعة سعة البلاد

قال القرطبي : وهذا أشبه بفصاحة العرب فإن بسعة الأرض وكثرة المعازل تكون السعة في الرزق واتساع الصدر لهومومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج^(١).

فإذا هاجر المسلم في سبيل الله تمكن من إقامة دين الله وجهاد أعداء الله ومرامتهم، فإن المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاضة لأعداء الله من قول وفعل، وكذلك ما يحصل له سعة في رزقه، وقد وقع كما أخبر الله تعالى.

واعتبر ذلك بالصحابة^{رضي الله عنهم} فإنهم لما هاجروا في سبيل الله وتركوا ديارهم وأولادهم وأموالهم لله، كمل بذلك إيمانهم وحصل لهم من الإيمان التام والجهاد العظيم والنصر لدين الله، ما كانوا به أئمة لمن بعدهم، وكذلك حصل لهم مما يترتب على ذلك من الفتوحات والغنائم، ما كانوا به أغنى الناس، وهكذا كل من فعل فعلهم، حصل له ما حصل لهم إلى يوم القيامة^(٢).

١ - الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٣٠ .

٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٩٦ .

والمرء إذا سعى على عمله من أول النهار كان ذلك سبباً من أسباب سعة الرزق ؛ لأنه وقت بارك الله فيه.

فَعَنْ صَخْرٍ الْغَامِديِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا " قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ (١)

فعلى الإنسان أن يسعى في الأرض ويجتهد في عمله لكي يحصد رزقه لا أن يقعد في بيته دون عمل وينتظر الرزق ، فالسعى في الأرض من أسباب سعة الرزق

قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) {الملك: ١٥}

فالإنسان الذي يبتغي الرزق من الله عليه أن يعمل ويتقن ذلك العمل ليحصل على الرزق ، أما أن يقعد في بيته ولا يعمل ويسأل الله الرزق فأنى له ذلك فالإنسان مطالب بأن يقدم المعطيات التي يفهم منها رغبته الأكيدة في الحصول على الرزق ، وهذه المعطيات هي سبب فقط للحصول على الرزق أما المسبب الحقيقي للرزق هو الله عز وجل .

فما على الإنسان إلا أن يعمل أما الرزق فهو بيد الله وحده ، ولا يحقرن شيئاً من العمل بأن يقول هذا عمل صغير أحتاج إلى عمل أكبر لكي أحصل على رزق أوفر^(٢).

فإذا كثر رزق الإنسان وأصبح في سعة منه فهو على شعبة عظيمة من الخير ، وعليه تأدية حق الله في هذا الخير بالإنفاق في سبيله وعدم الشح به

١ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في اللابِتْكَارِ فِي السَّفَرِ ٢ / ٢٤٠ ح (٢٦٠٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب مَا جَاءَ فِي التُّبْكِيِّ بِالتَّجَارَةِ ٣ / ٦ ح (١٢١٦) واللفظ له ، قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِديِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ كِتَابَ التَّجَارَاتِ بَابُ مَا يُرْجَى مِنَ الْبُرْكَاتِ فِي التُّبْكُورِ ٢ / ٧٥٢ ح (٢٢٣٦) ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ح (١٥٤٧٦ ، ١٥٤٨١ ، ١٥٥٩٦) .

٢ - الرزق في ضوء السنة النبوية ص ٢٢ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا " قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " بَرَكَاتُ الْأَرْضِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ : " لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّيْبُ يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّمَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَكَلَّطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ " (١)

قال ابن حجر : ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير ، إنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع ، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس ، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر (٢) .

وقد يحصل الإنسان على رزق كثير لكن سرعان ما يصرف ذلك الرزق ، ولا يبقى منه شيء ، وأحياناً يحصل الإنسان على رزق قليل فيحقق به ما لا يحققه بالرزق الكثير وذلك بالبركة التي يضعها الله في ذلك المال التي جعلت القليل كثيراً فالبركة في الرزق رزق ؛ لأن البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء لذا قال الله عز وجل : (وَكُوْنُوا أَهْلَ الْقُرَىٰ أٰمَنُوْا وَاتَّقُوْا لِنَفْسِنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوْا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ) {الأعراف: ٩٦} وسمي المطر بالبركة لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب الصدقة على اليتامى ١ / ٢٨٩ ح (١٤٦٥) // وفي كتاب الجهاد باب فضل النفقة في سبيل الله ٢ / ٢٢٢ ح (٢٨٤٢) // وفي كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢ / ٤٨٩ ح (٣٩٠٤) // وفي كتاب الرقاق باب ما يُخَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالشَّافِسِ فِيهَا ٤ / ١٨٠ ح (٦٤٢٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها ٧ / ١١٦ ح (١٠٥٢) {١٢١ ، ١٢٢} واللفظ له .

٢ - فتح الباري ١١ / ٢٥١ .

البركة^(١).

ومما يدلنا على أن البركة رزق حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا رُزْقًا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْنَهُمَا " ^(٢).

والرزق باعتبار الإيجاب والسلب نوعان هما :

١- رزق الإيجاب : هو الذي يزيد في دخل الإنسان .

٢- رزق السلب : هو الذي يمنع الإنسان من أن ينفق ماله فيما لا طائل منه ، أو ما ليس في حاجة إليه بحيث تستنفذ كله أو جله .

ويسمى رزق السلب برزق البركة فالإنسان عندما يكون دخله يسيراً من حلال فيبارك الله له فيه على قلبه ، ومن كان دخله كثيراً من حرام تفتح له مصارف المال الكثيرة فيضيع فيها المال ، فماله كثير لكنه حرم البركة فيه ^(٣).

ولعلنا في حياتنا اليومية نتعجب ممن يكون دخله يسيراً كيف يعيش به ؟ ونسينا أن الله عز وجل قد أودع في هذا الدخل البركة ، وفي قلب صاحب الدخل اليسير القناعة ^(٤).

٥٣- لنا الظاهر والله يتولى السرائر

فللمرء أن يعامل الناس حسب ما ظهر منهم ، لا بحسب ما خفى من أمرهم ، فلا حكم إلا على ما ظهر لنا فقط .

قال تعالى : (وَكَأَيُّ تَقْوُلُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ

^١ - المفردات ص ١٠٩ بتصرف.

^٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٢ / ١١ ح (٢٠٨٠) // و باب كم يجوز الخيار ؟ و باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا و باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٢ / ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ح (٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٠ / ١٣٥ ح (١٥٢٢) {٤٧} ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٠٢ ، ٤٣٤ ح (١٥٣٤٩ ، ١٥٦١٤) واللفظ له

^٣ - الرزق ص ٤٩ ، ٥٠ بتصرف

^٤ - الرزق في ضوء السنة النبوية ص ١١.

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: ٩٤). أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمنا. وقيل: السلام قول السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك^(١).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنِّي مُسْلِمٌ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: "وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟" مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ. قَالَ: "فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ" قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ فَدَفَنَاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا فَدَفَنَاهُ ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ

وفي رواية: فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: "إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبِلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"^(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: بعث النبي ﷺ محملاً بن جثامة مبعثاً، فلقيهم عامر بن الأضبط، فحياهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم حنة في الجاهلية، فرماه محملاً بسهم، فقتله. فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ فتكلم فيه عيينة والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله، سنَّ اليوم وغير غدًا! فقال

^١ - الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٢٨.

^٢ - أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب الكف عمَّن قال لا إله إلا الله ١٢٩٦/٢ ح (٣٩٣٠) قال في الزوائد: هذا إسناد حسن عاصم هو الأحول روى له مسلم والسميط وثقه المعجلي وروى له مسلم في صحيحه أيضا وسويد بن سعيد مختلف فيه

عِيْنَةُ: لا والله، حتى تذوق نساؤه من الشكل ما ذاق نسائي فجاء محلماً في بردين، فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له، فقال له النبي ﷺ: "لا غفر الله لك!" فقام وهو يتلقى دموعه ببردیه، فما مضت به سابعة حتى مات، ودفنوه فلفظته الأرض. فجاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: "إن الأرض تقبل من هو شرٌّ من صاحبكم! ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم". ثم طرحوه بين صدفی جبل، وألقوا عليه من الحجارة، ونزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: ٩٤) (١).

وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدرکت رجلاً فقال لا إله إلا الله. فطعنته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته». قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا». فمأزال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين. يعنى أسامة قال: قال رجل: ألم يقل الله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة (٢).

وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر (٣).

١- أخرجه ابن جرير في التفسير، سورة النساء، ٩ / ٧٢، ٧٣ ح (١٠٢١)

٢- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٤ / ١٥٥٥ ح (٤٠٢١) // وفي كتاب الديات باب قول الله تعالى: {ومن أحيائها} ٦ / ٢٥١٩ ح (٦٤٧٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ١ / ٦٧ ح (٢٨٧)

٣- الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٣٩.

فطالما الرجل يظهر منه الطاعة والسمت الطيب ، فنقبل ما ظهر لنا منه ،
ولا نحكم على ما لم يظهر منه ، فأمر القلوب والداخل لا صلة لنا به
فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ ثَرَابِهَا - قَالَ -
فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ
وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ:
كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ - قَالَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: « أَلَا
تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ». قَالَ
فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللَّحِيَةِ مَحْلُوقُ
الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: « وَيَلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقُّ
أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ: « لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ
مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: « إِنْ لَمْ أُؤْمَرَ أَنْ
أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَفٌّ ،
فَقَالَ: « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِضِّي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ - قَالَ أَظْنُّهُ قَالَ
- لَنْ أَدْرَكَتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ «^(١).

فقوله صلى الله عليه وآله: " إِنْ لَمْ أُؤْمَرَ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ " معناه أني
أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر^(٢).

فالقاضي يحكم في القضية حسب ما ظهر له من معلومات وأدلة وبراهين ،
وإن كان من داخله يرى الحق من جانب آخر .

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٣ / ١٢٢١ح(٢٤١٤) // وفي كتاب فضائل القرآن باب إنم
من راعى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به ٤ / ١٩٢٨ح(٤٧٧١) // وفي كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل: ويحك ٥ / ٢٢٨١
ح(٥٨١١) // وفي كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم ، وباب من ترك قتال
الخوارج للتألف ولثلا ينفر الناس عنه ٦ / ٢٥٤٠ ح(٦٥٣٢ ، ٦٥٣٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم
٣ / ١١٠ ح(٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠) ، واللفظ له .

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٦٢

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِيَّاكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ "

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا " (١) .

فالبشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينه وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، وهو المعصوم فيه ﷺ . أما في الباطن فإنه لم يكلف بالتتقيب عما يدور في صدور الناس

ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتراء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ؛ ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن (٢) .

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٢ / ١٧١ ، ١٧٢ ح (٢٦٨٠) // وفي كتاب الحيل باب (١٠) / ٤ / ٣١٠ ح (٦٩٦٧) // وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ٤ / ٣٦١ ح (٧١٦٩) // وباب القضاء في كثير المال وقليله ٤ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ح (٧١٨٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النُّقُضِيَّةِ بَابِ بَيَانِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَغَيِّرُ الْبَاطِنَ ١٢ / ٣٧١ : ٣٧٢ ح (١٧١٣) { ٤ : ٦ } ، واللفظ له .

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٣٧١ بتصريف .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ^(١) .

وقال الشوكاني: ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه ﷺ مع المنافقين من التعاطي، والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال^(٢) .

وقد أمر الله المؤمنين أن يختبروا إيمان من هاجر في الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب ؛ لأن الله عز وجل أعلم بإيمانهم ، وكان من هؤلاء الممتحنة : أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَردَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَهِيَ عَاتِقٌ^(٣) ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)^(٤) .

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب الشهداء العدول ٩٣٤/٢ ح (٢٤٩٨)

^٢ - نيل الأوطار ٣٦٨/١ .

^٣ - العاتق : الشابة أول ما تدرك . وقيل : هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت وتجمع على العنق والعواقق (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٨٩) .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعه ٢ / ٩٦٧ ح (٢٥٦٤)

واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات : فقيل منسوخ ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه ، والله أعلم^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٣) .

وطالما المسلم مطبق لشعائر الإسلام كان في عهده الله وأمانه ن ونقبل منه ما ظهر ، ولا حكم لنا على ما بطن

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(٤) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ

^١ - فتح الباري ١٥/١٢٢ .

^٢ - أراد بالعقال : الحبل الذي يُعْتَلُّ به البعير الذي كان يُؤَخَذُ في الصدقة لأنَّ على صاحبها التسليم . وإنما يقع القبضُ بالرباط وقيل : أراد ما يساوي عقلاً من حقوق الصدقة

وقيل : إذا أَخَذَ المُصَدِّقُ أَعْيَانَ الإبلِ قِيل : أَخَذَ عَقَالًا وإذا أَخَذَ أَشْيَاءَهَا قِيل : أَخَذَ نَقْدًا . وقيل : أراد بالعقال صدقة العام . يقال : أَخَذَ المُصَدِّقُ عَقَالَ هَذَا العام : أَي أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَتَهُ . وَبُعِثَ فُلَانٌ عَلَى عَقَالِ بَنِي فُلَانٍ : إِذَا بُعِثَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ . واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندي بالمعنى

وقال الخطابي : إنما يُضْرَبُ المثلُ في مثل هذا بالأقلِّ لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أنَّ العقال صدقة عام(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٥٣٤)

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢ / ٥٠٧ ح(١٣٣٥)، وباب أخذ العناق في الصدقة ٢ / ٥٢٩ ح(١٣٨٨) // وفي كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ٣ / ١٠٧٧ ح(٢٧٨٦) // وفي كتاب الديات باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ٦ / ٢٥٣٨ ح(٦٥٢٦) // وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦ / ٢٦٥٧ ح(٦٨٥٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ١ / ٣٨ ح(١٣٣)، واللفظ له .

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب القبله باب فضل استقبال القبلة ١ / ٥٣ ح(٣٨٤)

فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ }
الآية^١

وفي رواية : " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ " (١). أي
يخدمه ويعمره ، وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته وهذا هو
التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة
فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ) أي بأنه مؤمن

قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء وورد في بعض الروايات وهي
رواية للترمذي " يعتاد" بدل "يتعاهد" وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله
جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ألا ترى إلى ما
أشهد به النبي ﷺ بقوله: " فاشهدوا له " أي اقطعوا له القول بالإيمان؛ لأن
الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على القطع .

وقال ابن حجر: بل التعهد أولى؛ لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ
والعمارة والكنس والتطيب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده عليه
السلام بالآية (٢).

٥٤- ترك الإصغاء لمثبتي العزائم

فيجب على المؤمن ألا يسمع من يثبط عزيمته عن السير في طريق الحق ، أو
الشهادة بما يعلم ، ولا ينبغي أن يركن إلى هؤلاء المتخاذلين ؛ لأن في ذلك
نصرة للباطل إن لم يشهد بالحق ، وقتل للإبداع والتفوق العلمي إن سمع
كلام المفلسين من الفكر والإبداع.
وهؤلاء المتخاذلين من المنافقين وضعاف الإيمان والصبر كانوا على عهد

^١ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥ / ١٢ ح (٢٦١٧) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن //
وفي كتاب التفسير باب سورة التوبة ٥ / ٢٧٧ ح (٣٠٩٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب و أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن
عبد العتوري وكان يتيما في حجر أبي سعيد الخدري ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد والجماعات باب لزوم المساجد
وانتظار الصلاة ١ / ٢٦٣ ح (٨٠٢)

^٢ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٧ / ٣٠٦ .

النبي ﷺ، يحاولون تشييط عزائم المجاهدين عن الخروج للجهاد في سبيل الله عز وجل

قال تعالى: (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا) (الأحزاب: ١٨).

أي منكم من يثبط ويعوق. والعوق المنع والصرف، يقال: عاقه يعوقه عوقاً، وعوقه واعتاقه بمعنى واحد. قال مقاتل: هم عبد الله بن أبي وأصحابه المنافقون.

(وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ) فيهم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم المنافقون، قالوا للمسلمين: ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس^(١)، وهو هالك ومن معه، فهلم إلينا.

الثاني: أنهم اليهود من بني قريظة، قالوا لإخوانهم من المنافقين: هلم إلينا، أي تعالوا إلينا وفارقوا محمداً فإنه هالك، وإن أبا سفيان إن ظفر لم يبق منكم أحداً.

والثالث: قال ابن زيد: هذا يوم الأحزاب، انطلق رجل من عند النبي ﷺ فوجد أخاه بين يديه رغيغ وشواء ونبيد، فقال له: أنت في هذا ونحن بين الرماح والسيوف؟ فقال: هلم إلى هذا فقد تبع لك ولأصحابك، والذي تحلف به لا يستقل بها محمد أبداً. فقال: كذبت. فذهب إلى النبي ﷺ يخبره فوجده قد نزل عليه جبريل بهذه الآية. (وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا) خوفاً من الموت. وقيل: لا يحضرون القتال إلا رياء وسمعة^(٢).

ومن الناس من يثبط العزائم بعدما يحدث الحدث، وهؤلاء كانوا على عهد النبي ﷺ، وحكى القرآن عنهم في غزوة أحد، لما استشهد المسلمون، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ

١ - هذا القول يضرب مثلاً للقوم يقلّ عددهم (مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري ١ / ٤٩)

٢ - الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٥١ ، ١٥٢.

اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦)
وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ
(١٥٧) وَلَيْنَ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِيَالِي اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨) (سورة آل عمران) .

فهؤلاء يحاولون تشبيط العزائم ، ويعترضون على قدر الله عز وجل ، وما قالوه
محض كذب وافتراء ؛ لأن الله عز وجل قال : (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ
الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ
وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) (آل عمران: ١٥٤) .

فالله عز وجل هو المحي المميت ، وما قدره الله عز وجل واقع ، ولا يغني حذر
عن قدر ، والاستشهاد في سبيل الله والموت في سبيل الحق لا نقص فيه ،
وإنما على العباد أن يحرصوا عليه ؛ لأن سبب موصل إلى مغفرة الله ورحمته
، وهذا خير من التخاذل والحرص على الدنيا .

وعلى المرء منا البعد عن مشبطي العزائم في كل عصر ومصر ، وعلى المرء أن
يكون الله عز وجل غايته في كل أموره ، وأن يثبت على الحق دائماً وأبداً ،
ولا يضره مخالفة غيره له ، وتحزب الناس ضده

فعن حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ
يقول : " مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ،
وَكُنْ تَزَالْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ
اللَّهِ " (١)؛ لأنه ما أصر على الحق إلا ابتغاء مرضاة الله ، فعليه أن يثبت ،
والله عز وجل معينه وناصره وكافيه ، فقد قال رسول الله ﷺ : " مَنْ
الْتَمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْتَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَاءَ
النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَأَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ " (٢) .

١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١ / ٦٣ ح (٧١) واللفظ له من هذا الموضع // وفي
كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى : (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) ٢ / ٢٨٨ ح (٣١١٦) // وفي كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ : "
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُفَاتِلُونَ " وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ٤ / ٣٩٨ ح (٧٢١٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب
النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ٧ / ١٠٥ ، ١٠٦ ح (١٠٣٧) { ٩٨ ، ١٠٠ } .

٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ، باب منه ، ٤ / ٦١٠ ح (٢٤١٤) بإسناد صحيح .

فالمؤمن غايته رضا الله عز وجل حتى ولو خذله الناس ولم يجد له معيناً ، وناصراً منهم فالله عز وجل نعم المعين والناصر له ، ويكفيه الناس ، ويصب حتى يأتي أمر الله عز وجل ، أما المنافق فغايته رضا الناس حتى ولو كان في ذلك معصية لله عز وجل ^(١) .

٥٥- التشهير بالظالمين

فالمظلوم له أن يشهر بمن ظلمه ، ويجهر بظالمه في جميع المحافل والطرق ، وبكل الوسائل الممكنة ، فلا بد للمظلوم أن ينتصر من ظالمه قال تعالى :
(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)
{النساء: ١٤٨}

قال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه ، ولكن إن افتري عليك فلا تفتري عليه؛ لقوله: (وَكَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) {الشورى: ٤١} ^(٢) .

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) {الشورى: ٣٩}

أي فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم ليسوا بالعاجزين ولا الأذلين بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم ^(٣) .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَأَنْتُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا ^(٤) .

وقال السدي : يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا ^(٥) .

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَغِيرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ بُنْيَةَ أَبِي بَكْرٍ دُرَيْعَتَيْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلْتَ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتَ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " دُونَكَ فَأَنْتَصِرِي " فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبَسَ رِقَبُهَا فِي فِيهَا مَا تَرُدُّ عَلَيَّ

^١ - نور اليقين في أحاديث خاتم المرسلين ﷺ ص ١٢٢ .

^٢ - تفسير ابن كثير ١ / ٧٥٩ .

^٣ - المصدر السابق ٤ / ١٥٠ بتصرف .

^٤ - ذكره البخاري في الصحيح كتاب المظالم باب الانتصار من الظالم ٢ / ١٠٧ .

^٥ - تفسير الطبري ١١ / ١٥٥ .

شَيْئًا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ^(١).

والجار إذا تكرر منه الإيذاء لجاره فعلى جاره أن يحمل متاعه على الطريق ؛
ليعلم الناس حال جاره المؤذي لئلا يعود إلى إيذائه .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ: « اذْهَبْ
فَاصْبِرْ ». فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: « اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ ». فَطْرَحَ
مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ
يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي
شَيْئًا تَكْرَهُهُ^(٢).

وعن أبي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ: " اطرح متاعك في الطريق " قال : فجعل الناس يمرون به فيلعنونه فجاء إلى
النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما لقيت من الناس قال : " وما لقيته منهم " قال :
يلعنوني ، قال : " فقد لعنك الله قبل الناس " قال : يا رسول الله فإني لا أعود قال
: فجاء الذي شكى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: " قد أمنت أو قد لعنت "^(٣) .
ويجوز للمظلوم أن يرفع شكواه إلى الحاكم ويذكر فيها أنه فلاناً ظلمه ،
أو قذفه أو أساء معاملته ؛ ومقاتلته هذه لما له من حق عند من أساء إليه ،
وقوة حجته .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ
بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » ، فَقَالَ لَهُمْ:
« اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ ،
قَالَ: « فَاشْتَرُواهُ ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ
قَضَاءً »^(١) .

^١ - أخرجه وابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ ، ١ / ٦٣٧ ح (١٩٨١) ، واللفظ له ، قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وزكريا بن أبي زائدة كان يبدل ، وأخرجه أحمد في المسند ٩٣/٦ ح (٢٤٦٦٤) ، وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء باب الانتصار ٥ / ٢٩٠ ح (٨٩١٤)

^٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في حق الجوار ٢ / ٧٦٠ ح (٥١٥٣) بإسناد صحيح

^٣ - أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البر والصلة ٤ / ١٨٣ ح (٧٢٠٣) وقال : على شرط مسلم .

والمعنى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ الكَلَامِ المَعْتَادِ فِي المَطَالِبَةِ ، وَهَذَا الإِغْلَظُ المَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى تَشَدُّدِ فِي المَطَالِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ فِيهِ قَدَحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَقْتَضِي الكُفْرَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ القَائِلَ الَّذِي لَهُ الدِّينُ كَانَ كَافِرًا مِنَ اليَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ ^(٢) .

والمَرءُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ دِينِهِ وَلَمْ يُوَدِّ مَا عَلَيْهِ يَحِلُّ لِمَنْ لَهُ الحَقُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي غَيْبَتِهِ ، فَبِمَا طَلَّتْ لَهُ قَدْ أَحَلَّ عَرَضُهُ .

فَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُ الوَاجِدُ يُحِلُّ عَرَضُهُ، وَعُقُوبَتُهُ» ^(٣) .

والمعنى إِذَا مَطَّلَ الغَنِيُّ عَنِ قِضَاءِ دِينِهِ يَحِلُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يُغْلِظَ القَوْلَ عَلَيْهِ ، وَيَشَدِّدَ فِي هَتَاكِ عَرَضِهِ وَحُرْمَتِهِ ، وَكَذَا لِلقَاضِيِ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ وَحَبْسَهُ تَأْدِيًّا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ وَالظُّلْمُ حَرَامٌ وَإِنْ قَلَّ ^(٤) .

والمَرءُ إِذَا كَانَ فَاسِقًا - كَأَن يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً أَوْ يُصِرُّ عَلَى صَغِيرَةٍ - مَعْلَنًا بِالفِسْقِ مَجَاهِرًا لَهُ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ ، وَيَحِلُّ الكَلَامُ فِي عَرَضِهِ دُونَ إِثْمٍ لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَى حَذَرٍ مِنْهُ .

قال القرطبي المفسر : فالغيبية إذا في المرء الذي يستتر نفسه .

قال الحسن: ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى والفاسق المعلن والإمام الجائر

وقال الحسن لما مات الحجاج : اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته ، وفي رواية :

^١ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوكالة باب الوكالة في قضاء الديون ٢ / ٦٦ ح (٢٢٠٦) // وفي كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب لصاحب الحق مقال ٢ / ٩٢ ح (٢٤٠١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقتضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاءً ١١ / ٢١٥ ح (١٦٠١) {١٢٠} ، واللفظ له .

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١٦ .

^٣ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب لصاحب الحق مقال ٢ / ٩١ معلقاً ، ووصله الحافظ ابن حجر في تعلقيق التعليق ٣ / ٢١٩ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٢ / ٥٢٠ ح (٢٦٢٨) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيوع باب مطلق الغني ٧ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ح (٤٦٩٩، ٤٦٩٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة ٢ / ٨١١ ح (٢٤٢٧) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٢٢ ، ٢٨٨ ح (١٩٦٩٢، ١٩٦٨٥، ١٨١١٠)

^٤ - عون المعبود ١٠ / ٤١

شينه فإنه أتانا أخيفش أعيمش ، يمدّ بيد قصيرة البنان ، والله ما عرق فيها غبار في سبيل الله ، يُرجل جُمته ويخطر في مشيته ، ويصعد المنبر فيهدر حتى تفوته الصلاة . لا من الله يتقي ، ولا من الناس يستحي ؛ فوَقه الله وتحتة مائة ألف أو يزيدون ، لا يقول له قائل : الصلاة أيها الرجل ثم يقول الحسن : هيهات ! حال دون ذلك السيف والسوط .

وقال الحسن : ليس لأهل البدع غيبة ^(١) .

فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَتَّاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» ^(٢) .

فلا يجوز للمسلم أن يسفك دم أخاه ، أو أن يغتصب ماله ، أو ينتهك عرضه دون وجه حق

وجعل النبي هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة اضطرابه إليها فالدم فيه حياته ، ومادته المال فهو ماء الحياة الدنيا ، والعرض به قيام صورته المعنوية . واقتصر عليها ؛ لأن ما سواها فرع عنها وراجع إليها ؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة لغيرهما وقيامهما إنما هو بتلك الثلاثة ، ولكون حرمتها هي الأصل والغالب لم يحتج لتقيدها " بغير حق " ^(٣) .

ولحرمة دم المسلم وعرضه وماله انتفت الأمانة عن المجلس الذي يدبر فيه انتهاك حرمة المسلم ، وعلى من حضر أن يخبر من قصد بانتهاك حرمة

^١ - تفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٩ .

^٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البرِّ والصلة والنِّدَابِ بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَالِهِ ١٦ / ٩٣ ، ٩٤ ح (٢٥٦٤) {٣٢} .

^٣ - فيض القدير ١١ / ٥ بتصرف .

ويحذره ولا يكن عندئذ خائناً لأمانة المجلس ، وإن لم يفعل كان مشاركاً
في انتهاك حرمة المسلم

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ " (١) .

والمظلوم إذا قدر على أخذ حقه ممن ظلمه فعليه أن يعفو ويصفح، قال تعالى:
(إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا) {النساء: ١٤٩}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، وَالنَّبِيَّ ﷺ جَالِسٌ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَامَ فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ ، قَالَ : " إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ " ثُمَّ قَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ : مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلَمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُعْضِي عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً " (٢) .

فينبغي على المظلوم مع قدرته على الانتصار يعفو ويصفح ، كما قال يوسف .
- عليه الصلاة والسلام - لإخوته : (لَا تُثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ)
{يوسف: ٩٢} مع قدرته على مؤاخذتهم ومقابلتهم على صنيعهم إليه .

وكما عفا رسول الله ﷺ عن أولئك النفر الثمانين الذين قصدوه عام
الحديبية ونزلوا من جبل التتعيم فلما قدر عليهم من عليهم مع قدرته على
الانتقام

١ . أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في نقل الحديث ٣ / ٢٧٣ ح (٤٨٦٩) بإسناد ضعيف .

٢ . أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في الانتصار ٣ / ٢٧٩ ح (٤٨٩٧) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٣٦ ح (٩٦٢٢) بإسناد حسن ، واللفظ له .

وكذلك عفوه عليه السلام عن غوث بن الحارث الذي أراد الفتك به حين اخترط سيفه وهو نائم فاستيقظ عليه السلام وهو في يده مصلتا فانتهره فوضعه من يده وأخذ رسول الله عليه السلام السيف في يده ودعا أصحابه ثم أعلمهم بما كان من أمره و أمر هذا الرجل وعفا عنه .

وكذلك عفا عليه السلام عن لبيد بن الأعصم الذي سحره عليه السلام ومع هذا لم يعرض له ولا عاتبه مع قدرته عليه .

وكذلك عفوه عليه السلام عن المرأة اليهودية - وهي زينب أخت مرحب اليهودي الخيبري الذي قتله محمود بن مسلمة - التي سمت الذراع يوم خيبر - ، فأطلقها عليه السلام ولكن لما مات منه بشر ابن البراء عليه السلام قتلها به ^(١) .

وقال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) ❖ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ❖ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ❖ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ❖ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَكِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ) {الشورى : ٤٠ - ٤٤} .

قال السدي : إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي فمن عفا وأصلح فأجره على الله ورخص الحسن له إذا سبه أحد أن يسبه ^(٢) .

^١ - تفسير ابن كثير ٤ / ١٥٠ بتصرف .

^٢ - فتح الباري ٥ / ١٢٠ .

السيرة الذاتية والخبرة العملية (c.v)

الاسم : أ . د : السيد أحمد أحمد سحلول

الدرجة : أستاذ الحديث الشريف وعلومه بجامعة الأزهر

التخصص العام : الشريعة والدراسات الإسلامية

التخصص الدقيق : الحديث الشريف وعلومه .

تاريخ الميلاد : ٣ / ٢ / ١٣٩٧ هـ // ٢٣ / ١ / ١٩٧٧ م .

محل الميلاد : قرية الكفر الجديد - ميت سلسيل - دقهلية - ج . م . ع

البريد الإلكتروني: Dr.sahloul77@gmail.com

ELSayedSahloul.33@azhar.edu.eg

dr_sahloul@yahoo.com

e.sahloul@tu.edu.sa

المؤهل الدراسي :

ليسانس دراسات إسلامية وعربية قسم الحديث الشريف بتقدير ممتاز مع

مرتبة الشرف سنة ١٩٩٨ م

ماجستير في الحديث الشريف وعلومه من جامعة الأزهر بتقدير ممتاز سنة

٢٠٠٢ م .

دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه من جامعة الأزهر بتقدير مرتبة

الشرف الأولى (ممتاز) سنة ٢٠٠٥ م .

الدرجات الوظيفية :

أستاذ بقسم الحديث الشريف وعلومه في جامعة الأزهر اعتباراً من ٩/١٣ /

٢٠١٧ م .

أستاذ في جامعة خاتم المرسلين العالمية -مصر - كوفنتري -

بريطانيا. اعتباراً من ١٢/٨ / ٢٠٢٠ م .

أستاذ في الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا . الولايات المتحدة الأمريكية

أستاذ مشارك بكلية التربية والآداب جامعة الطائف اعتباراً من ٩/١ /

٢٠١٢ م حتى الآن

أستاذ مساعد بقسم الحديث الشريف وعلومه في جامعة الأزهر اعتباراً من
٢٨/٩/٢٠١١م

مدرس بقسم الحديث الشريف وعلومه في جامعة الأزهر اعتباراً من ٤/٩/
٢٠٠٥م

مدرس مساعد بقسم الحديث الشريف وعلومه في جامعة الأزهر اعتباراً من
٢٠/٣/٢٠٠٣م

معيد بقسم الحديث الشريف وعلومه في جامعة الأزهر اعتباراً من ٢٧/١٢/
١٩٩٩م

الخبرة العلمية :

تدريس مواد تخصص الحديث الشريف وعلومه (السيرة النبوية - مناهج
المحدثين - تخريج ودراسة الأسانيد - علوم الحديث - الحديث التحليلي -
الحديث الموضوعي - أحاديث الأحكام - شبه الحديث - دفاع عن السنة).
ومادة مناهج البحث العلمي.

تدريس مقررات الفقه (٧، ٨)، وأصول الفقه (١، ٣)، وأصول الدعوة ،
وأصول التخريج ، وعلوم الحديث ، وقاعة البحث_، و تربية عملية حسب
التخصص ، والثقافة الإسلامية .

الدورات التدريبية :

١- دورة التقويم الذاتي المؤسسي لمؤسسات التعليم العالي . من الهيئة القومية
لضمان جودة التعليم والاعتماد . سنة ٢٠١٠م

٢- دورة المراجعة الخارجية لمؤسسات التعليم العالي . من الهيئة القومية لضمان
جودة التعليم والاعتماد . مصر . سنة ٢٠١٠م

٣- دورة نواتج التعلم وخرائط المنهج لمؤسسات التعليم العالي . من الهيئة
القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد سنة ٢٠١٠م

٤- دورة التخطيط الاستراتيجي لمؤسسات التعليم العالي . من الهيئة القومية
لضمان جودة التعليم والاعتماد سنة ٢٠١١م

٥. دورة تنمىة مهارات الاتصال فى الحوار . من مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطنى . السعودىة . ٢٠١٣م .
٦. دورة "القيادة " من مركز التدريب الإدارى والاستشارات بجامعة المنصورة . مصر . يوليو ٢٠١٣م .
٧. دورة "صناعة القرار واتخاذ" من مركز التدريب الإدارى والاستشارات بجامعة المنصورة . مصر . يوليو ٢٠١٣م .
٨. دورة " إدارة الأزمات " من مركز التدريب الإدارى والاستشارات بجامعة المنصورة . مصر . يوليو ٢٠١٣م .
٩. دورة " إدارة التغيير" من مركز التدريب الإدارى والاستشارات بجامعة المنصورة . مصر . يوليو ٢٠١٣م .
١٠. دورة " الرقابة والمتابعة وتقييم الأداء " من مركز التدريب الإدارى والاستشارات بجامعة المنصورة . مصر . يوليو ٢٠١٣م .
١١. دورة " التخطيط الاستراتيجى" من مركز التدريب الإدارى والاستشارات بجامعة المنصورة . مصر . يوليو ٢٠١٣م .
- ١٢ - دورة " إدارة الموارد البشرية " من عمادة التطوير الجامعى بجامعة الطائف . ١٠ فبراير ٢٠٢٠م
- ١٣ - دورة " إدارة السلامة والصحة المهنية(الأوشا) " من عمادة التطوير الجامعى بجامعة الطائف . ١٢ فبراير ٢٠٢٠م
- ١٤ - دورة " الاتصالات الإدارية" من عمادة التطوير الجامعى بجامعة الطائف . ١٧ فبراير ٢٠٢٠م
- ١٥ - دورة " مصادر المعرفة الرقمية " من عمادة التطوير الجامعى بجامعة الطائف . ١٨ فبراير ٢٠٢٠م
- ١٦ - دورة " الإشكاليات المتكررة والتوصيات المتعلقة بتقديم الاختبارات عبر منصة التعليم(بلاك بورد)" من عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية

المعلومات ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية لمدة ٤ ساعة تدريبية . ١٤
إبريل ٢٠٢٠م

١٧ - دورة " مقدمة تعريفية عن مشروع سمات خريجي جامعة الطائف " والتي
عقدت عبر منصة مهارات الرقمية لمدة ١٢ ساعة تدريبية . ٩ سبتمبر ٢٠٢٠م
١٨ - دورة "مهارات إدارة وضبط السلوك" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة
الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

١٩ - دورة " الإرشاد الجامعي الفعال(الأسس والتطبيق)" من عمادة التطوير
الجامعي بجامعة الطائف، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢٩
سبتمبر ٢٠٢٠م.

٢٠ - دورة" تقرير المقرر الدراسي" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة
الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١ أكتوبر ٢٠٢٠م.

٢١ - دورة" سلوكيات البحث العلمي" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة
الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٦ أكتوبر ٢٠٢٠م.

٢٢ - دورة " مهارات الإرشاد المهني للطلاب " من عمادة التطوير الجامعي
بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٢ أكتوبر
٢٠٢٠م.

٢٣ - دورة" متطلبات التأهل للاعتماد البرامجي" من عمادة التطوير الجامعي
بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٨ أكتوبر
٢٠٢٠م.

٢٤ - دورة" توصيف البرنامج الأكاديمي" من عمادة التطوير الجامعي
بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٩ أكتوبر
٢٠٢٠م.

٢٥ - دورة" صحة الطالب وعافيته النفسية" من عمادة التطوير الجامعي
بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢٠ أكتوبر
٢٠٢٠م.

٢٦ - دورة " أساليب وأدوات التقويم المهاري " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م.

٢٧ - دورة (التوظيف الأمثل لأدوات التقييم في نظام إدارة التعلم الإلكتروني "بلاك بورد") ضمن برنامج التدريب المشترك بين الجامعات السعودية (جامعتي الطائف والملك عبد العزيز) من لجنة عمداء التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد في الجامعات السعودية ، يوم السبت ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

٢٨ - دورة " السلامة البدنية والإدراكية في بيئة العمل المكتبية " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م.

٢٩ - دورة " مهارات التعامل مع ضغوط الحياة " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٠م.

٣٠ - دورة " أنماط التعليم والاستراتيجيات الحديثة في التعليم والتدريس " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية انوفمبر ٢٠٢٠م.

٣١ - دورة " نظام ذكاء الأعمال (BI) " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢ نوفمبر ٢٠٢٠م.

٣٢ - دورة " العصر الرقمي وتنمية قيم المواطنة " من وحدة الوعي الفكري بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢ نوفمبر ٢٠٢٠م.

٣٣ - دورة " تطوير مهارات البحث العلمي " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٣ نوفمبر ٢٠٢٠م.

٣٤ - دورة " مؤشرات الأداء " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.

- ٣٥ - دورة " طرق التوثيق في البحوث العلمية" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- ٣٦ - دورة " مهارات الاتصال الفعال" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١١ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- ٣٧ - دورة " المسؤولية الاجتماعية " من عمادة إدارة الإرشاد الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١١ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- ٣٨ - دورة " أساليب التربية الأسرية وعلاقتها بتعليم الطلبة" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٥ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- ٣٩ - دورة " إدارة الوقت" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- ٤٠ - دورة " بناء الشخصية المعتدلة" من وحدة الوعي الفكري بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- ٤١ - دورة " إدارة الاجتماعات" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- ٤٢ - دورة " الوعي الفكري ومنطلقاته الشرعية" من وحدة الوعي الفكري بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- ٤٣ - دورة " القلق(أنواعه -أسبابه - وطرق علاجه)" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- ٤٤ - دورة " التحديات المعاصرة أمام الجيل" من عمادة شؤون الطلاب بجامعة الطائف ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- ٤٥ - دورة " كيفية التعامل مع وسائل التواصل في ظل وجود الجرائم المعلوماتية" من عمادة شؤون الطلاب بجامعة الطائف ، ضمن برنامج نوافذ إعلامية ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.

٤٦ -دورة" صناعة الوعي و الصحة النفسية" من عمادة شئون الطلاب بجامعة الطائف، ضمن برنامج الأمن الفكري، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢٩نوفمبر ٢٠٢٠م.

٤٧ - دورة" الاستعداد للمستقبل الوظيفي والرؤية المستقبلية لسوق العمل" من عمادة شئون الطلاب بجامعة الطائف، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٣٠نوفمبر ٢٠٢٠م.

٤٨ - دورة" القضايا الأخلاقية في استخدام البيانات في الذكاء الاصطناعي" من عمادة شئون الطلاب بجامعة الطائف، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية اديسمبر ٢٠٢٠م.

٤٩ - دورة" إعداد ملف المقرر في ظل جائحة كورونا" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية اديسمبر ٢٠٢٠م.

٥٠ -دورة"تحقيق الاستدامة البيئية في الطائف المتطلبات والإمكانيات" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية اديسمبر ٢٠٢٠م.

٥١ -دورة"نظريات الإعاقة وتأثيرها على الحقوق" من عمادة شئون الطلاب بجامعة الطائف، إدارة الاحتياجات الخاصة، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٩ديسمبر ٢٠٢٠م.

٥٢ -دورة" مهارات تصميم الإنفوجرافيك" من عمادة شئون الطلاب بجامعة الطائف، ضمن برنامج الأمن الفكري، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٩ديسمبر ٢٠٢٠م.

٥٣ - دورة" تقرير المقرر الدراسي(باللغة العربية)" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٩يناير ٢٠٢١م.

٥٤ - دورة " الكوتشنج في مجال الإرشاد الاكاديمي " من التنمية المهنية بعمادة التطوير الجامعي بالتعاون مع إدارة الإرشاد الجامعي، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٩يناير ٢٠٢١م.

٥٥ - دورة " لدي طالب/ة غير مستقر/ة نفسياً " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف، ضمن برنامج رفع كفاءة منسوبي الجامعة، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢٦يناير ٢٠٢١م.

٥٦ - دورة " المستوى الأول: الأساسيات في التعليم الإلكتروني " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف، قدمتها عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات، ضمن البرنامج التدريبي "التميز في التعليم الإلكتروني"، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية، تاريخ الإتمام ٢٦يناير ٢٠٢١م.

٥٧ - دورة " الاضطرابات العصائية وطرق التعامل معها " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف، ضمن برنامج رفع كفاءة منسوبي الجامعة، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية افرراير ٢٠٢١م.

٥٨ - دورة "الكتابة المنهجية العلمية للبحوث " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف، ضمن برنامج رفع كفاءة منسوبي الجامعة، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢فبراير ٢٠٢١م.

٥٩ - دورة " المستوى الثاني: الممارسة في التعليم الإلكتروني " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف، قدمتها عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات، ضمن البرنامج التدريبي "التميز في التعليم الإلكتروني"، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية، تاريخ الإتمام ٢فبراير ٢٠٢١م.

٦٠ - دورة " المستوى الثالث: التميز في التعليم الإلكتروني " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف، قدمتها عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية

المعلومات ، ضمن البرنامج التدريبي "التميز في التعليم الإلكتروني" ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ، تاريخ الإتمام ٨ فبراير ٢٠٢١م.

٦١ -دورة"دور المرشد الأكاديمي وأثره على مستوى الطلبة" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، ضمن برنامج رفع كفاءة منسوبي الجامعة ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٩ فبراير ٢٠٢١م.

٦٢ -دورة "البحث في المكتبة الرقمية السعودية" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، ضمن برنامج رفع كفاءة منسوبي الجامعة ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٤ فبراير ٢٠٢١م.

٦٣ - دورة " متطلبات التأهل للاعتماد البرامجي (أسئلة واستفسارات)" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، ضمن برنامج رفع كفاءة منسوبي الجامعة ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١٥ فبراير ٢٠٢١م.

٦٤ -دورة "الاستخدامات المتقدمة لنظام الفصول الافتراضية(ألترا) في العملية التعليمية" ، المقدمة من جامعة الملك عبد العزيز ، ضمن برنامج التدريب المشترك في مجال التعليم الإلكتروني بين الجامعات السعودية ، من لجنة عمداء التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد في الجامعات السعودية (معاً للتدريب الرقمي المشترك) ٢٠ فبراير ٢٠٢١م

٦٥ -دورة"الخصائص السيكومترية وأدوات البحث العلمي " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، ضمن برنامج رفع كفاءة منسوبي الجامعة ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ١ مارس ٢٠٢١م.

٦٦ -دورة "أنماط الشخصية وكيفية التعامل معها" من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، ضمن برنامج رفع كفاءة منسوبي الجامعة ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٢ مارس ٢٠٢١م.

٦٧ -دورة" جودة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد في التعليم العالي " من عمادة التطوير الجامعي بجامعة الطائف ، ضمن برنامج رفع كفاءة منسوبي الجامعة ، والتي عقدت عبر منصة مهارات الرقمية ٤ مارس ٢٠٢١م.

اللجان الأكاديمية داخل الجامعة :

منسق الإرشاد الأكاديمي بقسم الشريعة في الكلية الجامعية في تربة حتى عام ١٤٣٩ / ١٤٤٠هـ

منسق الأنشطة الطلابية بقسم الشريعة في الكلية الجامعية في تربة حتى عام ١٤٣٨ - ١٤٣٩هـ

عضو لجنة الاختبارات بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية التربية والآداب بجامعة الطائف في العام الجامعي ١٤٣٣ / ١٤٣٤هـ .

منسق السنة التحضيرية (المسار الإنساني) بفرع جامعة الطائف بتربة للعام الجامعي ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ حتى عام ١٤٣٧هـ.

عضو لجنة الاختبارات البديلة بقسم الشريعة في الكلية الجامعية في تربة

عضو لجنة المعادلات الخارجية بقسم الشريعة في الكلية الجامعية في تربة

عضو لجنة التطوير والاعتماد الأكاديمي بقسم الشريعة في الكلية الجامعية في تربة.

اللجان العلمية الدولية :

١ - عضو لجنة الترقيات في جامعة سطاتم بن عبد العزيز

٢ - عضو لجنة تحكيم الأبحاث في جامعة تبوك

٣ - عضو لجنة تحكيم الأبحاث في جامعة محمد بن سعود الإسلامية

٤ - عضو محكم الأبحاث في مجلة تعظيم الوحيين العلمية المحكمة في المدينة المنورة .

٥ - عضو لجنة الترقيات في كلية التربية بجامعة الكويت في دولة الكويت

٦ - عضو لجنة الترقيات في جامعة حائل.

٧ - عضو محكم الأبحاث في المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
مجلة علمية محكمة تصدر عن معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات
الاستشارية بجامعة المجمعة.

النشاط الثقافي :

❖ عضو الاتحاد العالمي للغة العربية من ١ / ٧ / ٢٠٢٠م الموافق ١٠ / ١١ /
١٤٤١هـ (ع ر ب / ٢٠ / ٤٤٣٢)

❖ التدريس بالمراكز الثقافية التابعة لوزارة الأوقاف المصرية من عام ٢٠٠٥ م
وحتى ٢٠١٢م

❖ التدريس بمعاهد إعداد الدعاة التابعة للجمعية الشرعية لتعاون العاملين
بالكتاب والسنة من عام ٢٠٠٩ م وحتى ٢٠١٢م

❖ مشرف على العديد من مسابقات القرآن والسنة في جمعية أنصار السنة
المحمدية ورئيس لجنة الفتوى بها ، ومسابقة الخرافة السنوية التي ينظمها
الأزهر الشريف بالتعاون مع وزارة الأوقاف المصرية .

❖ إلقاء الدروس والخطب والمحاضرات الدينية والمسابقات الثقافية في مساجد
وزارة الأوقاف المصرية منذ عام ١٩٩٥م حتى الآن .

❖ عضو مشارك في برنامج الدبلوم التربوي للعام الجامعي ١٤٣٤ / ١٤٣٥ .

❖ ألقى العديد من المحاضرات والدروس في سجن تربة العام .

❖ مشاركة تحريرية في مجلة قسم التربية وعلم النفس للعام الجامعي
(١٤٣٤/١٤٣٥ هـ ، بعنوان (تقويم سلوك الإنسان على هدي خير الأنام ﷺ))

❖ المشاركة في تأليف موسوعة (نصرة النعيم في نصرة الرسول الكريم ﷺ)
قسم البحوث وتأليف الكتب بأكاديمية رواد التميز -المجلة الدولية
للبحوث والدراسات التربوية والنفسية .

❖ منظم في دورة "الحملة الخليجية الخامسة للتوعية بالسرطان" ٢ - ٢٨
فبراير ٢٠٢٠م .

النشاط العلمي :

- ١ - منهج الإسلام في تربية الطفل - مقهى الحوار بكلية التربية والآداب بترية - مشارك .
- ٢ - مكانة المرأة في الإسلام والأديان الأخرى - مقهى الحوار بكلية التربية والآداب بترية - مشارك .
- ٣ - الانحراف الفكري والعقدي أسبابه وعلاجه - مشارك
- ٤ - احترام التعامل مع تطبيقات البلاك بورد - مشارك
- ٥ - توظيف المستحدثات التكنولوجية في التعليم - مشارك
- ٦ - ندوة القدوة الدينية - مشارك
- ٧ - ندوة القدوة الخلقية - مشارك
- ٨ - ندوة فن الإلقاء - مشارك
- ٩ - استخدام الشبكات العصبية العميقة لاكتشاف السرقة العلمية في النصوص متعددة اللغات - من كلية الحاسبات والمعلومات في جامعة الطائف - ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٠م.

شهادات التقدير عن المشاركات التالية :

- ١ - فعاليات تكريم خريجي و أوائل دفعة ١٤٣٣ / ١٤٣٤ هـ .
- ٢ - فعاليات الملتقى الطلابي الأول ٦ / ٤ / ١٤٣٤ هـ
- ٣ - المعرض الأول لمكافحة المخدرات تحت شعار (لا للمخدرات) في المدة من ٢١ : ٢٤ / ٤ / ١٤٣٤ هـ
- ٤ - الملتقى الثقافي في يوم الاثنين الموافق ١٥ / ٤ / ١٤٣٥ هـ .
- ٥ - فعالية ندوة الملك (سلمان وعاصفة الحزم) ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ
- ٧ - فعاليات الأنشطة اللامنهجية خلال العام الجامعي ١٤٣٦ هـ / ١٤٣٧ هـ .
- ٨ - شكر وتقدير من إمارة منطقة مكة للمشاركة في فعاليات اليوم الوطني.
- ٩ - شكر وتقدير من خريجي قسم الشريعة الإسلامية .

المؤتمرات العلمية الدولية :

- ١ - المؤتمر العلمي الدولي الأول في كلية أصول الدين في القاهرة بعنوان (قراءة التراث الإسلامي بين ضوابط الفهم وشطحات الوهم) مارس ٢٠١٨م المشاركة فيه ببحث منشور بعنوان (نقد المتن عند المحدثين)
 - ٢ - المؤتمر العلمي الدولي الخامس في جامعة قناة السويس بعنوان (الحضارة والتراث العربي والإسلامي : إبداع وأصالة) إبريل ٢٠١٨م الحضور والمشاركة فيه ببحث منشور بعنوان " أدب الاختلاف في ضوء السنة النبوية "
 - ٣ - المؤتمر العلمي الدولي الثاني في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية بعنوان (الاجتهاد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة) أكتوبر ٢٠١٨م المشاركة فيه ببحث منشور بعنوان " الاجتهاد في السنة النبوية "
 - ٤ - المؤتمر العلمي الدولي السادس لدراسات التراث والحضارة في جامعة قناة السويس بعنوان (الآداب والفنون بين التأثير والتأثر) مارس ٢٠١٩م المشاركة فيه ببحث منشور بعنوان " تأثير السنة النبوية على بناء النفس وتزكيته "
 - ٥ - المؤتمر العلمي الدولي الثاني في كلية أصول الدين في القاهرة بعنوان (بناء الإنسان في التصور الإسلامي بين الواقع والمأمول) ٧- ٨ مارس ٢٠٢٠م المشاركة فيه ببحث منشور بعنوان (المنهج الأخلاقي في الإسلام من خلال الهدي النبوي)
 - ٦ - المؤتمر العلمي الدولي السابع لدراسات التراث والحضارة في جامعة قناة السويس بعنوان (التراث العربي والإسلامي وأثره في الحاضر والمستقبل) ٢٥- ٢٦ مارس ٢٠٢٠م المشاركة فيه ببحث منشور بعنوان (أثر السنة النبوية حاضراً ومستقبلاً)
- البحوث العلمية المحكمة في مجالات علمية :**

١. الإرواء في طرق التحمل وصيغ الأداء . نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية عام ٢٠٠٧ م
٢. حديث النية "دراسة تحليلية" نشر في مجلة كلية أصول الدين بالمنصورة عام ٢٠٠٧ م
٣. الإمام البزار وأثره في سنة المختار ﷺ نشر في مجلة قطاع أصول الدين بالقاهرة عام ٢٠٠٩ م
٤. الصبر في ضوء السنة النبوية "دراسة موضوعية" . نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالأسكندرية عام ٢٠٠٩ م.
٥. الغضب في ضوء السنة النبوية "دراسة موضوعية" . نشر في مجلة كلية أصول الدين بالمنصورة عام ٢٠٠٦ م ، يوجد منه نسخة (pdf) في المكتبة الرقمية لجامعة الطائف
٦. الرزق في ضوء السنة النبوية "دراسة موضوعية" . نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالأسكندرية عام ٢٠١٢ م
٧. الإمام ابن الأثير وأثره في سنة البشير النذير ﷺ نشر في مجلة قطاع أصول الدين بالقاهرة عام ٢٠١٢ م
٨. الإفادة في بيان سنتي العادة والعبادة نشر في مجلة قطاع أصول الدين بالقاهرة عام ٢٠١٣ م وطبعته دار نور للنشر في ألمانيا سنة ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م
- ٩- شفاء الصدور بشرح حديث مبايعة الرسول ﷺ نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية عام ٢٠١٤ م.
- ١٠- إتحاف الجموع بمعرفة الموفوع والموقوف والمقطوع نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة عام ٢٠١٤ م.
- ١١- الاستغفار في ضوء سنة المختار ﷺ نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دمياط الجديدة عام ٢٠١٥ م.

١٢ - صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ "دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ" نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ كَلِيَّةِ الدِّرَاسَاتِ
الإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ فِي دَمِيَاطِ الْجَدِيدَةِ العَدَدِ السَّابِعِ ، المَجَلدِ الثَّانِي ، عَامِ
٢٠١٩ م.

١٣ - كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ "دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ" نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ كَلِيَّةِ
الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ فِي دَمِيَاطِ الْجَدِيدَةِ عَامِ ٢٠٢٠ م.

الأبحاث المدعومة من جامعة الطائف :

١ - التعلِيم والتعلَم فِي ضوئِ سَنَةِ خَيْرِ مَعْلَمٍ ﷺ نُشِرَ فِي حَوْلِيَّةِ كَلِيَّةِ الدِّرَاسَاتِ
الإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ فِي دَمِيَاطِ الْجَدِيدَةِ سَنَةِ ٢٠١٤ م

٢ - سِيكُولُوجِيَّةُ الْحَوَارِ فِي ضوئِ سَنَةِ الْمُخْتَارِ ﷺ . نُشِرَ فِي حَوْلِيَّةِ كَلِيَّةِ
الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ فِي دَمِيَاطِ الْجَدِيدَةِ سَنَةِ ٢٠١٦ م

٣ - قَائِمَةُ مَعَايِيرِ مَقْتَرَحَةٍ لِتَشْكِيلِ الْهُوِيَّةِ الْوَطْنِيَّةِ لِتَلَامِيذِ الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي ضوئِ آرَاءِ مَعْلَمِيهِمْ . المَجَلَّةُ التَّرْبِيَّةُ لِكَلِيَّةِ
التَّرْبِيَّةِ ، جَامِعَةِ أَسِيُوطِ ، المَجَلدِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ ، العَدَدِ الثَّانِي فَبْرَايِرِ
١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م مَعَامِلُ التَّأْثِيرِ الْعَرَبِيِّ لِّلْمَجَلَّةِ وَقَدْرُهُ (٢,٢).

[https:// www.elb.eg/journals](https://www.elb.eg/journals)

journalofeducationsoh@yahoo.com

Online): (ISSN 2536-) رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠١٩/٦٣٤٠

9091) (ISSN 1687-2649) : print)

٤ - اتجَاهَاتُ مَعْلَمِي الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ نَحْوَ بَعْضِ التَّحْدِيَّاتِ وَالْمَخَاطِرِ الَّتِي

تَهْدِدُ الْهُوِيَّةَ الْوَطْنِيَّةَ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - المَجَلَّةُ الْعِلْمِيَّةُ بِكَلِيَّةِ

التَّرْبِيَّةِ ، جَامِعَةِ سُوْهَاجِ ، العَدَدِ (٧٠) ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

jedu.sohag-univ.edu.eg

٥ - فَعَالِيَّةُ اسْتِرَاطِيَجِيَّةٍ مَقْتَرَحَةٍ قَائِمَةٌ عَلَى التَّعْلَمِ بِالتَّعْزِيزِ لِتَعْزِيزِ وَتَنْمِيَةِ أَعْبَادِ

الْهُوِيَّةِ الْوَطْنِيَّةِ لِأَطْفَالِ الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ. مَجَلَّةُ كَلِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ جَامِعَةِ الْمَنُوفِيَّةِ

العَدَدِ الثَّانِي ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م <https://muja.journals.ekb.eg> /

٦ - التأثيرات الاجتماعية والنفسية لفيروس كورونا وطرق علاجها)

THE SOCIAL AND PSYCHOLOGICAL EFFECTS OF THE CORONA VIRUS AND ITS TREATMENT (METHODS) مجلة PalArch للأثار المصرية / علم المصريات

المجلد ١٧ رقم ٧ (٢٠٢٠) / ديسمبر ٢٠٢٠ م .

<https://archives.palarch.nl/index.php/jae/article/view/4073>

الكتب المنشورة والمطبوعة :

١. إتحاف البرية بتاريخ السنة النبوية طبعته دار نور للنشر في ألمانيا سنة ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م
٢. فصول من مصطلح حديث الرسول ﷺ
٣. الجهاد في ضوء سنة خير العباد ﷺ
٤. الهداية في علوم حديث خير البرايا ﷺ
٥. مناهج الأئمة الأعلام في سنة خير الأنام ﷺ (جزآن)
٦. فتح الودود في معرفة الحديث المردود طبعته دار أمواج للطباعة والنشر في عمان سنة ٢٠١٥م
٧. الرياض الندية في السيرة النبوية (جزآن)
٨. الروح والريحان في أحاديث الأحكام (ثلاثة أجزاء) ط مكتبة العبيكان
٩. الحدود الشرعية في ضوء السنة النبوية
١٠. الأسرة المسلمة في ضوء السنة المطهرة طبعته الشركة الأردنية للكتاب الإلكتروني في عمان سنة ٢٠١٥م
١١. الدرر البهية في الرد على شبهات حول سنة خير البرية ﷺ
١٢. الكوكب الدرّي في طرق تخريج حديث النبي ﷺ
١٣. بغية المرید في كيفية دراسة الأسانيد
١٤. إرشاد المعني بحكم رواية الحديث بالمعني

- ١٥- رياض الصائمين في ضوء سنة خاتم المرسلين ﷺ طبعته الشركة الأردنية للكتاب الإلكتروني في عمان سنة ٢٠١٥م
- ١٦- معجم المصطلحات الحديثية . طبعته دار الوفاء للنشر في الإسكندرية عام ٢٠١٥م
- ١٧ - فتح المتعال في مصطلح الحديث وعلم الرجال
- ١٨ - عاشوراء في ضوء سنة خاتم الأنبياء ﷺ طبعته دار الوفاء للنشر في الإسكندرية عام ٢٠١٥م
- ١٩ - النفيس في علل الحديث
- ٢٠ - السعي الحثيث في التأليف بين مختلف ومشكل الحديث وطبعته دار نور للنشر في ألمانيا سنة ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م
- ٢١ - روائع الإكليل من سنة البشير النذير ﷺ
- ٢٢ - كفاية الأخيار في رد شبهات حول سنة المختار ﷺ.
- ٢٣ - الدر المصون في الرد على شبه حول حديث الرسول ﷺ
- ٢٤ - بغية الطبيب من سنة الحبيب ﷺ وطبعته دار نور للنشر في ألمانيا سنة ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م
- ٢٥- السلسبيل في الرد على شبهات حول حديث خاتم المرسلين ﷺ
- ٢٦- قرة العيون من سنة المعصوم ﷺ
- ٢٧- قبسات نورانية من سنة خير البرية ﷺ.
- ٢٨ - نفحات الأزهار من سنة المختار ﷺ.
- ٢٩ - نور الهدى في أحاديث النبي المجتبي ﷺ
- ٣٠ - السَّرَّاجُ الْمُنِيرُ مِنْ سُنَّةِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ﷺ
- ٣١ - اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ مِنْ سُنَّةِ الْمَعْصُومِ ﷺ
- ٣٢ - فَيْضُ الْعَلَامِ فِي أَحَادِيثِ خَيْرِ الْأَنَامِ ﷺ
- ٣٣ - قطف الثمار من سنة المختار ﷺ.
- ٣٤ - بغية الرائد من سنة خير الخلائق ﷺ.

- ٣٥ - نُورُ الْبَيَانِ مِنْ سُنَّةِ خَيْرِ الْأَنْامِ ﷺ
- ٣٦ - نور اليقين في أحاديث خاتم المرسلين ﷺ
- ٣٧ - نفح الطيب من سنة الحبيب ﷺ .
- ٣٨ - خصال الفطرة في ضوء السنة العطرة . طبعته دار نور للنشر في ألمانيا
سنة ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م
- ٣٩ - الرقائق في ضوء خير الخلائق ﷺ .
- ٤٠ - قصص السنة " لطائف وعبر " طبعته دار نور للنشر في ألمانيا سنة
١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م
- ٤١ - المتواتر والآحاد " دراسة تأصيلية " ط مكتبة العبيكان .
- ٤٢ - الجاسوس في ضوء السنة النبوية " دراسة تحليلية " ط مكتبة
العبيكان .
- ٤٣ - مواقف وعبر من سنة خير البشر ﷺ طبعته دار نور للنشر في ألمانيا سنة
١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م
- ٤٤ - المعوذات في ضوء سنة خاتمة الرسالات طبعته دار نور للنشر في ألمانيا
سنة ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م
- ٤٥ - الدرر السنوية في بيان السنن المنسية طبعته دار نور للنشر في ألمانيا سنة
١٤٤١هـ / ٢٠١٩م
- ٤٦ - ومضات رمضانية من سنة خير البرية ﷺ طبعته دار نور للنشر في ألمانيا
سنة ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م
- ٤٧ - تعبير الرؤى والأحلام في ضوء سنة خير الأنام ﷺ طبعته دار نور للنشر
في ألمانيا سنة ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م
- ٤٨ - ذخيرة الحكماء من جوامع كلم خاتم الأنبياء ﷺ طبعته دار نور للنشر
في ألمانيا سنة ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م
- ٤٩ - بَدْرُ التَّمَامِ مُحَمَّدٌ ﷺ رَسُولُ الْإِسْلَامِ طبعة خاصة سنة ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

٥٠ - القواعد القانونية في ضوء السنة النبوية طبعته دار نور للنشر في ألمانيا
سنة ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	١ - لا ينطق اللسان إلا طيب الكلام
١٩	٢ - قضاء الله كله خير
٢٥	٣ - المعاملة بالفضل
٣٣	٤ - الإنسان طيب نفسه
٣٨	٥ - الخيبة والخسران والهلكة لمن ادعى على الله ما لم يأذن به
٤٣	٦ - الصلح خير
٥٦	٧ - المحسن لا يضمن ما ترتب على إحسانه من نقص أو تلف
٦١	٨ - اختصاص العقوبة بمن أخطأ ولا تتعداه لغيره
٧١	٩ - لكل من الرجل والمرأة طبيعة تخصه وتميزه عن الآخر
٨٢	١٠ - الخزي والخذلان والخسران للساحر في الدارين
٨٧	١١ - إكرام الله وتفضيله لعبده يكون على قدر تقواه
٩٣	١٢ - يهب الله عز وجل لعبده من الذرية ما ينفعه
٩٨	١٣ - من اتبع هواه صبغ عليه الاستجابة لمولاه
١٠٣	١٤ - الفوز والنجاة في الدارين لأهل التقوى
١٠٦	١٥ - إبطال المقارنة والمساواة بين الطيب والخبث
١٠٩	١٦ - القوة والأمانة صفة كل قائم على أمر
١١٤	١٧ - من زرع سوءاً حصده

١٢٥	١٨ - الْقِصَاصُ حَيَاةٌ لِلْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ
١٣١	١٩ - لَا كِرَامَةَ لِمَنْ أَهَانَهُ اللَّهُ ، وَلَا إِهَانَةَ لِمَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ
١٣٦	٢٠ - صُحْبَةُ الصَّادِقِينَ سَفِينَةُ النِّجَاةِ لِلْيَقِينِ
١٤٤	٢١ - أَجْرُ مَنْ أَحْسَنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرَ لَا يَضِيعُ
١٤٩	٢٢ - اخْتِيَارُ أَيْسَرِ الطَّرِيقِ وَأَسْهَلِهَا لِلْوَصُولِ لِلْهَدَفِ
١٥٦	٢٣ - طَرِيقُ الْحَقِّ صَعْبٌ فِي الْوَصُولِ مُحَقِّقٌ لِلْمَأْمُولِ
١٦٥	٢٤ - الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّجُوءُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ نَوَامِيسِ الْكُونِ
١٧١	٢٥ - التَّثَبُّتُ مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلَ نَشْرِهَا
١٩٠	٢٦ - نَفْعُ الْأَخْلَاقِ عَائِدٌ لِصَاحِبِهَا
٢٠٦	٢٧ - لَا تُنْقِصْ غَيْرَكَ قَدْرَهُ وَحَاجَتَهُ
٢١٤	٢٨ - كُلُّ مَنْ أَمَرْنَا اللَّهُ بِالْبَعْدِ عَنْهُمْ فَهَمَّ أَعْدَاؤُنَا
٢٢٠	٢٩ - مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى مَوْلَاهُ كَفَاهُ
٢٣٤	٣٠ - حُسْنُ مَعَامَلَةِ الزَّوْجَةِ
٢٤١	٣١ - مَوْعُودُ اللَّهِ مُحَقَّقٌ
٢٥١	٣٢ - كُلُّ مَا كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فِي الدُّنْيَا جَازَ التَّمَتُّعُ بِهِ
٢٥٦	٣٣ - لَا أَمَانَ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
٢٦١	٣٤ - كُلُّ مَنْ دَعَا اللَّهَ كَانَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْهُ
٢٦٤	٣٥ - التَّقْوَى عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ
٢٧٨	٣٦ - الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى طَرِيقِ الطَّاعَةِ
٢٩٦	٣٧ - الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى أَقْلِ الْأَعْمَالِ
٣٠٢	٣٨ - اسْتِثْمَارُ الزَّمَنِ قَبْلَ النَّدَمِ
٣٠٧	٣٩ - الْعَدْلُ أَسَاسُ الْمَلِكِ
٣٢٠	٤٠ - الْمَعَاصِي سَبَبُ الْمَصَائِبِ
٣٢٤	٤١ - حِفْظُ الْأَيْمَانِ عَمَّا يُحَقِّرُهَا

٣٢٩	٤٢ - فلاح الإنسان في وقاية نفسه من الشح
٣٣٥	٤٣ - الانقياد لأوامر الرسول ﷺ وترك نواهيه
٣٣٨	٤٤ - الْحَسَنَات يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ
٣٥٥	٤٥ - كل ما يطلق عليه خير فالله به عليم
٣٥٧	٤٦ - هداية القلب من آثار الإيمان
٣٦٢	٤٧ - العمل حسب المواهب والقدرات
٣٦٥	٤٨ - الرجوع لذوي الخبرات في كافة المجالات
٣٧٥	٤٩ - القرآن الكريم دواء لكل داء
٣٨٠	٥٠ - الرفيق قبل الطريق
٣٨٥	٥١ - الجار قبل الدار
٣٩٣	٥٢ - الحركة بركة
٣٩٧	٥٣ - لنا الظاهر والله يتولى السرائر
٤٠٣	٥٤ - ترك الإصغاء لمثبتي العزائم
٤٠٦	٥٥ - التشهير بالظالمين
٤٣٨	فهرس الموضوعات